دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأسمرية الإسلامية

كلية الدعوة وأصول الدين

مكتب الدراسات العليا بالكلية

قسم العقيدة والفكر الإسلامي

(حاشية على المقدمات، للشيخ محمد بن علي الغرياني، ت1195هـ)

من بداية المخطوط حتى مبحث أصول الكفر والبدع.

دراسة وتحقيق

رسالة مقدّمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير)

إعداد الطالب: أحمد محمد عبد السلام الحاج عبد السلام.

إشراف الأستاذ الدكتور: سالم إمحمد محمد مرشان.

العام الجامعي: (1437-1438هـ)

الموافـــــق: (2016-2017م)

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾[1]

(1) سورة آل عمران، الآية: 18.

الإهداء

إلى والديّ وكل من ساهم في إخراج البحث

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة الأستاذ الدكتور : سالم إمحمد مرشان_ حفظه الله_, الذي له الفضل_ بعد الله_ في استكمال هذا البحث والاهتمام به, فقد كانت إشاراته وفوائده شمساً تضيئ لي دروب السير في هذا البحث في كل دقائقه واواره فرضي الله عنه وجزاه عني وعن المسلمين كل خير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ محمد سالم العجيل حفظه الله الذي أشار إلي بتحقيق هذا المخطوط, وساعدني في التوصل والحصول عليه.

كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ خالد مفتاح الأجهر حفظه الله الذي ساعدني في الحصول على بعض المخطوطات التي ذكرت في المخطوط.

كما أتقدم بالشكر لزميلي الباحث عادل سالم نواصر, الذي قام بتحقيق النصف الثاني من الكتاب.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أسدى إليّ معلومة, أو نصيحة, او ساعدني في إتمام البحث, فالشكر والامتنان والتقدير موصول للجميع.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يحفظ الجميع برحمته وفضله, إنه وليذلك والقادر عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض, ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك, القادر المريد الفعال لما يريد, بيده الأمر من قبل ومن بعد, سبحانه جل شأنه وعظم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين, سيدنا ومولانا وحبيبنا محمد الذي أرسل رحمة للعالمين, شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً, مرشداً إلى العقيدة السليمة, وموضحاً أضرب العبادة القيمة الحكيمة, والأخلاق الفاضلة العظيمة, صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

فإن علم التوحيد هو أصل العلوم كلها, وهو أفضلها على الإطلاق وأشرفها وأجلها, وذلك, لتعلقه بالبارئ عز وجل من حيث ما يجب له من صفات الكمال, وما يستحيل عليه, وما يجوز في حقه, وما يتعلق بأنبيائه عليهم الصلاة والسلام من صدقهم فيما جاؤوا به, وتبليغهم لما أرسلوا به من الشرائع العظيمة, وما يتعلق باليوم الآخر وما فيه من حسا ب وجزاء.

وإنما كان علم التوحيد أصل العلوم كلها لأن هذه العلوم في الواقع هي لخدمة الإنسان الذي كرمه الله, وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة, وكلفه ان يعبد خالقه وحده لا شريك له, وهذه العبادة لا تتأتى إلا بمعرفة المعبود بحق وهو الله جل وعز, وعلم التوحيد هو المتكفل ببيان هذه المعرفة بالأدلة القطعية والبراهين اليقينية, والدعوة إليها بأيسر الطرق, والدفاع عنها ضد الزائغين المنحرفين.

وقد كان النبي عليه الصلاة والسلام قدوتنا في الدعوة للتوحيد والدفاع عنه بالّتي هي أحسن, وبعد انتقاله عليه الصلاة والسلام استمرت الدعوة الإسلامية, وحمل

الصحابة رضوان الله عنهم والسلف الصالح من التابعين وأتباعهم الأمانة في تبليغ الدعوة على اكمل وجه.

فكان الصحابةُ ومن بعدهم التابعين وأتباعهم يدافعون عن عقيدة الإسلام في ساحتين مختلفتين, ساحةُ الداخلِ وما تعصف به من فتن عقدية كالشيعة والخوارج والقدرية والمرجئة, وساحةُ الخارجِ ضد الأديان الأخرى التي استعبدتِ الناسَ واستغلتهم, فالإسلام جاء ليحرر الناس من عبادة الناس إلى عبادة رب الناس وحده لا شريك له.

واهتم علماء المسلمين بعد التابعين على مر العصور بهذا العلم الجليل, فما من قرنٍ إلا ويخرجُ في هذه الأمةِ من يجددُ لها أمرَ دينِها ويحيِي جذوةَ السنة فيها؛ وتعددت مجادلاتهم ومناظراتهم في هذا المجال بالّتي هي أحسن, حتى أنها تستحيل على الحصر, كما تعددت مصنفاتهم في هذا العلم الجليل, ليُسهلوا للناس تعلم صحيح الاعتقاد والبراءة من سقيمه, بأبسط الطرق وأيْسرها.

وكان من بين هؤلاءِ الأئمةِ الأعلام الإمام محمد بن يوسف السنوسي رضي الله عنه, فقد ألّف في هذا العلم المؤلفات الجليلة, واختص فيه حتى لقب بالسنوسي التوحيدي, واهتم الأئمة الأعلام من بعده بشرح مصنفاته والتعليق عليها وتيسيرها لعامة المسلمين.

وكان من بين هؤلاء الأئمةِ الأعلامِ الشمسُ محمد بن علي الغريانِي رحمه الله, فقد كتب حاشيته هذه على شرح المقدمات يحل ما خفي من ألفاظه, وما أشكل من مراده, فأحسن التعليق, وأضاف بعض المعاني الجليلة على هذا الشرح.

وقد يسر الله تعالى لي الاطلاع على هذا المخطوط للشيخ الغرياني فوجدته مفيداً نافعاً يعالج ما يواجهه عصرنا من أزمات فكرية وعقدية, لذلك اتجهت إلى دراسته وتحقيقه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أهمية هذا الكتب تكمن في أنه يسلط الضوء على بعض المسائل المثارة في عصرنا كمسألة البدعة والتكفير والتوسل وغيرها.

_ نقل هذا الكتاب من رفوف خزائن المخطوطات إلى رفوف المكتبات العامة.

_ إننا في أمس الحاجة لتحقيق تراثنا.

_ أن هذا الكتاب لعالم من علماء ليبيا.

_ أن هذا المخطوط تعليق على أهم المختصرات في علم التوحيد.

_ وأخيراً فإن من أسباب البحث هو استكمال متطلبات درجة الماجستير.

أهداف الدراسة

- إثراء الحياة العلمية.

- إكمال متطلبات درجة الماجستير.

الدراسات السابقة

بعد البحث توصلت إلى أن هذا المخطوط لم يحقق بعد.

الصعوبات التي واجهتني:

- اعتماد الشيخ على عدد من الكتب التي مازالت مخطوطات.

- صعوبة فهم المتن على القارئ دون الرجوع لشرح المقدمات, وبإشارة من الدكتور المشرف _ حفظه الله_ وضعت نص شرح المقدمات أعلى الصفحة.

خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين رئيسيين:

المقدمة وفيها أهمية الموضوع, وأسباب اختياره, وأهداف الدارسة, والدراسات السابقة, والصعوبات التي واجهت الباحث أثناء الكتابة.

القسم الأول: الدراسة, وفيها ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الإمام السنوسي, والتعريف بكتابه, وفيه مبحثان:
المبحث الأول: سيرته وحياته, ويندرج تحته ثلاث مطالب:
المطلب الأول: اسمه لقبه نسبه.
المطلب الثاني حياته العلمية
المطلب الثالث: وفاته.
المبحث الثاني: التعريف بشرح المقدمات, وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أهمية شرح المقدمات.
المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.
المبحث الأول: سيرته وحياته, ويندرج تحته خمسة مطالب:
الفصل الثاني: ترجمة الشيخ الغرياني, والتعريف به, وفيه مبحثان:
المطلب الأول: اسمه ولقبه.
المطلب الثاني: حياته العلمية.
المطلب الثالث: مؤلفاته وآثاره.
المطلب الرابع: منهج أهل الحديث وأهل الكلام في عرض العقيدة.
المطلب الخامس: وفاته.
المبحث الثاني: عصره, ويندرج تحته أربعة مطالب:
المطلب الأول الحياة السياسية.
المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
المطلب الثالث: الحياة العلمية.
الفصل الثالث: دراسة الكتاب والتعريف به, وفيه مبحثان:
المبحث الأول: التعريف بالمخطوط, ويندرج تحته أربعة مطالب:
المطلب الأول: وصف نسخ المخطوط.

المطلب الثاني: صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: الباعث على التأليف.

المطلب الرابع نماذج من صور المخطوط.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في الكتاب, ويندرج تحته أربعة مطالب.

المطلب الأول: أهم مباحث الكتاب وأبوابه.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في عرض المسائل.

المطلب الثالث: أهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف.

المطلب الرابع: طريقة العمل في التحقيق.

القسم الثاني: التحقيق.

وقد خصصت المطلب الأخير من قسم الدراسة لبيان المنهج المتبع في التحقيق.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: عملت فهرساً للمصادر والمراجع, وللآيات القرآنية, والأحاديث النبوية, والأعلام.

القسم الأول

الدراسة

الفصل الأول

ترجمة المؤلف (السنوسي) والتعريف بكتابه

وفيهمباحثان :-

المبحث الأول :- سيرته وحياته .

المبحث الثاني :- التعريف بكتابه .

المبحث الأول:سيرته وحياته ويندرج تحته ثلاث مطالب :-

المطلب الأول :- اسمه ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني :- حياته العلمية.

المطلب الثالث :- وفاته.

المطلب الأول : اسمه ولقبه ونسبه ونشأته

هو شيخ العلماء صدر المدرسين الحجة الإمامالعلامة أبو عبد الله محمد بن أبي يعقوب يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، الحسني،التلمساني، التوحيدي، المتكلّم، النظّار، المقرئ, بحر العارفين ورئيس المتأخرين.

اشتهر الشيخ بالسنوسي نسبة إلى القبيلة المعروفة بالمغرب، وعرف بالتلمساني نسبة إلى بلاد تلمسان[1]؛فهو إمامها وعالمها، وزاهدها، وأستاذ علمائها، العلامة العابد المتفنّن المحقّق المدقّق.

وهو الحسني نسبة للحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– من جهة أمّ أبيه.

ولقّب–رحمه الله تعالى – بالتوحيدي نسبة إلى تعمقه وتمكنه في علم التوحيد ولكثرة مؤلفاته وتصانيفه في علم التوحيد[2].

---

(1) تلمسان: قرية قديمة بالمغرب من بلاد الصحراء كانت حاضرة لممالك سالفة، انظر آثار البلاد وأخبار العباد, تأليف: زكريابن محمد بن محمود القزويني, الناشر: دار صادر, ط ن, ص172.

(2) انظر ترجمته في: المواهب القدسية في المناقب السنوسية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الملالي، مخطوط دار الكتب الوطنية، بتونس، رقم الحفظ22668، وانظر البستان، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المليتي، المعروف بابن مريم، اعتنى بمراجعة أصله: الشيخ محمد بن أبي شنب، طبع في المطبعة الثعالبية– الجزائر، سنة 1908، ص237–248، وانظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، تقديم:

وصفه تلميذه الملّالي بحامل لواء الشريعة الزاهد العابد السالك الناسك الولي الصالح الورع الناصح العارف بالله تعالى[1].

وقد نشأ الشيخ السنوسي في بيت علمٍ وصلاحٍ، خيّراً مباركاً فاضلاً صالحاً،في رعاية والده الشيخ المقرئ الزاهد الصالح الناسك أبي يعقوب يوسف السنوسي، الذي يعتبر أول شيخ له، فقد حفظ القرآن على يديه في صغره، كما حظي بأخٍ لأمه فاضلٍ عالمٍ، الشيخ علي التالوتي الذي لازمه منذ صغره وتعلم على يديه الأدب وحب طلب العلم والشغف به، ومجالسة العلماء والأخذ عنهم .

عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس، ط1 ، 1989م، ج2، ص 563 – 572، وانظر معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني إكحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، ط . ن، ج12، ص132.

(1) انظر شرح أم البراهين, تأليف: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الملالي, تح: د. خالد زهري, الناشر: دار الكتب العلمية, ج52.

المطلب الثاني :- حياته العلمية

مر آنفاً أن الإمام السنوسيّ قد تهيأت له الظروف المناسبة, من نشأته في بيت علم وصلاح إلى علماء متقنين متفننين إلى ظروف سياسية مناسبة اهتمت بالعلم والعلماء كل هذه الأسباب وغيرها من اجتهاده في تحصيل العلم ومجالسة العلماء والأدب معهم وحدة ذكاءه ونبوغه في الاستيعاب والفهم والإبداع كل هذه الأسباب مجتمعة جعلت منه إماماً حجة مبرّزاً في ميادين العلم مشهوداً له بالفضل وطول الباع في المعقول والمنقول, فرحمه الله رحمة واسعة.

شيوخه :-

1) يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، أبو يعقوب الشيخ الصالح العابد الزاهد الأستاذ المحقق المقرئ، والد الإمام السنوسي، وقد كان أول العلماء الذين درس عليهم الإمام السنوسي[1].
2) أبو الحسن علي بن محمد السنوسي، الشهير بالتّالوتي، الأنصاري، وهو أخوالشيخ الإمام السنوسي لأمّه، الفقيه الحافظ المتفنن قال عنه الشيخ

(1) ينظر: مخ المواهب القدسية ، للشيخ الملالي ، لوحة14 .

الملالي: (قلّ أن ترى مثله حافظاً،وهو من أكابر تلاميذ الشيخ الحسن أبركان)، توفّي سنة 895هـ [1] .

3) أبو علي الحسن بن مخلوف بن مسعود المزيلي الراشدي، الشهير بأبركان، ومعناها بالبربرية الأسود,فقيه مالكي, تتلمذ عليه الإمام السنوسي في صغره، وانتفع به،توفّي سنة 857هـ[2].

4) محمد قاسم بن توزت الصنهاجي التلمساني ، العلامة الفقيه المحقّق المشارك في كثير من العلوم كالفرائض والحساب والهندسة والنجوم والخط, قال الملّالي درَس عليه الامام السنوسي في صغره الفرائض والحساب.[3].

5) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن علي القرشي البسطي، الشهير بالقلصادي، علم بالحساب فرضيّ فقيه مالكيّ, له المصنفات الكثيرة, من أئمة

---

(1) ينظر: مخ المواهب القدسية، للشيخ الملالي، لوحة20، وانظر البستان، لابن مريم، ص139، وانظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، (ت1360هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1، 2003م، ج1، ص384 ونيل الابتهاج, للتنبكتي, ص341.

(2) ينظر: شجرة النور، لمحمد مخلوف، ج 1، ص379، وانظر نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص162،161، والبستان، لابن مريم، ص74.

(3) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص554،553، ومخ المواهب القدسية، للشيخ الملالي، ص17، والبستان، لابن مريم، ص237 .

الأندلس, قال الشيخالملالي: (قرأ عليه الإمام السنوسي جملة من الحساب والفرائض توفي سنة 891هـ)[1].

6) نصر الزواوي التلمساني، العالم المحقق, قال الملّالي(كان هذا الشيخ عالما محققا وليّاً صالحاً ناصحاً, أخذ عنه الإمام السنوسي كثيراً من العربية)[2].

7) محمد بن أحمد بن عيسى المغيلي، الشريف، اشتهر بالجلّاب التلمساني، الفقيه العالم العلّامة, أحد شيوخ الإمام السنوسي، قال الملّالي: (ختم عليه السنوسي المدونة مرتيْن), توفي سنة 875هـ[3].

8) يوسف بن أحمد بن محمد بن شريف الحسن,أبو الحجّاج، الفقيه المحقّق العالم الأستاذ المقرئ, قال الشيخ الملّالي: (قرأ عليه الشيخ السنوسي القرآن بالسبعة مرّتين، وأجازه فيها، وفي سائر مروياته)[4].

9) محمد بن أحمد بن أبي يحيى الحبّاك، أبو عبدالله, فلكيّ فرضيّ, من أهل تلمسان, له مصنفات في الفرائض والحساب قال الشيخ الملّالي: (الشيخ

---

(1) ينظر: مخ المواهب القدسية، للشيخ الملالي، لوحة18، وانظر البستان، لابن مريم، ص141، وفهرس الفهارس, للكتاني, ج2, ص962.

(2) ينظر: مخ المواهب القدسيّة، للشيخ الملالي، لوحة16، والبستان، لابن مريم، ص295, ونيل الابتهاج, للتنبكتي, ج2, ص615.

(3) ينظر: نيل الابتهاج، ص552، وانظر شجرة النور، لمحمد مخلوف، ج1، ص382، والبستان، لابن مريم، ص236.

(4) ينظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص630، ومخالمواهب القدسية، للشيخ الملالي، لوحة 19.

الأجل الصالح المعدّل، قرأ عليه الشيخ السنوسي كثيرا من علم الإسطرلاب، توفي سنة 868هـ)[1].

مؤلّفاته :

لقد ترك لنا الإمام السنوسيّ ثروة عظيمة من الفوائد والإشارات والمعاني و الدقائق الجليلة التي أودعها في سائر مصنفاته الكثيرة الدّالة على تبحره في العلوم المختلفة وإن كان أغلب مصنفاته في علم التوحيد إلّا أنه لم يقتصر عليه فقد ألف في العديد من العلوم كالمنطق والتفسير والفرائض وغيرها.

ولعلّ من أبرز وأشهر مؤلفاته ما يلي:

(1)المقرّب المستوفى في شرح فرائض الحوضي .

(2) عقيدة أهل التوحيد المخرجة بعون الله من ظلمات الجهل وربقة التوحيد،المرغمة بفضل الله تعالى أنف كل مبتدع وعنيد، وهو ما يعرف بالعقيدة الكبرى .

(3) عمدة أهل التوفيق والتسديد في شرح عقيدة أهل التوحيد[2] .

(4) العقيدة الوسطى .

---

(1) ينظر: مخ المواهب القدسيّة، للإمام الملالي، لوحة20،

(2) حقّق وطُبع تحت اسم: شرح العقيدة الكبرى (عقيدة أهل التوحيد) تح:السيد يوسف، منشورات دار الكتب العلمية

(5) شرح العقيدة الوسطى[1] .

(6) العقيدة الصغرى الشهيرة بأم البراهين .

(7) شرح العقيدة الصغرى[2].

(8) عقيدة صغرى الصغرى .

(9) شرح صغرى الصغرى[3].

(10) عقيدة صغرى صغرى الصغرى .

(11) المقدمات .

(12) شرح المقدمات، وهو ما قام الشيخ محمد بن علي الغرياني بوضع حاشية عليه وهو محل دراستي.

(13) شرح واسطة السلوك.

(14) المنهج السديد في شرح كفاية المريد[4].

(15) شرح واسطة السلوك[5].

(16) شرح الأسماء الحسنى [6].

---

(1) حقّق وطبع تحت اسم: العقيدة الوسطى وشرحها، تحقيق السيد يوسف، من منشورات دار الكتب العلميّة

(2)طبع الطبعة الأولى تحت اسم:شرح أم البراهين، وهو من منشورات دار الاستقامة.

(3) طبع وعلق عليه الأستاذ: سعيد فوده، من منشورات دار الرازي، عمان .

(4) كفاية المريد في علم التوحيد، وهي منظومة للشيخ أحمد بن عبد الله الجزائري، وقد طبع وحققه الأستاذ مصطفى المرزوقي، وهو من منشورات دار الهدى، بعين مليله بالجزائر .

(5).

(17) شرح المرشدة[1].

(18) مكمّل إكمال الإكمال[2].

(19) نظم في الفرائض.

(20) اختصار الروض الأنف شرح بغية الطلاب في علوم الإسطرلاب[3].

(21) شرح إيساغوجي في المنطق.

(22) شرح بغية الطلاب في علوم الإسطرلاب[4].

(23) شرح المرشدة[5].

تلاميذه :

تصدّر الإمام السنوسي للتدريس فكانت براعته في التدريس لا تقل عن براعته في الدراسة والتحصيل, فكان سهل العبارة جليّ المعنى جميلاً مع تلامذته, وهذا ما يشهد عليه ما نراه من وفود طلبة العلم عليه من أقاصي البلاد, فقد وجدوا فيه المعلم والأستاذ البارع في إيصال المعلومة لتلاميذه وجعلها في متناول جميع التلاميذ بكافة

---

(6) صدر عن مؤسسة دار المعارف – ببيروت .

(1) المرشدة لابن تومرد .

(2) وهو مختصر لإكمال الإكمال، للشيخ الأبي الوشتانيعلى صحيح مسلم، من منشورات دار الكتب العلمية .

(3) بغية الطلاب قصيدة لشيخه أبي عبد الله الحبّاك .

(4) بغية الطلاب قصيدة لشيخه أبي عبد الله الحبّاك .

(5) المرشدة لابن تومرت .

مستوياتهم العقلية, كما وجدوا فيه المربي والأب والمثل الأعلى في الصلاح والتمسك بالسنة والورع والزهد وصفاء السريرة وحسن المعاملة.

ولعلّ من أبرز تلامذته من يلي:

محمد بن أبي مدين التلمساني،أبو عبد الله, الفقيه المتقن المتفنن في المعقول والمنقول، محيي دارس الشريعة, أحد كبار تلاميذ الإمام السنوسي، وقد توفي سنة 915هـ[1].

1) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد التلمساني، الفقيه العالم المحصّل العلّامة،تتلمذ على الإمام السنوسي, توفي سنة 901هـ[2].

2) محمد عبد الرحمن الحوضي، العالم الفقيه المالكيّ الأصوليّ الشاعر، له نظم في العقائدشرحه شيخه الإمام السنوسي, توفيبتلمسان سنة 910هـ[3].

---

(1) ينظر: شجرة النور ، لمحمد مخلوف ، ج1 ، ص397 ، والبستان، لابن مريم، ص209, ونيل الابتهاج, للتنبكتي, ص 584, 585.

(2) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد بن عبد الحي بن عبد الكريم ابن محمد الحسني المعروف بالكتاني، تح: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982م، ج2 ، ص432، والبستان، لابن مريم، ص251, ونيل الابتهاج, للتنبكتي, ص595, 596.

(3) ينظر: البستان، لابن مريم، ص252، الأعلام، تأليف: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس للزركلي (1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،ط15، 2002م، ج6، ص195, ونيل

3) أحمد بن محمد بن عثمان بن يعقوب بن سعيد, أبو العباس الشهيربابن الحاج البيدوي التلمساني, قاضي بجاية, أديبٌ فقيه مالكيٌّ, له شعرٌ, وله نظم على صغرى السنوسي[1].

4) بلقاسم بن محمد الزواوي التلمساني، من أكابر أصحاب الإمام السنوسي، رحل للشرق ودرّس هناك خليلاً واعتنى به، أي بالشرح الكبير، وقد ألّف شرحاً في علم البيان [2].

(5) محمد بن محمد بن العباس التلمساني، اشتهر بأبي عبد الله , الفقيه العالم النحوي، أخذ عن جماعة منهم الإمام السنوسيّ, له مجاميعٌ وفوائد ومرويّاتٌ وأبْحاثٌ جليلةٌ, وانتفع به، من آثاره شرح المسائل المشكلات[3].

(6) محمد بن إبراهيم بن عمر بن علي، أبو عبد الله الملالي، فاضل، نسبته إلى بني ملال بالمغرب، من تلاميذ الإمام السنوسي, وصنف (المواهب

الابتهاج, للتنبكتي, ص579.

(1) ينظر: نيل الابتهاج ،للتنبكتي، ص136، والبستان، لابن مريم، ص8-24، والأعلام، للزركلي، ج1، ص233 .

(2) ينظر:نيل الابتهاج ، للتنبكتي، ص150، والبستان، لابن مريم، ص71 .

(3) ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحاله، ج1، ص 228،229 .

القدسية في المناقب السنوسية) في مناقب شيخه السنوسي،وله شرح كبير على العقيدة الصغرى للسنوسي[1]، وقد كان حيّاً سنة 897 هـ[2].

المطلب الثالث :- وفاته

بعد هذه الرحلة الشاقة في التحصيل والدراسة والتدريس والتصنيف وإقامة السنة ومحاربة البدعة توفي الإمام السنوسيّ في الثامن عشر من جمادى الآخرة من عام خمس وتسعين بعد ثمان مائة [3]بتلمسان.

---

(1) وهو ما استشهد به الشيخ الغرياني في حاشيته على المقدمات .

(2) ينظر: فهرس الفهارس, للكتاني, ج2, ص999, والمصادر العربية لتاريخ المغرب من الفتح الإسلامي إلى نهاية العصر الحديث, تأليف: محمد النوني, الناشر: كلية الآداب والعلوم الإسلامية, الرباط, ط ن, ج1, ص127, والأعلام، للزركلي، ج5، ص301.

(3) ينظر: مخ المواهب القدسية ، للشيخ الملالي، لوحة317-319 .

المبحث الثاني: التعريف بكتاب شرح المقدمات ويندرج تحته مبحثان :-

المطلب الأول :- أهمية شرح المقدمات .

المطلب الثاني :- منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الأول :- أهمية شرح المقدمات

إن المقدّمات وشرحها من أهم المصنفات التي صنّفت في علم التوحيد وأجلّها وأعمّها نفعاً وأوضحها معنىً وأسهلها عبارةً وأدقّها ألفاظاً, مختصرة من غير إخلالٍ ومجملةٌ من غير نقصٍ ومحكمة بأدقّ الألفاظ وأحسنها فلا تدخلها شبه المبطلين ولا تشكيك المشككين.

وقد أسهمت هذه المقدّمات وشرحها في إثراء المكتبة الإسلامية أيّما إثراءٍ,وعرف العلماء قدرها وأهميتها فتناولوها بالتدريس والشرح والحواشي النّفيسة.

فإلى جانب شرح الإمام السنوسي لمقدماته شرح العلامةُ أبو إسحاق إبراهيم بن علي السرقسطي الأندلسي[1] المقدّمات وسماه المواهب الربّانية في شرح المقدّمات السنوسية[2].

---

(1) إبراهيم بن علي (أبي الحجاج) السرقسطي البنّاني, أبو إسحاق, أصوليّ, له الهبة والعطا شرح الوسطى, والمواهب الربانية شرح المقدمات السنوسية, توفي بعد سنة 1088هـ, ينظر: معجم المؤلفين, لكحاله, الناشر:

كما وضح عليها السادة العلماء الأجلاء حواشي مفيدة ذات معاني منيفة, كحاشية الشيخ العلامة أبي عبد الله الغرياني وهي محل دراستي هذه, وحاشية[1] الشيخالعلامة حمزة التارزي[2] رحمه الله, التي أولها (بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما حمداً لمن قامت آثار صنعه في المخلوقات)[3].

ولا أدلّ على أهمية هذا الكتاب الجليل قبول عموم المسلمين له وإلحاحهم على العلماء ممن رأوا فيه الأهلية لشرحه أو التعليق عليه بأن يحلّ لهم ما خفي من ألفاظه عليهم أو ما أشكل عليهم من مراد الإمام السنوسي.

ومن أهمية هذا الكتاب احتواؤه على أهم مسائل علميْ أصول الفقه والدين في عدة نقاط مرتبة ترتيبا دقيقاً يحاكي جميع المستويات العقلية من المطلعين والراغبين في تحصيل العلم الشرعي.

مكتبة المثنى بيروت, ج1, ص65, انظر الأعلام, للزركلي, ج1, ص53.

(2) طبع باسم شرح صغرى وبهامشه المواهب الربانية في شرح المقدمات السنوسية, الناشر: مكتبة المصطفى البابي الحلبي وأولاده, مصر.

(1)

(2) لم أقف على ترجمة له.

(3) ينظر: اللوحه الاولى من المخطوط

المطلب الثاني :- منهج المؤلف في كتابه

إن تبويب الكتب وترتيب عناوينها وتسلسل أفكارها ومعلوماتها بشكل يوصل المعلومات والأفكار والنتائج للقراء بيُسْرٍ ووضوحٍ, يكشف لنا عن انتظام تفكير ومعلومات مؤلفيها وتمكنهم في مجالاتهم العلمية ورصانة معلوماتهم وثقتهم بما لديهم من علوم وأفكار.

وإن من بيْن هؤلاء المؤلفين البارعين النابهين المحقّقين الإمام السنوسي رحمه الله, فقد رتب وبوّب كتابه هذا أدقّ ترتيبٍ يوصل المعلومات أو الأفكار للقارئِ بسهولة وبانتظامٍ منقطع النظير, مشوّقٌ ومختصرٌومفيدٌ.

وفيما عرض للمقدمات:

الأولى : مقدّمة الأحكام .

الثانية : مقدّمة المذاهب في أفعال العباد .

الثالثة : مقدّمة أنواع الشرك .

الرابعة : مقدّمة أصول الكفر والبدع .

الخامسة : مقدّمة الموجودات .

السادسة : مقدّمة الممكنات .

السابعة : مقدّمة الصفات الأزلية .

الثامنة : مقدّمة الأمانة في حقّ الرسل عليهم الصلاة والسلام .

كما يلاحظ أن الإمام لم يستشهد بكتب السابقين إلاّ قليلاً مراعاةً للاختصار والإيجاز ودفعاً للملل الذي قد يصيب القارئ, ومزيداً من التيسير والترغيب للراغبين في الاطلاع على العلوم الشرعية من عموم المسلمين.

كما أضاف معاني لطيفة وفوائد منيفة ودقائق جليلة, وصاغ بعض التعريفات صياغة جديدة دقيقة حجّم فيها الخلافات السابقة حولها, كما كانت الأمثلة التي يوردها في غاية الدقة والوضوح والقرب من القارئ, فجراه الله عن الإسلام خير الجزاءِ.

الفصل الثاني

ترجمة المؤلف (الغرياني) والتعريف به

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : سيرته وحياته

المبحث الثاني : عصر الشيخ الغرياني

المبحث الأول:- سيرته وحياته ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني : حياته العلمية.

المطلب الثالث : مؤلفاته وآثاره.

المطلب الرابع : منهج أهل الحديث وأهل الكلام في عرض العقيدة.

المطلب الأول :اسمه ولقبه ونسبه

اسمه، ونسبه :

هو الشيخ محمد بن علي بن خليفة, أبو عبد الله الغرياني, نسبة إلى المدينة المعروفة جنوب طرابلس, , نزيل تونس, اشتهر بالشمس الغرياني, العالم العلامة الراوية المسند الفقيه الصوفي المنطقي المفسّر المشارك في العديد من العلوم[1].

مولده:

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمة للشيخ الغرياني سنة مولده تحديداً, غير أنه يظهر من خلال دراسة سيرته العطرة أنه ولد بعد سنة (1110هـ).

---

(1) ينظر: أعلام ليبيا، تأليف: الطاهر أحمد الزّاوي، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط3، 2004م، ص347، 348, وتراجم المؤلفين التونسيين، تأليف: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1985م، ج3، ص459، وشجرة النور ، لمحمد مخلوف، ج1، ص459,وفهرس الفهارس، للكتّاني، ج2، ص885.

لقبه:

لقّب بشمس الدين نظراً لتبحره في علم الحديث روايةً ودرايةً, فهو من المحدثين المتبحرين بلغت شهرته الآفاق, ذكره تلميذه العلامة مرتضى الزبيدي في ألفية السند[1] فقال:

ومنهم الوليّ ذو العرفان شمس العلا محمد الغرياني[2]

المطلب الثاني : حياته العلمية

إن شغف شيخنا الغرياني بالعلم وتحصيله يظهر لنا من خلال سيرته العطرة, فهو ما إن اشتدّ عودهُ حتى رحَل إلى جِرْبة[3] طلباً للعلم, ولا يخفى على من في عصرِنا مشقّة السفر في تلك الأزْمنة, ولكنّها لا تعسر على طلب العلم لوجه الله, وما أن أُجيز من علماءِ جِربْة حتى التحق بجامع الزيْتونة بتونس متخذاً من مجالس كبار العلماءِ مستقرّاً له, فنهل منهم العديد من العُلوم والكثير من فوائدهم وإضافاتهم فأجازوه, ولكنّه لم يتوقف هنا فشغفه بالعلم ازْداد شدّة, فارْتحل إِلى الْجامِع الأزْهر

(1) طبع باسم ألفية السند, حققها وعلّق عليها: د. محمد بن عزوز, الناشر: دار ابن حزم.

(2) ينظر: ألفية السند, لمرتضى الزبيدي, ص159.

(3) جزيرة معمورة, يسْكنها البربر, قرب قابس, وبينها وبين البحر مجاز, كثيرة الصناعات, فتحها الصحابيّ الجليل رويفع بن ثابت الأنصاري, انظر المسالك والممالك, تأليف: أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز البكري, الناشر دار الغرب الإسلامي 1992م, ج2, ص 668.

بمصْر ولزِم كِبار علمائِها, فأخذ عنهم العديد من العلوم فأجازوه كما أَجازه من قبْلهم من العلماء الأئمة الأجلاء, ولكنّ شيْخنا لم يكن طالب إجازة وإنما طالباً للعلم شغوفاً به, فارْتحل للحجّ والتقى بكبار علماء الحرميْن فلزمهم وأخذ عنهم العلوم والتوضيحات والدقائق والفوائد فأجازوه, ثم بعد هذه الرّحلةِ الشاقّة في العديد من الأقطار التي قلّ من العُلماء من يحْظى بها, قَفل راجِعاً إلى تونسَ فتصدّر التدْريس بجامع الزيتونة,فكان الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ يُقرئُ الحديث وعلومهوالفقهوالفرائض والمنطق والبيان والرقائق,مهتمّاً بالرواية فكانيروي الفقه المالكي مسنداً، ودلائل الخيرات كذلك عن بعض مشائخه[1]. ثمّ أُقيمت له مدرسة خاصة تولّى إدارتها والتدريس بها, واشتغل بالتأليف فأفاد, ونفع الله به الأمة فجزاه الله عن الإسلام خير الجزاء.

أهم العلماء الذين أخذ عنهم الشيخ:

ـ مشائخه من مدينة جربة :

(1) ينظر: أعلام ليبيا، للطاهر الزّاوي, ص347، 348, وتراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ، ج3، ص459، وشجرة النور ، لمحمد مخلوف، ج1، ص459,وفهرس الفهارس، للكتّاني، ج2، ص885.

(1) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الجمني، العالم المحقق المدققالمدرس - رضي الله عنه - كان أول شيخ تعلم عليه الشيخ الغرياني في أولى رحلاته في جربة، وقد توفّي سنة 1134 هـ[1].

(2)الشيخ أبو حفص عمر الجمني [2].

- مشائخه من مدينة تونس:

(3)محمد زيتونةمحمّد زيتونة المنستيري، أبو عبد الله, العالم الجامع المحقق الوجيه المفتي، شيخ جامع الزيتونة, كان أحد مشائخ الشيخ الغرياني في جامع الزيتونة, ولد سنة 1081هـ، وتوفي بتونس سنة 1138هـ [3].

(4)أبو محمد حمودة الريكلي, من كبار العلماء بتونس,قرأ العلم على كبار العلماء ، أمثال الشيخ محمد زيتونة ، فلازم دروسه وقرأ عليه معقول العلوم ومنقولها بجامع الزيتونة، حتى عدّ من فحول العلماء، وقد توفي سنة 1161هـ[4].

---

(1) ينظر: شجرة النور، لمحمّد مخلوف،ج 1،ص 468 ، 469 ،والأعلام، للزركلي، ج6، ص 132.

(2) لم أقف على ترجمته .

(3) ينظر: شجرة النور ، لمحمد مخلوف ، ج1 ، ص469،468 ، والأعلام ، للزركلي، ج6، ص132.

(4) ينظر: مسامرات الظريف بحسن التعريف، تأليف، لأبيعبد الله محمد بن عثمان السنوسي، تح: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م، ج1 ، ص230، 231 .

(5) الشيخ منصور المنزلي:فقيه عالم بالنوازل ، ولّي القضاء، وكان حادّ الذكاء، حتى أولاه الأمير عاملاً على الوطن القبلي مع خطّة القضاء [1].

مشائخه من الأزهر الشريف:

(6)محمد بن سالم بن أحمد الحفني، المعروف الحفناوي، شمس الدين، فقيه شافعيّ، ولد بمصر سنة 1101هـ، وتعلم بالأزهر، له مصنفاتٌ توفّي بالقاهرة سنة 1181هـ[2].

(7) محمد بن محمد بن محمد الحسني التونسي المالكي المعروف بالبليدي، عالم بالعربية والتفسير والقراءات، ولد سنة 1096هـ،توفي بالقاهرة سنة 1176هـ[3].

(8) أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر، وأحد كبار علماء مصر، المعروف بالمذاهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة ، ولد سنة 1161هـ ، له مصنفات, توفّي بالقاهرة سنة 1192هـ[4].

---

(1) ينظر: المصدر السابق، ج3 ، ص71 .

(2) ينظر:سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني، (ت1206هـ)، الناشر:دار البشائر، دار ابن حزم، ط3، 1988م، ج4 ، ص49 ، والأعلام، للزركلي، ج6، ص135،134

(3) ينظر: سلك الدرر، لمحمد الحسيني،ج 4،ص 110 ، 111،والأعلام، للزركلي، ج7، ص 68.

(4) ينظر: الأعلام ، للزركلي ، ج1، ص 164.

(9) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى العشماوي، الشافعي المصري ، الإمام المحدّث ، الفقيه المسند ، قال عنه الزبيدي: انفرد بعلوّ الإسناد، وسمع منه عالياً فضلاء العصر، توفّي سنة 1160هـ [1].

(10)سليمان بن مصطفى بن عمر بن محمد المنير المنصوري، فقيه حنفيّ، من كبار العلماء، درَسفي الأزهر،وشيخ مشيخة الحنفيّة ، له مصنّفات, توفيّ سنة 1169هـ [2].

مشائخه من مكّة المكرمة :

(11) محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي، شمس الدين، من كبار المشتغلين بعلم الحديث من أهل مكّة، توفي بمكة سنة 1150هـ [3].

(12) محمد بن علي بن فضل بن عبد الله بن محب الطبري الحسني الشافعي المكيّ، يلقب بالجمال الأخير، ولد بمكّة سنة 1100هـ، فكان إمام المقام الإبراهيمي بها، له مصنّفات, توفي سنة 1173هـ [4].

---

(1) ينظر: فهرس الفهارس ، للكتاني ، ج2 ، ص832 .

(2)ينظر: الأعلام ، للزركلي ، ج3، ص 135

(3) ينظر: سلك الدرر، لمحمد الحسيني ، ج4، ص30،31 ، والأعلام، للزركلي ، ج6، ص 13.

(4) ينظر: الأعلام ، للزركلي ، ج6 ، ص295، 296.

(13) تاج الدين بن عبد المحسن بن سالم:محمد تاج الدين بن عبد المحسن بن سالم القلعي الحنفي، المكي، الطائي، من علماء مكة، وقاضيها ومفتيها[1].

وجميعهم أجازه، ولقد ألّف الشيخ الغرياني ـ رحمه الله ـ فهرسةً[2] حافلةً أتى فيها على التآليف التي رواها عن مشائخه المصريين والحجازيين في سائر العلوم والفنون الشرعية مسندة إلى مؤلّفيها[3].

أهم تلاميذه :

إن مسيرة شيخنا الشمس الغرياني في التدريس كانت زاخرة بالجهد والمثابرة على تخريج جيل من العلماء وقد أنجز ما أراد, فقد حظي بكثير من التلاميذ النجاء المجتهدين الذين كان لهم دور في إثراء الحياة العلمية, والذين قلّ أن يحظى بأمثالهم كثيرٌ من العلماء, وهذا من فضل الله عليه ومنه وكرمه.

ولعلّ من أبرزهم :

---

(1)ينظر: فيض الملك الوهاب المتعالي لأنباء القرن الثالث عشر والتوالي، تأليف: أبو الفيض عبد الستّار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، تح: د.عبد الملك بن عبد الله بن داهيش، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط1، 2006م، ج2، ص235، وفهرس الفهارس، للكتاني، ج1 ،ص97.

(2)وهذه الفهرسة مخطوط في المكتبة الوطنية بتونسووجدة، قال محمد الكتاني : وقفت على نسخة منها بوجدة عليها بخطه، ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني، ج2، ص885 .

(3)ينظر: شجرة النور، لمحمد مخلوف، ج1 ، ص502.

(1)أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن خليفة الغرياني، أديب فاضلٌ, تتلمذ على والده,توفّى سنة 1208 هـ [1].

(2) الشيخ محمد المحجوب: أبو عبد الله محمد بن قاسم المحجوب، الإمام العلامة المحقق الحافظ لمسائل المذهب، تولّى الإفتاء في تونس, توفي سنة 1243هـ [2].

(3)أبو عبد الله محمد كمّون الصفاقسي، قاضي عادلٌ، وفقيه عالم، أخذ عن الشيخ الغرياني وغيرهما، توفّي سنة 1170هـ [3].

(4) أبو العباس أحمد بن محمد المنزلي، الفقيه العالم الأديب، أخذ عن الشيخ الغرياني ، وله فيه قصائد بارعة عند ختم البخاري [4].

(5) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي، أبو الفيض، الملقّب بالمرتضى، علّامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنّفين، تلميذ الشيخ الغرياني بالمكاتبية, من توفّي سنة 1205 هـ[5].

---

(1)ينظر: المصدر السابق ، ج1 ، ص502.، وأعلام ليبيا ، الطاهر الزوي، ص347 .

(2)ينظر:المصدر السابق ، ج1 ، ص530

(3)ينظر:المصدر السابق ، ج1 ، ص499.

(4)ينظر:المصدر السابق ، ج1 ، ص 525،526.

(5) ينظر: فهرس الفهارس ، للكتاني، ج1، ص526 ـ 549، والأعلام، للزركلي، ج7، ص70 .

(6) أبو الحسن علي اللومي الصفاقسي، الشيخ العالم الفقيه المتقن، أخذ عن الشيخ الغرياني وغيره، توفي سنة 1204هـ [1].

(7) أبو العباس أحمد العصفوري التونسي، الفقيه المشارك في مختلف العلوم الأديب الشاعر، قرأ بجامع الزيتونة، وبعد تخرّجه ولّي مشيخة المدرسة العصفورية،توفي سنة 1199هـ [2].

(8) الشيخ صالح بن حسن الكواش, عالم تونس على الإطلاق, ولد بتونس سنة 1137هـ, تتلمذ على الشيخ الغرياني, ودرّس بجامع الزيتونة, توفي بتونس 1218هـ[3].

(9) الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الكبير الشريف, ولد سنة 1165هـ, وتتلمذ على مجموعة من كبار العلماء منهم الشيخ الغرياني, وظهرت عليه البراعة وتولى خطبة الإمامة الكبرى بجامع الزيتونة, توفي 1255هـ[4].

(10) الشيخ عبد الله بن حسين الدرناوي, نشأ طالباً للعلم, أديبٌ شاعرٌ, ختم صحيح البخاري على الشيخ الغرياني, ومدحه في قصيدة مطلعها:

---

(1) ينظر: شجرة النور ، لمجمد مخلوف ، ج1 ، ص 523.

(2) ينظر: تراجم المؤلفين ، لمحمد محفوظ ، ج3 ، ص397 ــ 399.

(3) ينظر:مسامرات الظريف,لمحمد عثمان السنوسي, ج1, ص 254. والاعلام للزركلي, ج3, ص190.

(4) ينظر:مسامرات الظريف, لمحمد عثمان السنوسي, ج1, ص249 وما بعدها.

تصبّر على الشكوى وإن برّح الحبّ وأن تألف السّلوى وإن برّح الحِبّ

توفي: سنة 1211هـ[1].

(11) الشيخ أبو العباس أحمد بن علي أبو خريص, عالم محصّل فقيهٌ فرضيٌّ متقنٌ , ولد سنة 1156هـ, تتلمذ في جامع الزيتونة على علماء أفاضلٍ منهم الشيخ الغرياني, وبعد أن نال العلوم ولّي القضاء فترة وجيزة وتركه ولازم التدريس, وتوفي بتونس سنة 1240هـ[2].

(12) الشيخ أبو عبد الله محمد السنوسي بن عثمان بن مهنية الحسني, الفقيه القاضي المدرس, ولد سنة 1176هـ, تتلمذ على كبار العلماء بالزيتونة منهم الشيخ الغرياني, وبعد أن أجيز منهم تولّى القضاء, والتدريس بجامع الزيتونة, وتوفي سنة 1255هـ[3].

المطلب الثالث : مؤلّفاته

(1) ينظر:مسامرات الظريف, لمحمد عثمان السنوسي, ج2, ص187 وما بعدها.

(2) ينظر:مسامرات الظريف, لمحمد عثمان السنوسي, ج3, ص 90 وما بعدها.

(3) ينظر:مسامرات الظريف, لمحمد عثمان السنوسي, ج3, ص100 وما بعدها.

إضافة إلى التدريس والتعليم عكف الشيخ الغرياني على التأليف, فألف في المنطق والكلام والرقائق والحديث وغيرها.

ولعلّ أبرز مؤلفاته ما يلي:

1. حاشية على الخبيصي على التهذيب في المنطق.

2. رسالة في الخنثى المشكل .

3. فهرست حافلة جمع فيها إجازات مشائخه المصريين والحجازيين، وذكر فيها التآليف التي رواها عن شيوخه في سائر العلوم بسنده على مؤلفيها .

4. فيض الخلاّق في شرح وسيلة المشتاق تكرمة للعشّاق.

5. حاشية على شرح المقدمات للسنوسي[1].

5. تفسير البسملة ،مخطوط.

6. ختم على سورة الصف .

7. ختم على صحيح البخاري .

8. ختم على موطأ الإمام مالك .

9. رسالة في زهد الصحابي سلمان الفارسي رضي الله عنه.

10. حاشية على خطيّة خليل.

---

(1)وهي ما نحن بصدد تحقيقها .

11. رسالة أقسام الحديث.

12. جواب عن مسألة في الإيجار.

13. رسائل في استدعائه الإجازة لأولاده من بعض المشائخ[1] .

المطلب الثالث :منهج أهل الحديث وأهل الكلام في عرض العقيدة.

(1) قال محمد الكتاني: استجاز لأولاده من الحافظ مرتضى الزبيدي فأجازهم، ووقفت على استدعائه الإجازة لهم من الشيخ محمد المعطي بن صالح الشرقاوي صاحب (الذخيرة)، كتبه من تونس إلى أبي الجعد، وهذه همّة عالية، ينظر: فهرس الفهارس، للكتاني، ج2، ص886 .

إن المطلع على العقائد والفرق الإسلامية لا يسعه إلاّ أن يُلاحظ اختلافا بين المحدّثين والمتكلّمين في المنهج الذي ينتهجه كل منهم في الدفاع عن صحيح الاعتقاد, والوسيلة المستخدمة في تبسيطه للناس[1].

كما لا يسعه أيْضاً إلاّ أن يلحظ تعصباً عند بعض المحدثين أو بعض المتكلمين لمنهجه, الذي ما هو إلا وسيلة في كيفية عرض صحيح العقائد بالطرق الشرعية السليمة المنصوص عليها في الكتاب والسنة من غير تغيير أو تبديل.

فبعض المحدثين يرون حرمة عرض العقيدة بطريقة علماء الكلام باستخدام الأدلة العقلية[2], كما أن بعض المتكلمين انتقدوا منهج المحدثين في عرض العقائد بدون الاستلال عليها بالأدلة العقلية[3].

وإننا في هذا البحث نقف بين يديْ محدّث من عالم من علماء الحديث الشريف وعالم من علماء الكلام, جمع بين علمي الحديث[4]والكلام[5], وبرع فيهما أيما براعة, حتى لقب بالشمس, لعظيم استيعابه, وكمال فهمه.

---

(1) ينظر: مباحث في الإلهيات, تأليف: د. سالم إمحمد مرشان, الناشر: الجامعة المفتوحة,1998م, ص186, 184.

(2) ينظر: تحريم النظر في كتب الكلام, تأليف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تح: عبد الرحمن دمشقية, الناشر: عالم الكتب الرياض, ط1, ص50.

(3) ينظر: شرح الكبرى, تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي, الناشر: جريدة الإسلام مصر, ص19.

إن الشيخ الغرياني لم يجد تعارضاً بين منهجيْ أهل الحديث وأهل الكلام في عرض العقائد وبسطها, فهو يجمع بين منهج المحدثين في الوقوف عند النصوص الشرعية وبين منهج المتكلمين في الدفاع عن العقيدة الإسلامية بالطرق العقلية.

فكما أن الوقوف على النصوص الشرعية هو الأسلم للإيمان فإن الطرق العقلية هي من تحمي هذا الإيمان من شبه المرجفين وتشكيك المشكّكين, فكلا المنهجين مكملللآخر, فلا غنى لمنهج المحدثين عن منهج المتكلمين والعكس صحيح.

المطلب الخامس : وفاته

(4) علم الحديث هو علم يُبحث فيه عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم, إسناداً ومتناً ولفظاً ومعنىً, من حيث القبول والرّدّ. ينظر: النكت الوافية بما في شرح الألفية, تأليف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي, تح: ماهر ياسين الفحل, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون, ط1, 2007, ج1, ص62.

(5) علم الكلام هو علم يبحث فيه عن الأحكام الشرعية الاعتقادية التي تتعلق بالإلهيات أو النبوات أو السمعيات من أجل البرهنة عليها ودفع الشبه عنها. ينظر: المدخل في دراسة علم الكلام, تأليف, د. حسن محمود الشافعي, الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإنسانية, ط ن, ص16, 17.

بعد هذه الرحلة الطويلة في العلم والرسوخ فيه توفي الشيخ الغرياني رحمه الله بتونس, في شهر شوال من سنة 1195 من الهجرة النبوية، ما يوافق سنة 1781 ميلادي، ودفن بتونس، رحمه الله تعالى ورحم جميع علماء المسلمين .

وجدّتُ في إحدى نسخ المخطوطين – والتي رقم حفظها (03921) – مجموعة من الأبيات في مدح الشيخ الغرياني – رحمه الله – وكتابه هذا، وهذه الأبيات هي :

يا طالباً إن رمت نيل أمان *** وعقائد التوحيد بالإتقان

وفوائداً قد أُيّدت بأدلّة *** مأخوذة من محكم القرآن

ومباحثاً رقّت فرقّ نسيمُها*** تُنسي العقول بسحرها الفتّان

فالزم كتاب الفاضل البحر التقي***بحر العلوم ومصدرالإحسان

شيخ جليل للبريّة نافع *** عند الإله،محمد الغريانِ

تعليقُ شرح مقدّماتٍ قد حوى ***تحرِيرُه بقواطعِ البرهان

وبديع بحثٍ من غوامض فكره ***قد بثّه من سرّه الريّان

وغريب نقلٍ من حديث المصطفى ***يا كم حوى من دقّة ومعان

صلى عليه الله ما هبّ الصّبا*** وترنّحت ورقٌ على الأغصان ا.هـ[1]

(1) ينظر:اللوحة الأولى من مخطوط حاشية الشيخ الغرياني على شرح المقدّمات .

المبحث الثاني : عصره ويندرج تحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : الحياة السياسية

المطلب الثاني : الحياة الاجتماعية

المطلب الثالث : الحياة العلمية والدينية

المطلب الأول : الحياة السياسية

ولد الشيخ المحدث الغرياني في عهد اضمحلال الدولة العثمانية[1] وفقدانها لكثير من عواملِ النفوذ والقوة بسبب سيطرة الإنكشاريين[2] على حاضرة الدولة العثمانية, وعزلهم لكل من لا يروق لهم من الخلفاء العثمانيين, وتوليتهم لمن يرون فيه الضعف وعدم القدرة على قيادتهم, مما أحدث انهياراً لهيبة الدولة داخلياً وخارجياً, فتكالبت الأعداء عليها من الخارج, وأصبح الإنكشاريون في الأقاليم البعيدة طامعون في السلطة والاستقلال بما بيْن أيديهم من الأقاليم كالجزائر وتونس وليبيا ومصر وغيرها[3].

فقد سيطر القائد الإنكشاريأحمد القره مانللي[4] على الحكم في ليبيا سنة 1711م وصار تابعاً بشكل اسميّ أو صوريّ للدولة العثمانية.

---

(1) الدولة العثمانية: أو الخلافة العثمانية, اسسها السلطان عثمان بن أرطغرل, واستمرت في حكم العالم الإسلامي ما يقرب من 600 سنة, من 1299م إلى 1923م, ينظر: تاريخ الدولة العثمانية, تأليف: أحمد فريد بك, تح: إحسان حقي, الناشر: دار النفائس, بيروت, ص 252 وما بعدها والدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط, تأليف: علي محمد محمد الصّلابي, الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية مصر, ط1, ص277 وما بعدها.

(2)انكشاري في صيغة المفرد من مصطلح تركي معناه: الجندي الجديد، والانكشارية: طائفة عسكريّة من المشاة العثمانيين، شكلوا تنظيما خاصّا، لهم ثكناتهم العسكرية، وشاراتهم، ورتبهم وامتيازاتهم، وقد كانوا أقوى قوة فيالجيش العثماني، ينظر:معجم الرائد، تأليف: جبران مسعود، الناشر: دار العلم للملايين، ط7، 1992، ص233 .

(3) ينظر: الدولة العثمانية, للصلابي, ص276.

(4)هو مؤسس الدولة القره مانلية، التي استمرت في حكم ليبيا من 1711م إلى 1835م، وهو من أعظم حكام هذه الدولة، ينظر: التذكار فيمن ملك طرابلس وما بها من الأخبار, تح: الشيخ الطاهر الزاوي, الناشر: المكتبة السلفية, القاهرة, ص161 ومابعدها.

كما سيطر القائد الإنكشاري الحسين بن علي[1] على الحكم في تونس سنة 1717م, وصارت تونس كما ليبيا تابعة بشكل صوريّ أو اسميّ للدولة العثمانية.

وبسقوط شرعية الدولة العثمانية في الحكم في العالم الإسلامي باستيلاء بعضالإنكشاريين على الحكم, طمع في الحكم والسلطان وزخارفه, آخرون من العساكر والوجهاء, فاشتعلت الفتن والحروب الطاحنة في الأقاليم المستقلة حديثاً, ولعلّ من أبرز هذه الحروب والفتن الحرب الحسينية الباشية في تونس, والتي استمرت لأكثر من ثلاثين سنة من(1728م)إلى (1762م) التي عاصرها شيخنا رحمه الله وأشار لها في كتابه هذا بكلّ مرارة وحرْقة على ما حلّ بالمسلمين من شرور ومصائب جراء أطماع الإنكشاريين في الحكْم والنفوذ لمصالحهم وأمجادهم الشخصية, فقال ما نصه:

((وابتداؤه حال جمود القريحة، وكلال الطبيعة، بابتلاء الحضرة التونسيّة بالجند الجزيريّة[2]، حماها الله وسائر بلاد الإسلام من كل بليّة، بجاه خير البريّة، وآله وأصحابه ذوي الحالات المرضيّة، صلّى الله عليه

---

(1)الحسين بن علي تركي، قدم والده من جزيرة كندية إلى تونس، بويع بولاية الأمر في ربيع الأنوار سنة 1117هـ ، وهو مؤسس الدولة الحسينيّة في تونس، وتوفي مقتولاً سنة 1153هـ، ينظر: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار ، تأليف: محمود مقديش ، تح: علي الزواوي، ومحمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1988م، ج2 ، ص159، وشجرة النور، لمحمد مخلوف، ج2، ص 184.

(2) هم الجيش الإنكشاري في الجزائر. ينظر: نزهة الأنظار، لمحمود مقديش، ج2، ص 159، 160.

وسلّم وعليهم مدّة تعاقب البكرة والعشيّة ، والتحام الحرب، وتوالي الكرب ، وكثرة النهب، وشدّة الانحصار، وقفل البيوت والديار، وتآلي الرعب الكبار والصغار، وافتضحَ فيها حريم الفجار والأخيار، وقلّ من سلم بها تخصيصاً من الفاعل المختار، لا يسأل عمّا يفعل سبحانه من عزيز متفضّل قهّار، وحصلت لنا منهم الحماية الربّانية، وتخصيص الإرادة الأزلية، فلم يقربوا ساحتنا، ولا جيراننا، فحمدنا الله على العافية، وأساءنا حال المسلمين إخواننا، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، فإنّا لله إنا إليه راجعون))[1].

أبرز معالم الحالة السياسية التي عاصرها الشيخ رحمه الله

(1) اضمحلال الدولة العثمانية وفقدانها لنفودها.

(2) سيطرة العقلية العسكرية على الحكم.

(3) استقلال الولايات الإسلامية عن الدولة العثمانية وتبعتها الصوريّة لها.

(4) الحروب الطاحنة التي أعقبت استقلال الولايات استقلال الولايات.

(5) تولي الحكم ممن يملك القوة العسكرية.

(6) العبث بالمصالح العليا للأمة الإسلامية لمصالح وأطماع شخصية بحته.

---

(1)انظر اللوحة الأخيرة من المخطوط .

المطلب الثاني : الحالة الاجتماعية والاقتصادية

بالنظر للحياة السياسية التي عاصرها الشيخ في تونس يتبيّن لأول وهلةٍ سوء الحالة الاقتصاديّة والاجتماعيّة, فاغتصاب السلطة بغير الطرق الشرعية المتعارف عليها بين الناس لا ينتج عنه إلاّ الحرب ولا ينتج عن الحرب إلاّ انعدام الأمن وما يعقبه من سلب ونهْبٍ وقطع للطرقات, ولا ينتج عن هذا الأخيرِ إلاّ انْفساخ العقد الاجتماعي في التعايش السلميّ المتعارف عليه بيْن البشر, ولا ينتج عن هذا الانهيار في الجانب الاجتماعيّ إلاّ انهيارٌ اقتصاديٌ على جميع المستويات فلا تجارة ولا زراعة ولا صناعة في هذا الخوف السائد على المجتمع, ولا ينتج عن هذا إلاّ انهيارٌ اقتصاديّ على مستوى الدولة في مواردها, فتستعيض الدولة عن هذا الانهيار في مواردها بزيادة الضرائب على الناس مما يجعل الحياة في هذه الدولة جحيماً لا يطاق[1].

أبرز معالم الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي عاصرها الشيخ في تونس

(1) انهيار العقد الاجتماعي في المجتمع التونسي نتيجة الحرب.

(2) إثارة النعرات الجهوية والقبلية.

(3) انعدام الأمن وشيوع السلب والنهب.

---

(1) ينظر :تاريخ تونس، لمحمد الشريف، تأليف: الأستاذ محمد الهادي الشريف، تعريب: محمد الشاوش، محمد عجينه، الناشر: دار ساراس، ط3، ص 82 وما بعدها.

(4) زيادة الضرائب على الناس.

(5) الكساد الاقتصادي على جميع المستويات.

(6) الخراب الذي عمّ المدن التونسية أثناء الحرب.

(7) سيطرة المقربين من السلطات على الوضع الاقتصادي في البلاد.

المطلب الثالث : الحالة العلميّة

على النقيض من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فقد شهدت تونس ازدهاراً في الحياة العلمية,فقد أقام الولاة العديد من المدارس الجديدة, ولعل من أهم هذه المدارس ما يلي:

(1) مدرسة النخلة.
(2) المدرسة الحسينية.
(3) المدرسة الباشية.
(4) المدرسة السليمانية.
(5) مدرسة سر الأحجار.
(6) مدرسة حوانيت عاشور.
(7) مدرسة بجامع الباشا.
(8) مدرسة بمقام الإمام المازري[1].

وأنشأت مدارس أخرى في عدة مدن بأقاصي تونس, كما ألحقت بكل مدرسة مكتبة كبيرة, كما رمّمت العديد من المدارس المتهالكة,وأجريت للعلماء والطلاب المرتبات المجزية لإعانتهم[2].

---

(1)محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، محدّث من فقهاء المالكيّة ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقليّة ، من كتبه: المعلم بفوائد مسلم ، التلقين ، والكشف والإنباء وفاته بالمهديّة سنة 536هـ. ينظر:وفيات الأعيان ، لابن خلكان، ج4، ص285 ، والأعلام ، للزركلي ، ج 6 ، ص277.

(2) ينظر: نزهة الأنظار، لمقديش، ج2 ، ص162،163، وشجرة النور، لمحمد مخلوف، ج2، ص 186.

الفصل الثالث

دراسة الكتاب ، والتعريف به وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالمخطوط .

المبحث الثاني : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الأول: التعريف بالمخطوط ويندرج تحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : وصف نسخ المخطوط .

المطلب الثاني : صحة نسبة الكتاب إلى مؤلّفه .

المطلب الثالث : الباعث على التأليف ، وزمنه .

المطلب الرابع :نماذج من صور المخطوط .

المطلب الأول : وصف نسخ المخطوط

النسخة الأولى : من نسخ المكتبة الوطنية بتونس ، رقم حفظها (03921).

عدد الأوراق : 107 ورقة .

عدد الأسطر :يبلغ عدد الأسطرخمس وعشرون سطراً في الوجه الواحد .

عدد الكلمات : متوسّط عدد الكلمات في كل سطر 10 كلمات .

اسم الناسخ : غير موجود

تاريخ النسخ : غير موجود أيضاّ .

نوع الخطّ ووصفه : كتبت هذه النسخة بالخط المغربي ، ولم تسلم من الأخطاء ، وخاصة في آخرها ، مع وجود سقط لبعض الكلمات العبارات ، وقد أمكن التغلب عليها بالرجوع إلى النسخة الأخرى .

طريقة الحصول عليها : تحصّلت على هذه النسخة بتصويرها عن المخطوط الأصلي والموجود في المكتبة الوطنية بتونس .

النسخة الثانية : من نسخ المكتبة الوطنية بتونس ، رقم حفظها (14467).

عدد الأوراق : 106 ورقة .

عدد الأسطر :يبلغ عدد الأسطرخمس وعشرون سطراً في الوجه الواحد .

عدد الكلمات : متوسّط عدد الكلمات في كل سطر 10 كلمات .

اسم الناسخ : غير موجود

تاريخ النسخ :انتهى من نسخه أواخر شوال ، عام خمس وثمانين ومائة أولف من الهجرة النبوية . .

نوع الخطّ ووصفه : كتبت هذه النسخة بخط مغربي أيضاً ، ولم تسلم من الأخطاء ، وهي كثيرة نسبيًّا ، إضافة إلى كون بعض الكلمات غير مقروءة ، مع وجود سقط و تصحيف لكثير من الكلمات و العبارات ، وقد أمكن التغلب عليها بالرجوع إلى النسخة الأولى .

طريقة الحصول عليها : تحصّلت على هذه النسخة بتصويرها عن المخطوط الأصلي ، والموجود في المكتبة الوطنية بتونس .

المطلب الثاني : صحّة نسبة الكتاب إلى مؤلّفه

إثبات نسبة الكتاب للشيخ الغرياني ـ رحمه الله تعالى ـ تظهر واضحة جليّة ، وتؤكّدها الحقائق التالية :-

1. وجود عنوان الكتاب على الغلاف الخارجي من كلا النسختين منسوباً للشيخ الغرياني .
2. كذلك ما جاء أول النسخ الخطيّة ، التي اعتمدتّ عليها من التصريح بنسبتها للشيخ الغرياني، حيث جاء هذا التصريف في أول الكتاب قوله : ((فيقول العبد الفقير المضطرّ لرحمة ربّه محمد بن علي الغرياني)) .
3. تصريح بعض المترجمين للأعلام ، الذين ذكروا مؤلفات الشيخ الغرياني ـ رحمه الله تعالى ـ والتي من ضمنها هذا الكتاب؛(حاشية على شرح المقدّمات)،ومن هؤلاء المترجمين والباحثين:

- الشيخ الطاهر الزاويفي كتابهالجواهر الإكليليّة في أعيان ليبيا من المالكيّة، ص243 ـ 245، وكذلك في كتابهأعلام ليبيا ، ص 347 ، 348 .
- محمد مخلوف في كتابه شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة، ج 1، ص 502،503 .

المطلب الثالث : الباعث على التأليف، وزمنه

صرّح الشيخ الغرياني ـ رحمه الله تعالى ـ بالباعث على تأليفه لهذاالكتاب المسمّى (حاشية على شرح المقدّمات) وذلك بقوله في مقدمة الحاشية : ((وكان أفضل ما ألف فيه [1] من المختصرات الغنية عن كثير من المطولات شرح المتن المسمّى بالمقدّمات ... ورأيت شدّة احتياج متعاطيه إليه، وتمنّيهم من علّق عليه؛ سوّلت لي نفسي أن أعلّق عليه، تعليقاً يحلّ ما خفي من ألفاظه، ويبيّن ما أشكل من مراده، وضعته لنفسي، ولمن هو من المتعلّمين على شاكلتي و مثلي)) .

زمن التأليف :

ذكر الشيخ الغرياني – رحمه الله – زمن بدايته في تأليف هذا الكتاب وزمن الانتهاء من تأليفه, واستغرق في تأليفه ستة عشر سنة,فكان ابتداء تأليفه سنة 1740م، وانتهى منها سنة 1756م.

ونصُّ الشيخ الغرياني في زمن ابتدائه التأليف ما يلي: ((وابتداؤه حال جمود القريحة، وكلال الطبيعة، بابتلاء الحضرة التونسيّة بالجند الجزيريّة، حماها الله –

تعالى – وسائر بلاد الإسلام من كل بليّة، بجاه خير البريّة، و آله وأصحابه ذوي الحالات المرضيّة .....))[1][2].

((وكان الفراغ منه آخر جماد الثانية عام سبعين و مائة و ألف من الهجرة النبويّة ، على صاحبها أفضل الصلاة و أزكى تحيّة ، عرّفنا الله – تعالى – خيرها وخير ما بعدها من السنين ن وجنّبنا شرّها وشرّ ما بعدها آمين .

(1)انظر اللوحة الأخيرة من المخطوط .

(2) حدثت هذه الأحداث في سنة 1740م, انظر نزهة الأنظار، لمحمود مقديش، ج2، ص 159، 160.

المطلب الرابع : نماذج من صور المخطوط

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

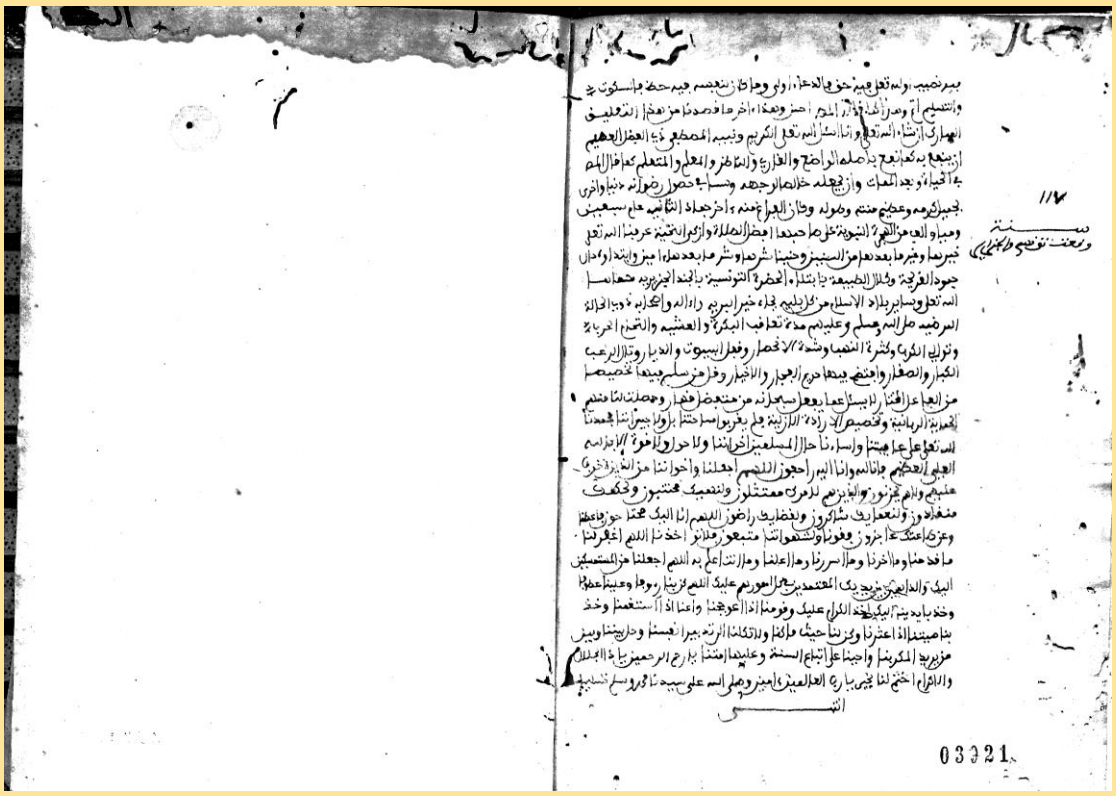

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

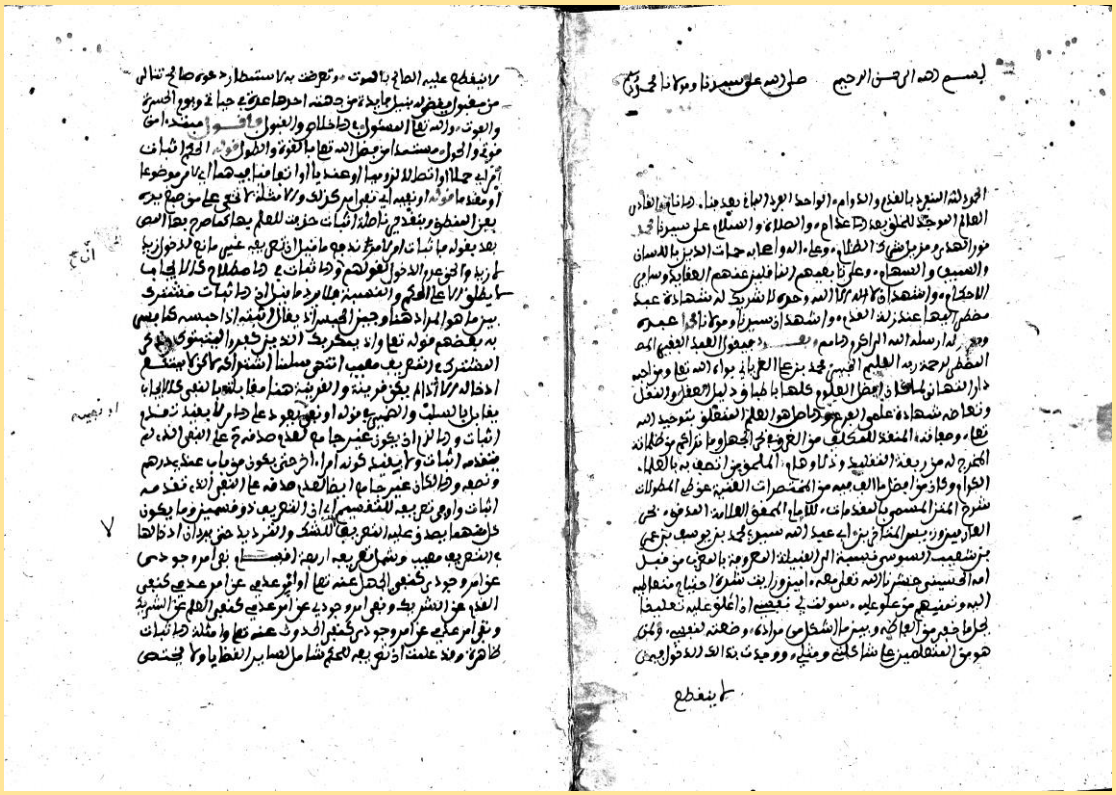

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

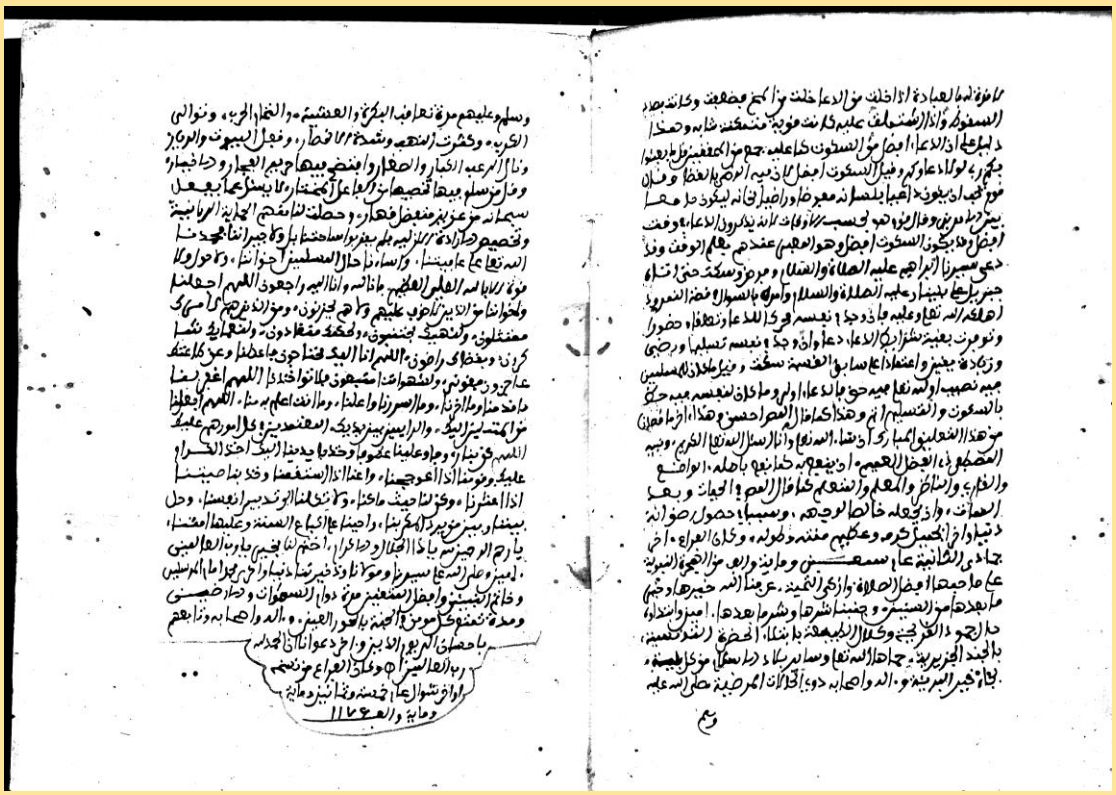

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

المبحث الأول: منهج المؤلف في الكتاب ، ويندرج تحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: أهم مباحث الكتاب وأبوابه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب ومنهج المؤلف في عرض المسائل.

المطلب الثالث:أهم المصادروالمراجع التي اعتمد عليها المؤلف.

المطلب الرابع:طريقة العمل في التحقيق .

المطلب الأول : أهم مباحث الكتاب وأبوابه

سار الشيخ الغرياني ـ رحمه الله تعالى ـ في حاشيته على التقسيم والترتيب الذي رتبه الإمام السنوسي ـ رحمه الله تعالى ـ لمقدّماته ، فجاءت مباحثه كالآتي :

1. مقدّمة الأحكام : وتناول فيه الأحكام الشرعية والعادية والعقلية وما يتعلق بها.
2. مبحث أفعال الحيوان الاختياريّة : وتناول فيه مذاهب الجبريّة ، والقدريّة ، وأهل السنّة في أفعال الحيوان .
3. مبحث أنواع الشرك ـ أعاذنا الله منه بمنّه وكرمه : وتناول فيه أنواع الشرك الستّة .
4. مبحث أصول الكفر والبدع : وتناول فيه أصول الكفر والبدع السبعة.
5. مبحث الموجودات : وتناول فيه أقسام الموجودات بالنسبة إلى المحلّ والمخصّص .
6. مبحث الممكنات : وتناول فيه الممكنات المتقابلات الستّه .
7. مبحث الصفات الأزلية : وتناول فيه القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام .
8. مبحث الأمانة : وتناول فيه الامانة في حقّ الرسل صلوات الله وسلامه عليهم.

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب.

سلك الشيخ الغرياني منهج وطريقة العرض في توضيح المسائل الأصوليّة والعقديّة ، وهي طريقة معتبرة ومهمة لتبسيط المسائل _المثارة في الكتاب_ على القارئ.

فاسْتهلّ الشيخ الغرياني ـ رحمه الله ـ كتابه هذا بمقدّمة قصيرة ، ضمّنها الحمد لله تعالى والثناء عليه، ثمّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم, ثمّ ذكر أهميّة المقدّمات وشرحها في علم التوحيد, ثمّ ذكر سبب تأليفه لهذا الكتاب والباعث عليه.

ثم شرع الشيخ بالتعليق على شرح المقدمات كما يلي:

_ جمع الأقوال والآراء والمذاهب في المسألة, والتزم بعزو كل نقل لقائله في الغالب, حتى إذا وقع خلل في العزو استدركه القارئ من موضع العزو, وهذا من مميزاته.

_ سعى إلى بيان مذهب أهل السنة في المسائل المختلف فيها, لإظهار شرفه, وأنه الحق المبين من بين كل المذاهب الأخرى.

_ حرر المسائل وقررها وفق منهج علميٍّ سليمٍ, يقوم على ذكر الآراء وتحرير النزاع إن اقتضى الأمر, ثم يناقش أقوال المخالفين ويفندها, بما لا يدع لهم حجة, حتى

يخلص إلى القول الفصل فيها وأحياناً تتساوى أدلة الطرفيْن في نظره, فلا يغلب رأياً على رأيٍ.

_ سعى حثيثاً إلى إيراد الإشكالات والسؤالات التي قد تطرأ على ذهن القارئِ, ثم يجيب عنها إن استحضر الجواب, وإلاّ يتركها كما هي, إن استبدّ الإشكال عليه, وعجز عن الجواب.

_ سعى إلى تقييد كل ما يحضره من فوائد وتنبيهاتٍ واستطراداتٍ قد تكون خارجة عن موضوع الكتاب, وقد سطرها تحت عناوينٍ فرعية, كقوله: فائدة, تنبيه, تكميل...إلخ.

_ اعتنى بالتعريفات, مقارنةً وشرحاً وترجيحاً, وهذه العناية توضح لنا براعة المؤلّف ودقته وتمكنه في العلوم.

_ قام بتعريف كل الاصطلاحات الواردة في الكتاب تقريباً, فهو يورد المصطلح لغةً, ثم يعقبه بالتعريف الاصطلاحيّ.

_ يُلاحظ في استدلالاته أنه يستدلّ بالقرآن والسنة والإجماع والمعقول وأقوال أهل العلم, فهو يجمع بين المعقول والمنقول والأثر والرأي.

_ كما أن المؤلف يحثّ القارئ على الإنْصاف والرّويّة وعدم التسرّع في إطْلاق الأحكام, كقوله مثلا: فتأمله بإنصاف وإياك والإعْناف, أو وعليك بتحرير المحل عقلاً ونقلاً منصفاً.

_ كما أنه تميّز بذكر الحالة السياسيّة في الكتاب وسجّل موقفه منها رحمه الله.

المطلب الثالث : أهم المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف

استشهد الشيخ الغرياني في كتابه هذا بكثير من المصادر والمراجع، بعضها مطبوع وبعضها لا يزال مخطوطا، وفيما يلي بيان ببعض أسماء الكتب ومؤلّفيها، والتي وقفت عليها، سواء صرّح باسمها أو أشار إليها وهي كالآتي :

1. القرآن الكريم .
2. الإتقان في علوم القرآن للإمام البيضاوي .
3. أنوار التنزيل أسرار التأويل ، للإمام البيضاوي .
4. الآيات البيّنات ، للشيخ الشهاب القاسمي .
5. الأربعين ، للإمام الفخرالرازي.
6. أنوار التنزيل أسرار التأويل ، للإمام البيضاوي .
7. بهجة النفوس ، للعارف بالله ابن أبي جمرة.
8. الجامع الصغير ، للإمام السيوطي.
9. الدرراللوامع في تحرير جمع الجوامع ، للكمال بن أبي شريف.
10. المواقف ، للإمام الإيجي .
11. الشمائل للإمام الترمذي .
12. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة, للإمام الغزالي

13. تفسير الجلالين ، للجلال المحلّي ، والجلال السيوطي .

14. توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد ، للشيخ يحي الشاوي .

15. حاشية على تفسير البيضاوي ، للشهاب الخفاجي .

16. حاشية على شرح الكبرى ، للشيخ أحمد المنجور .

17. حاشية على شرح الكبرى ، للشيخ الحسن اليوسي .

18. حاشية على شرح الصغرى ، للشيخ ياسين العليمي .

19. حاشية على شرح الصغرى ، للشيخ الملالي .

20. حاشية على شرح الصغرى ، للشيخ عيسى السكتاني .

21. حاشية على شرح الصغرى ، للشيخ الغنيمي .

22. حاشية على تصريف العزي ن للشيخ اللقاني .

23. حاشية العطّار على شرح جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطّار.

24. شرح الإرشاد ، للإمام المقترح .

25. شرح الجلال على جمع الجوامع ، للإمام المحلّي .

26. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، للشيخ الزرقاني .

27. شرح العقائد النسفية, للإمام السعد .

28. شرح العقيدة الصغرى ، للإمام السنوسي .

29. شرح العقيدة الكبرى ، للإمام السنوسي .

المطلب الرابع : طريقة العمل في التحقيق

1. اعتمدت إحدى النسخ ، وجعلتها أصلا ، وهي النسخة التي رقم حفظها (03921) ورمزت لها بالرمز (أ)، وقابلتها على النسخة الثانية ، والتي أعطيتها رمز (14467) ، والسبب الذي دعاني لاعتمادها أمّاً :

أ. وضوح خطّها ، وقلّة التصحيف فيها ، مقارنة بالنسخة الأخرى .

ب . وكذلك بعض العبارات التي زادها الشيخ الغرياني على كتابه ، والتي وردت في النسخة (ب) ، ولم ترد في (أ)ممّا يؤكّد أقدميّة النسخة (أ) على الأخرى .

2. اجتهدّت في قراءة نصّ المخطوط ، ومقابلته ، ونسخته حسب قواعد الإملاء الحديثة ، و أثبت الفروق بين النسختين .

3. قوّمت النصّ المخطوط ، وأصلحت ما فيه من سقط ، أو خطإ ، أو تصحيفٍ ،وجعلت السقط بين المعقوفين ، و أثبت الصوب في المتن ، و أنبّه على الخطإ ، أو اختلاف النسخ في الحاشية .

4. ضبطّت نصّ الكتاب ، بما يفيد إظهاره بأقرب صورة ممكنة أرادها المؤلّف ، وذلك بتقويم ألفاظه ، وباستخدام علامات الترقيم والوقف ، كالنقاط ، والفواصل ، والأقواس ، و الهمزات بإثباتها و غير ذلك مما هو معروف في عصرنا من طريق الكتابة الحديثة .

5. رجعت إلى أغلب أصول النصوص المذكورة في الكتاب المخطوط، وقابلتها بأصولها التي أخذت منها، فالشيخ غالباً ما يذكر مصدر المعلومة التي أوردها ؛ ففي حال وجود المصدر أرجع إليه، وأقابله بالمخطوط، و أذكر اسمه، والجزء والصفحة في الحاشية .

6. عند كتابة المصادر المستخدمة في الهامش يكتفى بذكر المشهور من اسم الكتاب، ثمّ المؤلف، ثمّ دار النشر، ورقم الطبعة إن وجد ، ثمّ الجزء والصفحة، عند الذكر الكتاب لأول مرّة ، ثمّ بعد ذلك يذكر فقط اسم الكتاب ، والمؤلف، ورقم الصفحة .

7. ترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن الكتاب، واعتنيت ببيان وفاياتهم، مع مراعاة الإيجاز في تراجمهم ، وتوثيق ذلك من أمّهات الكتب، وذكرت في الترجمة أركان الترجمة التالية : الاسم والنسب، أهم وأشهر مناصبه، و وظائفه إن وجدت، وبعض مؤلفاته المشهورة ، ووفاته .

8. وبالنسبة للأعلام التي يتكرّر ذكرها ، فيكتفى بترجمتها للمرة الأولى، ولم أشر إليها عند تكرار ذكرها .

9. وفي حالة الإشارة للحديث : وضعت الكتاب والباب والجزء والصفحة .

10. .وإن كان الحديث في الصحيحين فأكتفي بتخريجه منهما، وكذا لو كان في أحدهما ، وأما إن كان في غير الصحيحين فأخرّجه من مظانّه، بما يفي بالغرض، دون توسّع، مع ذكر حكم العلماء عليه إن تيسّر لي ذلك .

11. عرّفت بأسماء البلدان ما أمكن لي ذلك .

12. شرحت الألفاظ والمصطلحات الغريبة والغامضة .

13. عرّفت بأسماء الفرق ، وبعض عقائدهم الهامّة .

14.وختمت بخاتمة بيّنت فيها أجمل ما وصلت إليه من نتائج وتوصيات.

15. عملت الفهارس المتنوّعة ،كفهرس الآيات ن وفهرس الأحاديث، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس للأبيات الشعريّة، وفهرس للفرق المترجم لهم، وفهرس المصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات .

القسم الثاني

التحقيق

.....

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلي اللهم على سيدنا ومولانا محمد،وآله وصحبه.

[قال الشيخ الإمام العالم العلامة صدر المدرّسين، وعمدة المحقّقين، الراشد النّاسك[1]والورع السّالك[2]، شيخنا، وأستاذنا، سيدي أبو عبد الله محمد بن علي الغرياني، يسّر الله له بلوغ الأماني، وأعاد علينا من بركاته، وصالح دعواته ...آمين[3]][4]:

الحمد لله المنفرد بالقدم والدوام، الواحد الفرد[5] الباقي بعد فناء الأنام، القادر العالم الموجد للخلق بعد الإعدام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهدى، ومزيل شرك الظلام، وعلى آله وأصحابه، حماة الدين باللسان والسيف والسهام، وعلى تابعيهم الناقلين عنهم العقائد وسائر الأحكام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك

---

(1) الناسك أي العابد الزاهد انظر المعجم الوسيط, تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين, الناشر : دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، ط ن، ج2،ص919.

(2) السالك هو السائر إلى الله المتوسط بين المريد والمنتهي مادام السير، انظر معجم اصطلاحات الصوفية تأليف: عبد الرزاق الكاشاني، تح: د. عادل شاهين، الناشر: دار المنار– القاهرة، ط 1، ص119.

(3) هذه مقدّمة يعرّف بها عادةً النسّاخ بمؤلّفي الكتب التي ينسخونها.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن . ب).

(5) في (ن . أ) المريد.

.....

له، شهادة عبد مضطر إليها عند زلة القدم، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله، أرسله الله [تعالى][1] إلى أكرم الأمم وبعد:

فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه العليم الخبير، محمد بن علي الغرياني، بوّأه الله [تعالى][2] ومن أحبه دار التهاني، لما كان أفضل العلوم كلها بإطباقِ دليلي[3] العقل والنقل، وتعاضد شهادة علمي الفرع والأصل، هو العلم المتعلّق بتوحيد الله تعالى، وصفاته ؛ المنقذِ للمكلَّف من الغرق في بحر الجهل، وما تراكم من ظلماته المخرج له من ربَقة[4] التقليد[5] والأوهام ، الملحِق من اتّصف به بالعلماء [البررة][6]

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن . ب).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن . ب).

(3) في (ن . ب) دليل.

(4) الربق بالكسر حبل فيه عدة عُرى، يُشد به البهم، كل عروة ربقة، يربقه: جعل رأسه في الربقة، انظر القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت، ط8، 2005م، مادة: (رب ق)، ص885.

(5) التقليد: قبول قول بلا حجّة، انظر المستصفى في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط1، 1993م، ص370.

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن . ب).

.....

الكرام، وكان من أفضل ما ألّف فيه من المختصرات الغنية عن كثير[1] من المطولات شرح المتن المسمّى بالمقدمات، للإمام المحقق العلامة المدقق، بحر العارفين، ورئيس المتأخرين أبي عبد الله سيدي محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، نسبة إلى القبيلة المعروفةِ بالمغرب، من قِبَل أمّهِ الحَسني[2]، حشرنا الله تعالى معه آمين.

ورأيت شدّة احتياج متعاطيه إليه ، وتمنيهم من علّق عليه، سوّلت لي نفسي أن أعلّق عليه تعليقاً يحلّ ما خفيَ من ألفاظه، ويبيّن ما أُشكل من مراده، وضعتُه لنفسي، ولِمن هو من المتعلمين على شاكلتي ومثلي، ورجوتُ بذلك الدخولَ فيمن لا ينقطع عملُه[3] الصالحُ بالموت، وتعرضْتُ به لاستمطار دعوة صالح تنالني من مقبول يقضي له بنيل فائدة من جهتي ، أجدها عدة لي في حياتي، ويوم الحسرة والفوت، والله تعالى المسئول في الإخلاص والقبول.

---

(1) في (ن . ب) طي.

(2) في (ن . ب) الحسيني

(3) في (ن . ب) عليه.

الحكمُ إثباتُ أمرٍ أو نفيه.

فأقول متبرئاً من قوتي والحول ، مُسْتَمِدًّا من فضل الله - تعالى - ذي القوّة [1] والطَّول.

قوله:- الْحُكْمُ[2] **إِثْبَاتُ أَمْرٍ**، أي حملاً أو اتصالاً [أو انفصالاً][3] لزوميًّا أو عِنديًّا أو اتفاقيًّا فيهما، أي لأمرٍ موضوعاً أو مقدّماً.

قوله:- أَوْ نَفْيِهِ، أي نفي أمر[عن أمر][4] كذلك والأمثلة لا تخفى على من صبغ يديه بفنّ المنطق ، وبتقديرنا صلة إثبات حذفت للعلم بها ، كما صرّح بها المصنّف

---

(1) في (ن . أ) بالقوة.

(2) الحكم: مصدرٌ، قولك حكمَ بينهم بحكم حكْمًا، إذا قضى، ومعناه لغةً المنع، انظر التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م، ج2، ص 789. وفي اصطلاح الفقهاء: مدلول خطاب الشرع، انظر شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، الناشر مكتبة العبيكان، ط1، 1977، ج1، ص333.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن . ب).

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن . ب).

.....

بعد، بقوله: إثبات أمر لأمر اندفع ما قيل أن تعريفه غير مانع؛ لدخول زيد لا زيد، والحق عدم الدخول، لقولهم[1]: والإثبات[2] في الاصطلاح كالإيجاب[3] لا يُطلق إلا على الحكم والنّسبة، فلا يرد ما قيل أن الإثبات مشترك بين ما هو المراد هنا وبين الحبس؛إذ يقال: أثبته إذا حبسه كما فسّر به بعضهم[4] قوله تعالى:((وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ))[5]، وذكر المشترك في التعريف معيب. ا.هـ.

سلّمنا اشتراكه لكن لا يُمتنع إدخاله، إلاّ إذا لم يكن[6] قرينة، والقرينة هنا مقابلته

.....

---

(1) انظر مخطوط حاشية على الصغرى، تأليف: أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، مخطوط مصورة من المكتبة الأزهرية ، الرقم الخاص 7207 ، والرقم العام 132406، انظر اللوحة 8 منها .

(2) الإثبات: هو الحكم بثبوت شيء لآخر، انظر معجم مصطلح الأصول، تأليف: هيثم هلال، مراجعة وتوثيق : محمد الألتونجي، الناشر: دار الجيل . بيروت، ط1، 1424هـ، ص9 .

(3) الإيجاب: هو القطع بوجوب شيء لشيء، انظر شرح المصطلحات الفلسفيّة، تأليف مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانة الرضوية، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد، ط1، 1414هـ، ص38.

(4) فسّر عطاء وابن زيد (ليثبتوك) أي ليحبسوك، تفسير القرآن العظيم، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية، 1999م، ج4، ص43.

(5) سورة الأنفال، من الآية: 30.

(6) في (ن . أ) تكن.

بالنفي، كالإيجاب يقابل بالسلب[1]، والضمير في قوله: أو نفيه، يعود على الأمر لعدم صدقه على حينئذ على النفي الذي إثبات ؛ ولا يفيد كونه أمراً آخراً حتى يكون من باب عندي درهمٌ ونصفه، وإلاّ لكان غير جامع لعدم صدقه على النفي الذي تقدمه إثبات،وأوفى تعريفه للتقسيم؛ أي أن التعريف ذو قسمين، وما يكون كل منهما يصدق عليه التعريف لا الشكّ والترديد، حتى يرد أن إدخالهما في التعريف مَعيب.

وشمل تعريفه أربعة أقسام:

نفي أمرٍ وجوديّ عن أمرٍ وجوديّ، كنفي الجهل عنه تعالى

أو نفي أمرٍ عدميّ عن أمرٍ عدميّ، كنفي القدم عن الشريك

ونفي أمرٍ وجوديّ عن أمرٍ عدميّ، كنفي العلم عن الشريك

ونفي أمرٍ عدميّ عن أمرٍ وجوديّ، كنفي الحدوث عنه تعالى

[وأمثلة الإثبات ظاهرة][2]، وقد علمت أن تعريفه للحكم شامل لسائر القضايا[3]، ولا

---

(1) السلب : رفع الشيء عمّا يمكن وجوده فيه، وعمّا لا يمكن ، انظر شرح المصطلحات الفلسفيّة ، لمجمع البحوث الإسلاميّة ، ص160.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن . أ).

(3) القضايا جمع قضيّة، والقضيّة هي قول يصحّ أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب، انظر حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: مطبعة كردستان العلميّة – مصر، ط . ن، ص116 .

يعني أن من أدرك أمراً من الأمور فإمَّا أن يتصور معناه فقط، .....

يختصّ بالحمليّات[1]، كما يوهمه التمثيل من اختصاص الحكم بالحمليّات، واعتقاد أن التعريف غير جامع.

قولـه:- يَعْنِـي أَنَّ مَـنْ أَدْرَكَ...إلـخ، الموصـول اسم أن، ويفسر هنا بالعاقل ، ولا يصحّ أن يفسّر بالعالم، والخبر: فإمّا أن يتصوّر...إلخ ، ودخلت الفاء في الخبر لشبه المبتدإ بالشرط في العموم ، وليس دخول الناسخ هنا مانعاً من دخول الفاء في الخبر؛ لأنّ ذلك في غير إن ، وأن ، ولكن على الصحيح، كما هو مذكور في محلّه[2]، وحيث كان كذلك فلا محوّج يجعل اسم أن ضمير الثاني محذوف.

قوله:- أَمْراً مِنَ الْأُمُورِ،أي ذاتاً أو معنىً، كان ذلك قديماً أو حادثاً، والمعنى ثبوتيٌّ أو سلبيٌّ، ولعلّ عدوله عن المعنى إليه عمومه وشموله لِما ذُكر، وانظر هل يسوغ شرعاً إطلاقُ الأمر على ذاته ، أو على صفة من صفاته إلاّ الكلام؟ أو يجري ذلك

---

(1) القضية الحمليّة: وهي عبارة عما كان حكم النسبة الخبريّة ثابتة لجزئيها، وهي غير ثابتة لواحد من الجزئين، كقولنا: الإنسان حيوان، انظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلّمين، تأليف: سيف الدين(ت631هـ)، تح: حسن الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط. ن، ص96 .

(2) انظر همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ت: 911هـ، تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، ط . ن، ج1، ص 403 – 407.

ولم يحكم بثبوته ولا نفيه، فهذا الإدراك .....

...

على الخلاف في أن أسمائه توقيفيّة أم لا[1]؟ حرّر ذلك نقلاً.

[وبعد كتابي[2] هذا ظهر لي أن مثل هذا ليس من باب الأوصاف والتسمية ـ كما قال ذلك اليوسي[3]ـ التي يمتنع منها ما يوهم إلاّ بتوقيفٍ؛ انظره عند قول المصنّف في شرح الكبرى النوع الثاني والرابع، من أنواع الاستدلال[4]][5].

قوله:- وَلَمْ يَحْكُمْ بِثُبُوتِهِ...إلخ، تصويرٌ وتفسيرٌ لتصوّر معناه فقط.

قولـه:- فَهَـذَا الإدْرَاكُ،أي الـذي هـو تصـوّر المعنـى فقـط، وهـو فـي الاصـطلاح: وصـول النّفس إلـى المعنـى بتمامـه، وفـي اللغـة: الوصـولُ مطلقًا من أدركتَ الشـيء، أي بلغت دركه، أي أقصاه؛ فأل فيه للعهد.

---

(1) ذهب أهل السنّة إلى أنّ أسماءه توقيفيّة، وهي التي وردت في صحيح البخاري، خلافاً للمعتزلة، انظر الموقف تقريب البعيد لجوهرة التوحيد، تأليف: علي بن محمد التميمي الصفاقسي، تح: الحبيب بن طاهر، الناشر: مجلّة زيتونة، ط. ن، ص61 ، 62.

(2) في (ن . ب) كتبي.

(3) الحسن بن مسعود بن محمد بن أبوعلي نور الدين اليوسي، وُلِد سنة 1040هـ، فقيه مالكي أديب، يُنعت بغزالي عصره، من بني يوسي بالمغرب، من كتبه: المحاضرات، حاشية على شرح السنوسي، قانون أحكام العلم،توفي سنة 1102هـ، ودُفن في تمزرنت، انظر: شجرة النور، لمحمد مخلوف، ج1، ص328 – 329، وانظر فهرس الفهارس، للكتاني، ج2، ص 1156.

(4) انظر مخطوط حاشية على شرح الكبرى، تأليف: الحسن بن مسعود بن محمد بن أبو علي اليوسي، مخطوط مصوّر من المكتبة الوطنية- تونس، رقم الحفظ(76)، انظر اللوحة 78.

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن . أ).

يسمى تصوراً كإدراكنا مثلاً أن معنى الحدوث: الوجود بعد العدم، ولم نثبته لأمر ولا نفيناه عنه، وإمَّا أن يُتَصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه، فهذا الإدراك يسمى في الاصطلاح: تصديقاً، ويسمى أيضاً: حكماً، .....

قولـه:- يُسَـمَّى تَصَـوُّراً[1]، أي سـاذجاً، أي أن إدراك المعنـى فقـط يسـمّى فـي الاصطلاح تصوراً ساذجاً، وبه تعلم أنه ليس فيه حمل الشيء على نفسه.

قولـه:- كَإِدْرَاكِنَـا مَـثَلاً، الجمع بين الكاف وبينه، إمّا للتأكيد أو أحدهما[2]، أدخلت الأفراد الذهنية والأخرى الخارجية كما قيل ، واعتبر هذا لأنه في كلام المصنف كغيره كثير.

قوله:- أَنَّ مَعْنَى الْحُدُوثَ[3]**...إلـخ**،أي بناءً على نفي الأحوال وإلاّ فالأولى التعبير بالثبوت بدل الوجود.

قوله:- مَعَ ذَلِكَ، الإشارة راجعة إلى تصوّر المعنى من غير اعتبار الظرف ، وإلاّ نافى قوله:- ثبوت ذلك...إلخ.

قوله:فَهَذَا الْإِدْرَاكُ..إلخ، أي تصوّر ثبوت ذلك المعنى، وهو المحكوم بدلاً فقط؛ بل مع تصوّر ثبوته لأمر آخر محكوم عليه، وتصوّر ذلك المحكوم عليه ، وتصوّره هو

---

(1) التصور: هو حصول صورة الشيء في العقل وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات، انظر مصطلحات علم الكلام الإسلامي، تأليف: سميح دغيم، الناشر: مكتبة لبنان الناشرون، ط1، ج1 ص317 .

(2) في (ن . ب) إحداهما.

(3) الحدوث عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه، انظر المصدر السابق، ج1، ص461 .

.....

قولـه: فهذا الإدراك...إلـخ، أي مـع تصـوّرنا تقدّم وتـرك ذلـك المصـنف لظهـوره، وإلاّ فظاهره أن التصديق[1] اسم لتصوّر المحكوم عليه، والتصوّر الذي هو الحكم، وهو لم يقل به أحد فيما علمتُ.

وظـاهر كلامـه فـي الشرح بـل صـريحُه أن التصـديق مركّـب مـن تصـوّرات أربـع؛ إن قلنـا أن الحكـم إدراك ومـن ثـلاث ؛ وحكـم إن قلنـا أنّـه فعـل، ويبعـد حملـه علـى البساطة[2].

قوله: مَعَ ذَلِكَ...إلخ، بخلاف ظاهر المتن في أنه بسيط، بناءً على أن المراد بالحكم في المتن هو التصديق كما هو حال الشرح[3].

---

(1) التصديق هو حكم العقل بنسبة بين مفردين إيجاباً أو سلباً على وجه يكون مفيداً كالحكم بوجود العالم. انظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء، لسيف الدين الآمدي, ص69.

(2) التصديق عند الحكماء نفس الحكم والتصورات الثلاثة فيه وهي المحكوم به والمحكوم عليه والنسبة الحكمية شروط التصديق وعند الرازي وتبعه السنوسي التصورات الثلاثة أجزاء التصديق؛ فالتصديق عندهم مركب وعند الحكماء بسيط، انظر نفائس الدرر في حواشي المختصر, تأليف أبوعلي الحسن بن مسعود اليوسي, تح: د. جمعة الفيتوري، الناشر: جامعة المرقب, ط ن, ص178, وانظر فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تح: عدنان شهاب الدين، الناشر: دار النور المبين, عمان, ط1, ص125.

(3) في (ن . ب) الشارح.

كإثباتنا الحدوث مثلاً بعد تصورنا لمعناه للعوالم وهي ما سوى الله – تبارك الله وتعالى– فنقول العالم، حادث، أو نفيه عمن وجب قدمه، وهو مولانا تبارك وتعالى، فنقول: مولانا – جلَّ وعز– ليس بحادث.

قوله:كَإِثْبَاتِنَا الْحُدُوثَ...إلخ، أي كإدراكنا ثبوت الحدوث الذي هو لازمُ الإثبات، بقرينة قوله قبل هذا: الإدراك يسمى...إلخ، وإن كان بقاؤه على ظاهره هو المناسب للمتن

قوله: بَعْدَ تَصَوُرِنَا لِمَعْنَاهُ...إلخ، مَعَ تَصَورِ الْعَوَالِمِ، والنّسبة، كما تقدّم.

قوله: لِمَعْنَاهُ...إلخ، صلة تصوّر، واللام فيه للتقوية.

قوله: لِلْعَوَالِمِ...إلخ، صلة الإثبات، واللام فيه للتعدية، وصلة[1] الحدوث محذوفة أراها[2]، ويصح العكس، أو هو من باب التنازع[3].

قوله: كلُّ ما سواه...إلخ،أي المجموعي[4]،كما هو الاصطلاح .

قوله: أو نفيُهُ...إلخ، أي الحدوث عن الله تعالى، الذي وجب له القدم، وهو من إضافة المصدر لمفعوله عكس المعطوف عليه ، وهو بالجرّ عطفٌ على الإثبات ،

---

(1) في (ن . ب) صفة.

(2) في (ن . ب) أي لها.

(3) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: عبد الله بن يوسف بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام، تح: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، ط بدون، ج2، ص167 .

(4) الكل المجموعي هو الحكم على الكل كقولنا: كل تميم يحملون الصخرة، انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، تأليف: سميح دغيم وآخرون، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، ج1، ص728 .

فإثبات أمرٍ لأمرٍ، أو نفيه عنه، هو المسمى: (حكماً) وبالله التوفيق.

وينقسم إلى ثلاثة أقسام: شرعي، وعادي، وعقلي.

يعني أن الحكم، الذي هو إثبات أمرٍ أو نفيه، يتنوع إلى ثلاثة أنواع وهي

وفي بعض النسخ: أو نفيناه، بزنة الفعل الماضي، فهو من عطف الفعل على المصدر.

قوله: فَإِثْبَاتُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ...إلخ، أشار به للحذف في كلامه في المتن كما تقدّم، وظاهر كلامه في المتن، أن[1] الحكم فعلٌ لا انفعال؛ لأنّ الإثبات فعلٌ من أفعال النّفس، ويحتمل أنه انفعال؛ والمراد إدراك الثبوت من إطلاق الملزوم على اللّازم، وهو ما يقتضيه أوّل الشرح .

قوله: وَيَنْقَسِمُ...إلخ[2]، لو قال: وينحصر، لكان أولى؛ لأن الحصر نص في عدم الزيادة، بخلاف الانقسام.

قوله:الذي هو ثبوت...إلخ، أي إثبات إطلاق الاسم المصدر عليه، أو على حذف مضاف، أي إدراك الثبوت على ما تقدم.

قوله:يتنوّعُ...إلخ، يشير به إلى أنّه من تقسيم الكلّي إلى جزئيّاته ، لا الكلّ إلى

---

(1) في (ن . ب) إذ.

(2) في (ن . ب) إذ.

الثلاثة المذكورة؛ لأن الثبوت أو النفي اللذين في الحكم إما أن يستند إلى الشرع

أجزائـه، وهـو كـذلك لصـدق ضـابط الحمـل، [لكـن استشـكل ذلـك السُّـكتاني[1]، انظره][2][3].

قولـه: الثلاثـة المـذكورة...إلـخ، أي فـي المتن،والمقصـود منهـا العقلـيّ ؛ لأنّ أحكامـه منهـا يسـتمدّ هـذا الفـنّ، وذكـر أخَويـه تكمـيلاً للفائـدة، وتفـرّعٌ، ولأجـلّ توقّـف معرفـة الأخـصّ علـى الأعـمّ الـذاتي، كتوقّـف معرفـة الإنسـان علـى معرفـة الحيـوان، عـرّف المصنّف أولاً: الحكم المطلق، ثم قسّمه، ثم عرّف كلّ قسم على حِدَه .

قولـه:لأَنّ الثُّبُوتَ...إلـخ،أي إدراك الثبوت ، أو إثبات ما تقدّم آنفاً، وهو بيان لوجه الحصر في الثلاثة .

قولـه: اللّذَيْنِ هُمَا فِي الْحُكْمِ الأوّلِ...إلـخ، أي هما الحكم أو الظرفيّة مجازٌ عن استلزام الحكم لهما .

قولـه: يَسْتَنِدَا...إلـخ، أي يعتمد كلّ منهما إلى الشرع، وهو وضعٌ إلهيٌّ...إلى آخر

---

(1) عيسى بن عبد الرحمن أبو مهدي الرجراجي السكتاني، مفتي مراكش وقاضيها وعالمها في عصره، مولده ووفاته فيها، صنّف كُتبًا منها: حاشية على أم البراهين، للسنوسي، وكتاب في النوازل والأجوبة الفقهية، توفي سنة (1062هـ)، وانظر شجرة النور، لابن مخلوف، ج1، ص308، وانظر فهرس الفهارس، للكتاني، ج2، ص750، والأعلام، للزركلي ، ج2، ص104.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن. أ).

(3) انظر مخ حاشية على الصغرى، للشيخ عيسى السكتاني، اللوحة 10 .

بحيث لا يمكن أن يعلما إلا منه، أو لا، والثاني إما أن يكتفي العقل في إدراكه من غير احتياج إلى تكرّر، واختبار أو لا.

ما يأتي.

قوله: بَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ...إلخ، أي شرعاً، الحيثية هنا حيثيّة تفسير ، وقد تكون حيثيّة إطلاق، وحيثيّة تعليل.

قوله: إِمَّا أَنْ يَكْتَفِيَ...إلخ، المصدر خبر الثاني على حذف مضاف، أي ذو اكتفاء ونحوه، أن[1] يستندا[2] خبر أن، وقس على هذا ما يرد عليك[3] من نظائره.

قوله: تكرّرٍ واختِبارٍ...إلخ، بينهما عموم وخصوص من وجه[4] مجتمعان فيما إذا حصل التكرار مع قصد الاختبار، وقد يحصل الاختبار بمرة، وقد يحصل التكرار من غير قصد، وانظر هل لابد منها في الحكم العاديّ؟ والظاهر أن التكرار كافٍ.

---

(1) في (ن. ب) أي.

(2) في (ن. ب) يسندا.

(3) في (ن. ب) عليها.

(4) العموم والخصوص الوجهي اجتماع الشيئين في مادة وانفراد كل منهما في أخرى كما في الإنسان والأبيض، انظر حاشية الصبّان على شرح السلّم للملوي، تأليف: محمد بن علي الصبّان، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر، ط2، ص67، وانظر حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: مطبعة كردستان العلميّة – مصر، ط . ن، ص86 ، 87.

فالأول الشرعي، كقولنا في الإثبات: الصلوات الخمس واجبةٌ وقولنا في النفي: صوم يوم عاشوراء ليس بواجب.

والثاني: العقلي، كقولنا في الإثبات: العشرة زوج وقولنا في النفي: السبعة ليست

قوله: الصّلَوَاتِ...إلخ، أي كلّ واحدة .

قوله:عَاشُورَاءَ...إلخ، بالمد والقصر، وهو عاشر المحرم أو تاسعه[1]، كما حكي عن القاموس[2]

وذكر المناوي[3] في شرح الشمائل: أنه عاشر المحرم[4] وشذّ من قال: تاسعه مقتصراً على المدّ، راجعه؛ وقد[5] كان صومه واجباً في صدر الإسلام ثم نسخ.

---

(1) في (ن. أ) عاشره.

(2) انظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: (ت س ع) ، ص 707.

(3) الإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، ثم المناوي القاهري، ولدَ سنة (952هـ)، وعاش بالقاهرة وتوفي بها سنة (1031هـ)، من مصنّفاته: كنوز الحقائق، والتيسير في شرح الجامع الصغير، وشرح الشمائل، للترمذي، والكواكب الذرية في تراجم السادة الصوفية وغيرها، انظر فهرس الفهارس للكتاني، ج2، ص560، وانظر خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف محمد أمين المحبّي، الحموي الأصل، الدمشقي، ت: (1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، ج2، ص414.

(4) انظر جمع الوسائل في شرح الشمائل، تأليف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المطبعة الشرقية – مصر، ط .ن، ج2، ص 104. يعني اقتصر على المعنى اللغوي لكلمة عاشوراء.

(5) في (ن. ب) ومن.

بزوج، وقولنا في النفي أيضاً: الضدان لا يجتمعان.

والثالث: العادي، كقولنا في الإثبات: شراب السكنجبين مسكن للصفراء، وقولنا في النفي: الفطير من الخبز [ليس] بسريع الانهضام ثم ينقسم هذا العادي إلى قسمين:

- **عادي قولي: كرفع الفاعل، ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام اللغوية والنحوية.**
- **وعادي فعلي: كالمثالين المذكورين.**

وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة: وهي الشرعي والعقلي، والعادي ينقسم إلى قسمين: ضروري ونظري.

فالضروري: ما يدرك ثبوته أو نفيه بلا تأمل.

قوله: الضِّدَانِ...إلخ، كرّر مثال النفي بما[1] أن الأوّل جليّ كالضّروري، والثاني خفيّ كالنظري.

[قوله][2]: مُسَكِّنٌ...إلخ، رباعي، فعله بالتضعيف أو بالهمز.

قوله: اللّغَوِيَة وَالنّحْوِيَةَ...إلخ، عطف خاصّ على عامّ، عكس عطفّ عاديٍّ فعليٍّ على عاديٍّ قوليٍّ.

قوله: فَالضّرُورِي...إلخ، تعريفهما بما ذكر خاصّ بالعقلي، وأما تعريفهما في أخويه، فالضروري ما يشترك في معرفته الخاصّ والعامّ، والنظريّ ما يعرفه الخاصّ

---

(1) في (ن. ب) لما.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

والنظري: مالا يدرك –عادةً– إلا بالتأمل.

فمثال الحكم الشرعي الضروري : حكمنا بأن الصلوات الخمس واجبة والزنا حرام ونحو ذلك.

ومثال الحكم الشرعي النظري : كحكمنا بأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام لا

من الناس، كما صرّحوا بذلك في كفر من أنكر معلوماً من الدّين بالضرورة، والظاهر أنهما في العاديّ كذلك، حرر ذلك نقلاً، لأنّي لم أره.

وبعد كتابي ما رأيت اطلعتُ على كلامٍ للعضد[1] قائلاً ما نصهُ:(إن المجرّبات قد تختص كعلم الطبيب بأسهل[2] المسهلات، وقد تعمُّ كعلمِ العامّةِ بأنّ الخمر مسكر)[3]ا.هـ؛ فحمدّت الله على الموافقةِ.

قوله: الصَّلَوَاتِ الْخَمْس...إلخ، أي كل واحدةٍ منها واجبةٌ مع وجود السبب، وانتفاء المانع.

قوله: بِأَنَّ اقْتِضَاءَ الطَّعَامِ...إلخ، مثاله أن يبيع طعاماً إلى أجلٍ معلوم بذهبٍ، ثم

---

(1) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار أبو الفضل عضد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني العربية، من أهل إيج بفارس، ولد سنة 700هـ، توفي سنة (756هـ)، من كتبه: الموافق في علم الكلام، والعقائد العضدية، انظر البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت: (1250هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ن، ج2، ص375، وانظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعين ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صدر آباد ، الهند، ط2، 1392هـ، 1972م، ج3، ص110.

(2) في (ن ب) بإسهال.

(3) انظر شرح مختصر المنتهى الأصوليّ، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ضبطه ووضع حواشيه:فادي نصيف ، وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 2000م ، ص22 .

وأن الزعفران، ليس بربوي.

ومثال الحكم العقلي الضروري: حكمنا بأن الثبوت والنفي لا يجتمعان.

ومثال الحكم العقلي النظري: كحكمنا بأن الواحد ربع عشر الأربعين.

ومثال الحكم العادي الضروري: حكمنا بأن النار محرقة، وأن الثوب ساتر ونحو ذلك.

يأخذ البائع عوض الذّهب الثّمن من المشتري للطّعام طعاماً، وعلّة الحرمة تأديته إلى بيع طعامٍ بطعامٍ إلى أجلٍ، وهو ربا النسا[1]؛ كما هو مقرّر في الفروع.

قوله: الزَّعْفَرَان...إلخ، هو كما هو في القاموس، نبت معروف، قال : وإذا كان في البيت لا يدخله سامٌّ أبرص[2]ا.هـ. وهو من كبار الوزغ معروفٌ.

قولـه: لَـيْسَ بِرِبَـوِي[3]، أي يجوز بيع بعض ببعض متفاضلاً، وإلى أجل، وتكرير المثال فيهما لنكتة النّهي وعدمه.

تكميـــــــل

ظاهر **قوله: اقْتِضَاءُ...إلخ،** أن ذلك لا يجوز اتفاقاً مطلقاً، وليس كذلك، بل أفتى

---

(1) انظر الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي شهاب الدين، ت: (1126هـ)، الناشر: دار الفكر، ط. ن، ج2، ص75

(2) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، مادة: (و ز غ)، ص400، وكذلك ص613.

(3) أجمع العلماء على أن الزعفران ليس بطعام، انظر التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، ت: (897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1994م، ج6، ص212.

.....

ابن زكريا[1]: من اشترى ثمار حائط ودفع بعض الثمن ، وبقي عليه بعضه، فدفع لبائعه بعض أعدالٍ من ثمن الحائط الذي اشتراه، فإنه يجوز قضاؤه، حيث كان الثلث فأقلّ مستدلاً بما لابن رشد[2]، مخالفاً لمن أفتى بالمنع مطلقاً، متمسكاً بأن فيه اقتضاء الطعام عن ثمن الطعام؛ وعَرَّض ابن زكريا بِبَلَادَةِ المُفتي بالمنع، بقوله: يا رأس اللحم، حكي ابن رشد في البيان: أن القدر الذي يجوز أن يستثنى ابتداءً، يجوز أن يكون قضاءً ا.هـ[3]. انظر الشيخ عبد الباقي[4] عند شرح : وصبرةٍ وثمرةٍ واستثناء قدر ثلثٍ[5].

---

(1) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى شيخ الإسلام، قاضٍ مفسر، ولد سنة (826هـ) وتوفي سنة (926هـ)، له تصانيف كثيرة منها: فتح الجليل، فتح الرحمن، لبُّ الأصول، انظر البدر الطالع، للشوكانى، ح1، ص 239. انظر الأعلام، للزركلي، ج3، ص 46- 47.

(2) محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له تآليف منها: المقدمات والممهدات، والبيان والتحصيل، والفتاوى، ولد سنة (450هـ)، بقرطبة، وبها توفي سنة 520هـ، انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، ط. ن، ج1، ص278، 279، وانظر شجرة النور، لابن مخلوف، ج1، ص129.

(3) انظر البيان والتحصيل، تأليف: ابن رشد، تح: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط2، 1988م، ج7، ص114.

(4) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، ولد سنة(1020هـ) بمصر ومات بها سنة 1094هـ، من كتبه: شرح مختصر خليل، وشرح العزبة، انظر شجرة النور، ج1، ص304، وانظر فهرس الفهارس، للكتاني، ج1، ص457.

(5) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزقاني، تأليف: عبد الباقي الزقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، الناشر : دار الكتب العلمية، ط1، 2002م، ج5، ص50.

وأما الحكم العادي النظري: ما تقدم من مثال السكنجبين، والخبز الفطير وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية.

وفائدة معرفة النظري والضروري في الحكم الشرعي: معرفة ما يوجب إنكاره الكفر، ومالا يوجبه، فإن من أنكر ما علم من الدين ضرورة فهو كافر بالإجماع، بخلاف من أنكر الخفي الذي لا يعلمه إلا القليل من الناس فإنه لا يحكم عليه بالكفر عند كثير من المحققين. وبالله تعالي التوفيق.

قولـه: أَكْثَرُ أَحْكَام...إلخ، يفهم منه أن أقلّها شرعيٌّ، كما روى مسلم وغيره:((الشفا في ثلاث، شرطة محجم، أو لعقة من عسلٍ، أو لذعةٌ بنارٍ، وما أحب أن أكتوي))ا.هـ[1]، أو كما قال، [وقال][2]: ((الحبّة السوداء شفاءٌ من كلّ داءٍ إلاّ السّامّ))ا.هـ[3]. أي الموت، وإن أقلّها عاديٌّ ضروريّ كالأدوية التي دارت بين الخاصّة والعامّة واشتهرت.

قولـه:- وَفَائِدَةُ مَعْرِفَة...إلخ، إنما خصَّها بالتنبيه لِما يترتّب عليها من كفر منكر الحكم وعدمه، بخلاف فائدة غيره، إنما هي تدريب للطالبِ وتهذيب عقله.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه ونصّه: ((إن كان في أدويتكم خير؛ ففي شرطه محجم، أو شربة من عسل؛ أو لدغة بنارٍ، قال رسول الله - ﷺ - وما أحب أن أكتوي))، انظر صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، باب لكل داء دواء، رقم (2205) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج4، ص1729.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

(3) ما رواه الإمام البخاري في صحيحه ما نصّه: (أن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلاّ السام، قلت وما السام؟ قال: الموت)، انظر صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، حديث رقم (5687)، ج7، ص124.

(فالشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما).

قوله: (خطاب الله)، كالجنس، في الحد.

قولـه:- خِطَـاب[1]، هو في الأصلّ مصدرُ خاطب بالكلام مخاطبةً وخطاباً، وهو عند أصول الدّين يقصد به الإفهامُ وقيل: الذي يصلح للأفهامِ، وعليها ينبني الخلاف في تسمية كلام الله تعالى في الأزل خطاباً فعلى الأوّل [لا][2] يسمى، إذ ليس هناك مخلوق يقصد إفهامه، وعلى الثاني يسمى لأنه يصلح للإفهام ا.هـ؛ من ابن مرزوقٍ[3] منسوباً[4] إليه، وهو قريب من كلام المصنف الآتي وسيأتي ما قبله.

قوله:- كَالْجِنْسِ[5]**...إلخ**، إنّما لم يصرّح بالجنس؛ لأنّه حمله على الكلام، وكلامه

---

(1) الخطاب كما عرّفه الآمدي هو: اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ للفهم، انظر الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: (631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، ط.ن ، ج1، ص95.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

(3) محمد بن أحمد بن محمد ابن مرزوق العجيسي، أبو عبد الله شمس الدين، ولدَ سنة: (711هـ)، فقيه وجيه، خطيبٌ، من أعيان تلمسان، توفي بمصر سنة(781هـ)، له كتب منها: شرح عمدة الأحكام ، شرح الشفاء، إيضاح المراشد، الإمامة، انظر البدر الطالع، للشوكاني، ج2، ص119، وانظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ت: (1089هـ)، تح: محمود أرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط1، 1989م، ج8، ص468.

(4) في (ن. أ) مندوبًا.

(5) الجنس: هو كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو، انظر موسوعة مصطلحات المنطق، لسميح دغيم وآخرون، ج1، ص242 .

القديم لا يتّصف بكونه داخلاً تحت جنس ، وإن أراد به اللفظي بدليل قوله : يقصد به...إلخ، فإطلاق الجنسيّة عليه سوءُ أدبٍ.

قولـه:- هُـوَ الْكَـلَامُ، أي القديم القائم بذاته تعالى لا اللّفظي الدالُّ عليه، بدليل قوله:- المتعلّق، لأن القديم هو المتعلّق، وبدليل قوله: هل يسمّى في الأزل[1]؛ لأنّه ليس في الأزل إلاّ القائم بالذّات، وبدليل سُؤال المعتزلة[2]، والجواب بأنّ الحادث[3] المتعلّق لا الحكم، لا بأن الخطاب حادثُ أيضاً، وإلى تفسير الخطاب بالكلام الأزليّ

(1) الأزل هو عبارة عن نفي الأولية، انظر موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، تأليف: سميح دغيم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، ص40، وانظر شرح المصطلحات الفلسفية، لمجمع البحوث الإسلامية، ص16 .

(2) المعتزلة: فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري، مؤسسها واصل بن عطاء، سُموا بذلك لقول الإمام الحسن البصري عن مؤسسها: اعتزلنا واصل، وقد افترقت إلى عشرين فرقة، ومن أهم عقائدهم: التوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، الوعد والوعيد، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، انظر الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني، تح: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:1104هـ، ط . ن، ج1، ص43، وانظر الفَرق بين الفِرق، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني(ت469هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط2، 1977م، ص18 .

(3) الحادث: وهو ما يكون مسبوقاً بالعدم، انظر شرح المصطلحات الفلسفية، لمجمع البحوث

.....

صرّح المحقّق الجلال المحلّي[1] بعد قول الإمام السّبكي[2]: خطاب الله ا.هـ؛ قائلاً ما نصّه ((أي الكلام النفسيّ الأزليّ المسمّى في الأزل خطاباً حقيقةً على الأصحِّ[3]))ا.هـ[4]؛ وعلى هذا يكون قوله: يقصد به،أي بدالّه، لأنّ النفسي[5] لا يقصد منه الإفهام، أو اللفظيّ الدالّ عليه، بأنّ الكلام يطلق عليهما حقيقةً لغويّةً وهو المناسب لقوله: وهو المناسب لقوله: يقصد...إلخ، ولقوله: يخرُج خطاب غيره كالملوك...إلخ، وعليه فقوله : المتعلّق، أي مدلوله، وقوله : هل يسمى...إلخ ، أي

الإسلامية، ج1، ص91 .

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، أصولي مفسر ولد سنة (791هـ) بالقاهرة وتوفي بها سنة 864هـ، صنف كتابًا في التفسير أئمة الجلال السيوطي فسُمي (تفسير الجلالين)، وصنف أيضًا البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، كنز الراغبين، شرح الورقات، الأنوار المضيئة، انظر البدر الطالع، للشوكاني، ج2، ص115، شذرات الذهب، لابن العماد، ج9، ص447.

(2) هو الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث ولِدَ في القاهرة سنة (727هـ)، وانتقل إلى دمشق مع والده فسكنها وتوفي هناك بالطاعون سنة 771هـ، وكان طَلِقَ اللسان قوي الحجة، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، وجمع الجوامع، انظر البدر الطالع، للشوكاني، ج1، ص410، وشذرات الذهب، لابن العماد، ج1، ص66، 67.

(3) ذكر الإمام السنوسي أن الكلام يتعلّق بكلّ ما يتعلّق به العلم ، أي أنّ له تعلّقان صلوحيّ وتنجيزي، انظر العقيدة الوسطى وشرحها، للإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي، ت: (895هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، ن دار الكتب العلمية – بيروت، ط . ن، ص175.

(4) انظر حاشية العطار، ج1، ص67 .

(5) في (ن. ب) النفي.

الذي يُقصد به من هو أهل للفهم.

مدلوله، وبهذا التقدير يندفع[1] عن كلام المصنف ما يتراءى من المنافاة، والمناسب للفرق، ولقول أهل السنة _رضي الله تعالى عنهم_: أنّ الحكم قديمُ الأول، وعليك بتحرير المحل عقلاً ونقلاً منصفاً، والسلام.

قوله: يَقْصَدُ...إلخ، أي يقصد المريد بإرادته المخاطب بالكلام الذي شأنه الفهم، لا ما يعطيه ظاهره من أنّ الكلام هو الذي يقع به القصد والتخصيص،وإلاّ لما تعلّق بالواجب والمستحيل وهو باطل .

وإيضاحه أنّ يقصد مبنيٌّ للمجهول، وهو صلة محذوفة كما رأيت، والضمير في: به عائد على الكلام، وهو متعلّق بالمخاطب مصدق من، أو موصوفها[2] ونائب الفاعل الجار[3] والمجرور، أو من، و[سَبكُه[4]][5] ما رأيت.

---

(1) في (ن. ب) يترتب.

(2) في (ن. ب) وموصوفها.

(3) في (ن. ب) والجار.

(4) السبك: تسبيكُكَ السبيكة من الذهب والفضة، تذاب فتفرغ في مسبكة من حديد كأنها شق قصبة، انظر العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط . ن ، ج5، ص315 .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن .ب).

واختلف : هل من شروط التسمية به وجود المخاطب أم لا ؟، وعلى ذلك جرى في كلام الله – تعالى – هل يسمى في الأزل خطاباً قبل وجود المخاطبين أم لا؟،

قوله: التَّسْمِيَةُ...إلخ، أَي تَسمية الكلَام مُطلقًا بِه، أي بالخطاب ؛ فأل عوضٌ عن المضاف إليه على حدّ قوله تعالى: ((وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا))[1].

قوله: وُجُوُدُ الْمَخَاطَبُ...إلخ، أي وجوداً خارجياً.

قولـه: أَوْ لَا يَشْتَرِطُ...إلخ، أي الوجود الخارجي بل الوجود العلميّ كافٍ، فالوجود العلميّ متّفق عليه، والخلاف في الخارجيّ[2].

قوله: وَعَلَى ذَلِكَ...إلخ، أشار به إلى أن الخلاف معنويّ.

قوله: يُسَمَّى فِي الأَزَلِ...إلخ، قيل: لا يصحّ تعلّقه بالمسمّى على أنّه ضرب لغوٍ، ولا كونه حالاً من الضمير فيه؛ لاستلزامه وجود التسمية بذلك في الأزل، بل المراد المسمّى فيما لا يزال بالخطاب ملحوظاً وجودهُ في الأزل، والجواب : أنه يتعلّق بالمسمَّى، والمسمّى له بذلك هو الله تعالى ، وليس المراد أنّه سمّاه بهذا اللفظ المركّب من هذه[3] الحروف [المخصوصة بل باسم إذا عبر عنه بحرف كانت هذه

---

(1) سورة البقرة، من الآية: 31.

(2) اختلف الأصوليون في تسمية الكلام في الأزل خطابًا، فمن ذهب إلى أن الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم كالآمدي، والقرافي، ومن ذهب إلى أن الخطاب ما يقصد به الإفهام ولم يقيد بقوله: ((من هو متهيئ للفهم)) يسمى خطابًا؛ لأنه يقصد به الإفهام في الجملة كالبيضاوي وغيره.

(3) في (ن. ب) وهذه.

والمراد بالخطاب هنا: المخاطب به، من إطلاق المصدر على اسم المفعول.

الحروف][1] الهجائية، انظر حواشي المحلّي[2].

قولـه: وَالْمُـرَادُ...إلخ، قيـل: لـو أتـى بالفـاء التفريعيّـة علـى قولـه: حقيقـة الخطـاب الكلام...إلخ، لكان أولى ا.هـ.

قوله: هُنَا...إلخ، هو فيه للاحتراز عن غيره؛ لأنّ الغير يجوز أن يكون باقياً على مصدريّته.

قوله: مِنْ إِطْلَاقْ الْمَصْدَرْ...إلخ، إنما أوّله؛ لأنّ الخطاب حقيقةً:- هو إلقاء الكلام للحاضر، والحكم ليس نفسُ ذلك الإلقاءُ ، وإنما هو الكلام الملقى للغير،لا يُقالُ: لا يتأتّى أن يوجّـه إلاّ الحـادث ؛ لأنّ الموجّـه مسبوق بالتوجيـه؛ لأنّـا نقول التوجيـه هنـا ينصرف للموجَّه إليه، وهو المخاطب،بمعنى أنه يُزال عند المانعِ الذي [كان][3] مانعاً لـه مـن سـماع الكـلام، أو الإقبـال عليـه، أو نحـوه بمـا[4] يليـق ا.هـ، انظـر حواشـي الصغرى[5].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

(2) انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط . ن، ج1، ص204.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

(4) في (ن. أ) مما.

(5) لم أقف عليه.

وبإضافة الخطاب إلى الله – تعالى – يخرج خطاب غيره، كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ.

وبالجملة، يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله – تعالى – من الملائكة والإنس والجن ، فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكماً شرعياً ، وإنما يسمى خطاب الرسل

قوله: وَبِإِضَافَةِ...إلخ،عدوله عن ذكر الفعل إلى ما قاله رحمه الله تعالى حسنُ أدبٍ منه كما هو عادته .

قوله: كَالْمُلُوكِ...إلخ، أَدخَلَت الكاف المالك والوصيّ[1]مثلاً.

قولـه: بِهَذَا الْقَيْدِ...إلخ، وهو إضافة الخطاب إلى الله تعالى، وذكره زيادة تقريرٍ، وإلاّ فما قبله يغني عنه.

قولـه: خِطَابُ الرُّسُلِ...إلخ، إنسيًّا الظاهر، أو ملكيًّا، للعلة، وهو جواب سؤالٍ نشأ من قوله:– فَلَا يُسَمَّى خِطَابَ...إلخ، وتقريره:– أنّ الرسل _عليهم الصلاة والسلام_ قد سمّيَ[2] خطابهم بالتكاليفِ حكماً شرعيًّا [وجوابه: أن تسمية خطابهم بالتكاليف حكماً شرعيًّا][3]؛ لأنّهم مبلّغون عن الله تعالى، أي فخطابُهم بالتكاليف هو خطابُ الله تعالى، تلقّوه بواسطة الملك أو بدونه.

---

(1) في (ن. ب) الموصي.

(2) في (ن. ب) سمّوا.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

بالتكاليف حكماً شرعياً؛ لأنهم مبلغون عن الله – تعالى –[معصومون في تبليغهم من الكذب] ، عمداً أو سهواً.

قوله (المتعلق بأفعال المكلفين)، .....

قوله:فِي تَبْلِيغِهِمْ[1]، ذكره وصفٌ طرديٌّ؛ لأنّ الذي عليه المحقّقون من أهل السنة أنهم معصومون[2]من المخالفة مطلقاً قبل البعثة، أي لا يصدر منهم صورة ذنب ولا بعدها[3]، وهذا الذي نعتقده وندين الله به؛ انظر الشفا[4]

قوله: الْمُتَعَلِّقُ...إلخ، أي دالّ، وهو وصفٌ كاشفٌ

قوله: بِأَفْعَالِ...إلخ، أي تعلّق[5] بها قبل البعثة وجودهم تعلّقاً معنويّاً، وبعد وجودهم بعد البعثة ؛ لأنه لا حكم قبلها تعلّقاً تنجيزياً ، والإضافة للجنس كأل لما تقرّر أنّ

---

(1) في (ن. ب) تبالغيهم.

(2) العصمة: هي خلق القدرة على الطاعة والإيمان، ويلزم من الطاعة امتناع المعصية، ومن الإيمان امتناع الكفران، انظر أبكار الأفكار في أصول الدين، تأليف: سيف الدين الآمدي، تح: أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القوميّة، ط2، 2004م، ج2، ص208.

(3) وقد اختُلف في عصمتهم من المعاصي قبل النبوة فمنعها قوم وجوزها آخرون، والصحيح إن شاء الله تنزيههم من كل عيب وعصمتهم من كل ما يُوجب الريب فكيف والمسألة تصورها كالممتنع فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع، انظر شرح لقطة العجلان، للزركشي، ص216، وانظر شرح العقائد النسفية، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، تح: مصطفى مرزوقي, الناشر: دار الهدى, عين مليله, الجزائر, ط ن, ص108.

(4) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي المغربي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر:1423هـ، ط . ن، ص467 ـ 469.

(5) التعلّق هو اقتضاء الصفة لذاتها منسوبا لها لا يفيد مقارنة وجودها لوجوده، وهو على قسمين:

يُخرج أربعة أشياء:

الإضافةَ تأتي لما تأتي له اللام[1]، فتشمل الفعل الواحدَ والمكلف الواحد، كالنبي – ﷺ– في خصائصه [وشهادة][2]خزيمة[3]، والأضحية بالعناق[4]، والأكثرُ من ذلك ؛ وحيث علمتَ هذا فلا يُقال عبارة من عبّر بفعل المكلّف أحسنُ لشمولها لما ذكر، وإن كانت أحسنُ من جهة الاختصار وعدم الجواب، تأمله.

قوله: يَخْرُجُ بِهِ أَرْبَعَة...إلخ، ظاهرهُ داخلٌ في خطاب الله تعالى والمُخرج له المتعلّق، وأنت خبير بأنّه لم يتناوله خطاب الله على تفسيره بأنّ الكلام...إلخ،؛ لأنّ

صلاحيّ إن لم يكن المنسوب لها موجوداً في الخارج، وتنجيزي إن كان المنسوب لها في الخارج، انظر نتائج أفكار الثقات فيما للصفات من تعلّقات، تأليف: نور الدين حسن بن عبد المحسن، الشهير بابن عذَبة، تح سعيد فودة، الناشر: دار الدخائر– بيروت، ط1، ص40، وانظر رسالة في تعلقات الصفات، تأليف: أحمد بن مبارك السلمجاني، تح: نزار حمّادي، الناشر: دار الإمام ابن عرفة، ط. ن، ص40 .

(1) انظر أوضح المسالك، لابن هشام، (ت721هـ)، ج3، ص86.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

(3) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن غيان الأنصاري، كنيته أبو عمارة، صحابيّ ، روى له البخاري ومسلم وغيرهما 38حديثًا، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، ج2، ص239، وانظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، ت: (630هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1994م،ط . ن ، ج2، ص170.

– شهادة خزيمة: جعل رسول الله – ﷺ – شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين وذلك في الموقف المعروف والمشهور.

(4) الأضحية بالعناق: خصّ النبي– ﷺ – الأضحية بالعناق للصحابيّ أبو بردة بن تيار قائلا له: (اذبحها ولن تصلح لغيرك)، ينظر: صحيح البخاري، باب قول النبي– ﷺ – لأبي بردة (ضحّ بالجدع من المعز) حديث رقم: (5556)، ج18، ص397.

الأول: خطاب الله تعالى المتعلق بذات الله تعالى، نحو: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

الثاني: الخطاب المتعلق بفعله، نحو: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ).

الثالث: الخطاب المتعلق بالجمادات، نحو: (وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ).

الله تعالى لا يقال فيه أهلٌ للفهم ، ولا تسيير الجبالِ، ولا المتعلّق بفعله، وإنّما يقالُ كلّم ما ذكر، لا خاطبها؛ لأنّ الكلام أعمّ من الخطاب اللّهم إلاّ أن يقال: وإن كان بعيداً ، كحقيقة الخطاب في غير هذا ، تأمّل ذلك منصفاً ، فإنّي ذو بضاعةٍ مزجاةٍ نقلاً وعقلاً، والحقّ في الجوابِ، خطاب الله المتعلّق بذاته، خاطب من هو أهلٌ للفهم، لا أنّه خاطب[1] ذاته بمدلولِ لا إله إلاّ الله، ونحوه في بقيّة المعاطيفِ[2].

قوله: (لَا إِلَهَ إِلاَّ الله...إلخ)[3]، أي مدلولهُ، فهذا خطاب تعلّق بذاته تعالى ؛ لأنّ معناه ثبوت الوحدانيّة لله[4] تعالى، ونفيها عن غيره.

قوله: (خَالِقُ...إلخ)[5]، فهذا خطاب تعلّق بفعله تعالى، وهو عموم خلق كلّ ممكنٍ.

قوله: بالجمادات...إلخ، أي بذواتها.

قوله: (نُسَيِّرُ الْجِبَالَ)[6]، فهذا خطاب تعلّق بفعل الجمادات من حيث تسييرها.

---

(1) في (ن. ب) خطاب.

(2) انظر: حاشية العطار، ج1، ص71.

(3) سورة الصافات، الآية35.

(4) في (ن. ب) له.

(5) سورة الرعد، الآية 16.

(6) سورة الكهف، من الآية: 47.

الرابع: الخطابُ المتعلق بذات المكلفين، نحو: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ).

قوله: ذَوَاتُ المُكلَّفِين...إلخ، أعني الثّقلين ونحوهم، الملائكة على القول بتكليفهم[1]، لا يقال: لا اطّلاع لنا على الكلام النفسيّ، إثباتاً ولا نفياً، لا دخولاً ولا خروجاً ؛ لأنّه صفة قائمةٌ بذاته تعالى، فما الطريق إلى ذلك؟ ؛ لأنّا نقولُ: الطريق المُوصل إليه، الألفاظ القرآنية والسنّية ؛ لدلالتهما عليه لما تقرّر في أصل الدّين من أن للشيء وجودات[2] أربع، انظر حواشي المحلي[3].

وأنت خبيرٌ بأن مفهوم العدد لا يفيد الحصر، فلا ينافي أنّه يخرجُ أيضاً المتعلّق بذوات الحيوانات، وصفاتها، وصفات المكلّفين؛ لأنّها ليست بأفعال، ولم يذكر المصنّف ما يخرج بالطلب؛ قال بعضهم: أخرج به قصَصَ أفعال المكلَّفين، والأخبار المتعلّقة بأعمالهم، كما تعلمون من قوله تعالى: ((وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ))[4]، واعترض بعضهم كلام المصنّف بأنّ فيه تنافياً من جمعه بين المكلّفين، وقوله: أو الوضع لهما؛ لأنّ الأوّل يقتضي خروج الصبيّ والمجنون؛ ولأجل هذا قال

---

(1) في (ن. أ) بعدم تكليفهم .

(2) في (ن. ب) وجود.

(3) إن لكل موجود وجودات أربع: وجود في الخارج، وفي الذهن، وفي العبارة، وفي الكتابة، بتصرف من حاشية العطار، ج2، ص462.

(4) سورة الصافات، من الآية: 96.

والمراد بفعل المكلف: ما يصدر منه، ليشمل القول والفعل، إليه.

المحقّق المحلّي: حيث لم يزد الإمام السُّبكي، أو الوضع ما نصّه:((ولا خطاب يتعلّق بفعل غير المكلّف...إلخ)). انظره[1]، والثاني يقتضي دخوله؛ لأنّ خطاب الوضع يتعلّق بهما، كما صرّحوا بذلك.

قوله: وَالْمُرَادُ...إلخ، لمّا كان المتبادر من أفعال المكلّفين الفعل الظّاهر، دفَعهُ بقوله: والمراد...إلخ، وقد يقال: المتبادر هو الفعل القلبيّ، بقرينة أنّ المصنف بصدد أصول الدين الباحث عن العقائد، ويبعد أن يذكر تعريفاً يتبادر منه ما هو بصدده ؛ بل الأمر بالعكس أو هما معاً، ولذا جعلَ المحقّق المحليّ التعريف شاملاً له، قائلاً ما نصّه:((فتناول الفعل القلبيّ، والاعتقاديّ وغيره، والقوليّ وغيره، والكفّ))[2] ا.هـ، ونحوه للعراقي[3] في شَرحِ نظمِ المنهاجِ[4] لوالدهِ[5].

---

(1) انظر: حاشية العطار، ج1،ص72.

(2) انظر المصدر السابق، ج1، ص69.

(3) أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ابن العراقي، قاضي الديار المصرية، مولده ووفاته بالقاهرة، من كتبه: البيان والتوضيح، ورواة المراسيل، توفّي سنة 826 هـ، انظر البدر الطالع، للشوكاني، ج1، ص67، انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الناشر: دار مكتبة الحياة، ط ن، ج1، ص336.

(4) لم أقف عليه .

(5) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، المعروف بالحافظ العراقي, مولده سنة 725هـ، له مؤلفات كثيرة منها: نظم المنهاج، شرح الترمذي، التقييد والإيضاح، الألفية في مصطلح الحديث، فتح المغيث، وغيرها، توفي بالقاهرة (806هـ)، انظر شذرات الذهب، لابن العماد، ج9، ص87، والضوء اللامع، للسخاوي، ج4، ص171.

والمكلف : هو العاقل والبالغ ، ومن هنا يعلم أن الصبي الصغير لا يتعلق به

قوله: الْبَالِغُ ...إلخ، ولو ملجأً[1]، أو غافلاً، أو مكرهاً، كما هو ظاهره، وهو قولٌ[2]، والصواب خلافه، كما قال الإمام ابن السبكي: والصواب امتناع تكليف الغافلِ والملجأ[3].

قوله: وَمِنْ هُنَا...إلخ، أصلها الإشارة إلى المكان الغريب، واستعملها المصنف كغيره هنا في المكان المجازيّ، ومن للتّعليل، أي من أجل أن المكلف هو...إلخ[4] ويمكن أن تكونَ لابتداء الغاية كما قيلَ؛ لأنّ ما بعدها نشَأ عن هذا المكان الذي هو أنّ المكلف هو البالغ...إلخ.

---

(1) إنّ الاضطرار في اللغة هو الحمل والإكراه، وهو الإلجاء، فكل هذه الألفاظ بمنى واحد، انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام، لسميح دغيم، ج1، ص169 .

(2) حكى إمام الحرمين وغيره الاتفاق على جواز تكليف المكره بترك ما أكره عليه كالتكليف بترك قتل المكافئ عدوانًا، انظر المحصول، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعارفي، تح: حسين اليدّري، الناشر: دار البيارق – الأردن، ط1، ص25، انظر غاية الوصول في شرح لبّ الوصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، الناشر: دار الكتب العربية– مصر، ط .ن، ج 10، ص 9– 10، انظر حاشية العطار، ج1، ص103.

(3) انظر حاشية العطار، ج1، ص96.

(4) في (ن. ب) الذي.

حكم شرعي، هكذا قيل؛ وانظر : هذا مع ما ذكر في الأصول من الخلاف في الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟، فإن قيل ليس أمراً، فيبقى

قوله: لا يتعلّق به حُكمُ...إلخ، أي تكليفيّ؛ لأنّ القول بنفي تعلّق الحكم بالصبيّ مبنيٌّ على تعريف المكلّف، كما يستفاد من قوله: ومن هنا...إلخ.

قوله: هَذَا....إلخ، أي من الصبيّ...إلخ.

قوله:مَعَ [مَا][1] ذُكِرَ...إلخ، أي أصول الفقه.

قوله: من الخِلافِ...إلخ، بيانٌ لمَا ذُكر .

قوله: بِهِ الْأَمْرُ...إلخ، صلة الخلاف، أي الصادر من الشارع بالأمر، أي للمولى مثلاً بالشيء كالصّلاةِ.

قوله: فَإِنْ قِيلَ...إلخ، أي فإن بَنَينا على القَول، فإنه ليس أمراً...إلخ، هو ما رجحّه بعض المحقّقين، قال العزّ بن جماعة[2]: ولنا في الصبيِّ خلافٌ، هل هو مأمورٌ بأمر الشارع، أو بأمر الولي؟ وعلى كلِّ تقديرٍ، ليس تكليفاً، لأنّ أمرَ النّدبِ لا كُلفةَ فيه ، ومن رأى أنه مأمورٌ بأمر الشرع[3] قال: المتعلّق بأفعال العبادِ ، ولا يرد عليهم

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن. ب).

(2) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة بن صخر الكتاني الشافعي، قاضي القضاة في مصر، وجاور بالحجاز، من كتبه: المناسك الصغرى، والسّاعيات، وهداية السالك، توفي سنة (767هـ)، انظر البدر الطالع، للشوكاني، ج1، ص176 – 180.

(3) في (ن. ب) الشارع.

الصبيان لم يأمرهم الشرع، فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع؛ بل حكم أوليائهم.

وإن قلنا: إنه أمر به؛ فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر، وإن كان الندب تكليفاً في حق .....

المجنونُ؛ لأنه لم يوجد له خطاب.ا.هـ.[1]

قولـه: فَـالْمُتَعَلّقُ بِهِمْ...إلـخ، جـواب شـرط حـذف تقـديره، وإذا بنينـا أنـه لـيس أمـراً فالمتعلّق بهم...إلخ .

قوله: بل إضراب...إلخ، انتقال أو إبطال باعتبار النفي أو المنفي .

قولـه:- فَـالْأَقْرَبُ...إلخ، إنمـا لـم يجـزم علـى هـذا القـول؛ لأنّـه لا يلـزمُ مـن الأمـر التكليف، لما علمت آنفاً.

قوله: بِمِثْلِ...إلخ، لم يقل هذا لأنّ الأمر في حقّ الصّبيان على جهةِ النّدب، وفي حقّ الأولياءِ واجبٌ كذا قيلَ.

قولـه: وإذا كـان النـدبُ...إلخ، هـذا جـوابٌ عـن سـؤالٍ ناشـئٍ[2]مـن قولـه:فالأقرب إن...إلخ،المبني على القول بأن الأمر بالأمر...إلخ، وتقديره: أن الخلاف بين أهل الأصول إنما أثبت الأمر للصبيّ فقط، وقد علمتَ أن الأمر لا يلزم منه التكليف وحيث كان كذلك[3]، فتكليف الصبيّ باطلٌ حتى على القولِ: بأنّ الأمر بالشيءِ أمرٌ

---

(1) لم أقف عليه

(2) في (ن. ب) نشأ.

(3) في (ن. ب) ذلك.

البالغين على قول ، مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية ، لا في الدنيا ولا في

به، ولا ينافي هذا ما قيل: من أنّ الصبيّ لا يتعلّقُ به حكمٌ؛ لأنّ المرادَ الحكمُ التكليفيُّ – كما مرّ لك – وحاصلُ جوابِهِ: أنّ الأمر لا يستلزم التكليف مطلقاً؛ بل يستلزمه عند القائلِ بأن الندب تكليفٌ.

قوله: عَلَى قَوْلِ،أي أبي بكر الباقلّانيّ[1]؛ فإن التكليف هو طلبُ ما فيهِ كلفةٌ[2].

قوله: شَرْعِيّةٌ، أي أخبر[3] بها الشرعُ ظاهراً عمومَ المكلّفينَ، وإلاّ فأهل الصّوفيةِ عندهم يؤدّبهم الله تعالى على ترك المندوب، بحسب مقاماتهم، وينبّهُهم عن[4] الغفلةِ[5].

---

(1) أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني، المتكلم المشهور، ولد في البصرة سنة 338هـ، وسكن بغداد وتوفي بها سنة (403هـ)، من كتبه: إعجاز القرآن، الإنصاف، مناقب الأئمة، دقائق الكلام، كشف أسرار الباطنية، وغيرها، انظر وفيات الأعيان، لابن خلّكان، ج4، ص269، انظر سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3، ج17، ص190.

(2) انظر التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، ت: (403هـ)، تح: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1998م، ج1، 239.

(3) في (ن. ب) أعني.

(4) في (ن. أ) على.

(5) قال الإمام الشاطبي: لا يفرق الصوفية بين الواجب والمندوب في العمل بهما ولهذا جعل الصوفية بعض مراتب الكمال إذا اقتصر عليها دون ما فوقها حرماناً ونقصاً, انظر الموفقات, تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي, الشهير بالشاطبي (ت790), تح: مشهور حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان، ط1, 1997م, ج3, ص536 وما بعدها.

الآخرة، فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفاً لاستحقاقهم بتركها عقوبة

قوله: لِاسْتِحْقَاقِهِمْ...إلخ، مقتضاه أن كل ما استحقّ عليه عقوبةٌ يكونُ تكليفاً، وسكوتُ المصنِّفِ – رحمه الله تعالى – على المكروهِ بالنسبةِ لهم يقتضي أنّه لا يتعلّق بهم نَهي الكراهة، لكن مقتضى بحثه من أنّهم مكلّفون بأمر الندب أن يكونوا مكلّفين بنهي الكراهة، وفي العضُد أنّ المكروه منهيٌّ عنه على الأصحّ، والكلام فيه كما أنّ المندوب مأمور به[1]، وأنه ليس بتكليف خلافاً للأستاذ[2]ا.هـ[3]. فأنت تراه قد سوى بينهما. انظر الشيخ ياسين[4] على الصغرى[5].

---

(1) في (ن ب) المأمور به.

(2) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، ركن الدين أبو إسحاق الاسفراييني، المتكلم الأصولي الفقيه الشافعي، له مصنفات منها، جامع الحلى، والرد على الملحدين وغيرها، توفى سنة 418هـ. انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج11، ص 353، وانظر طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ. تح: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، ج4، ص 255.

(3) انظر شرح العضد على المختصر لابن الحاجب، ص85 .

(4) ياسين بن زين الدين بن أبى بكر ابن عُليم الحمصي، الشهير بالعلمي، شيخ عصره في علوم العربية، ولد بحمص ونشأ واشتهر وتوفي بمصر سنة (1058هـ)، له حواشي كثيرة منها: حاشية على ألفية بن مالك، حاشية على متن القطر وشرحه للفاكهي، حاشية على شرح السنوسي على صغراه، حاشية على شرح التخليص المختصر للسعد التفتازاني. انظر خلاصة الأثر، لمحمد أمين الحموي، ج2، ص 492. انظر الأعلام، للزركلي، ج8، ص 130.

(5) انظر مخطوط حاشية على شرح أم البراهين، تأليف: الشيخ ياسين بن زين الدين ابن عليم، المعروف بالعليمي، (ت1058هـ)، مخطوط مصور من المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ عام 94089، والخاص6106، انظر اللوحة22 منها .

الشرع في الدنيا.

هذا فيمن بلغ منهم عشرة سنين، ومن لم يبلغها منهم كان طلب الصلاة منه كالمندوب في حق من بلغ، وهو تكليف على قول: اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط في التكليف، فانظر ذلك.

قوله: هذا...إلخ، أي استحقاقهم...إلخ.

قوله: كان طلب...إلخ، أي بشرط التمييز، كما تقرّر في محلّه.

قوله: كالمندوب...إلخ، وهل الطلبُ من الله أو الولي؟ انظره.

قال الشيخ ياسين: والظّاهر أنّه من الله لا من الولي، فإنّه واجب عليه ا.هـ. وتأمّل قوله:- فإنّه...إلخ؛ لأنّه لم يظهر؛ لأنّ الكلام في الطلبِ من الصبيّ لا من الولي، ولا فرق في الطلب من الصبيّ بين أن يكون من الله أو من الولي، إذ لا وجوب عليه في كل منهما ا.هـ[1].

قوله: كالمندوب...إلخ، فجامعُ أنّ كلاًّ منهما لا تلحقُه عقوبةٌ، وهذا الخلاف في الصبيِّ إنّما هو خاصّ بالتعلّق التنجيزيّ، وأمّا المعنويّ فهو متعلّق بالصبيّ والمجنون، وكذا بالمعدوم الذي لم يوجد ا.هـ.

قوله: في التكليف...إلخ، أي مطلقاً.

---

(1) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 21 منها .

قوله:(بالطلب أو الإباحة أو الوضع لهما)، المجرور الذي هو: بالطلب، أحسن ما

قوله: أحسن ما فيه...إلخ، [أي كما قيل فيه][1]؛ وجه الأحْسنية أنّ الطّلب ونحوه أنواع اعتبارية للخطاب، والمعني عليه أنّ الحكم: هو خطاب الله تعالى المُلابسُ أو المصاحبُ للطلب ونحوه، وفيه إشارة إلى حسنِ تعلّقه[2] [بغيره][3]كتعلّقه بالمتعلّق، والباء للتفسير والتصوير، أي صورة تعلّقه بأفعالهم طلباً[4] منهم، أو بإِبَاحَتهَا لهم...إلخ، ويرشدك إليه قوله: بعد، أي تعلّق الخطاب بالأفعال، إمّا بأن[5] يطلبها ...إلخ، أو الباء بمعنى على؛ لأنّ تعلّق الكلام معناه الدلالة، وباء بأفعال للملابسةِ متعلق بالطلب، والكلام فيه تقديم وتأخير، وسببُه: خطاب الله تعالى الدال على الطلب الملتبس، أو المصاحب لأفعال [المكلّفين][6]...إلخ، أو خبر مبتدأ محذوف، أي وذلك الخطاب ملتبس بأفعال...إلخ.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن ب)وجد في تعلقهم.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(4) في (ن ب) طلبهاً منهم.

(5) في(ن ب) أن .

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

فيه أن يتعلق بقوله (خطاب)، وفيه وصف المصدر قبل إعماله، إلا أنه يسهله أن المجرور يعمل فيه العامل الضعيف والقوي، وأيضاً فالمصدر هنا لم يبق على حقيقته، وإنما المراد به: المخاطب به، على ما سبق.

قوله:- قبل إعماله، أي عمله، وهو لا يجوز؛ لأن لعمل المصدر شروطاً ثمانية[1] منها: أن لا يوصف قبل العمل.

قوله: إلاّ...إلخ، استثناءٌ متّصلٌ من مقدَّرٍ، أي وذلك لا يجوز في كل معلوم إلاّ إذا كان المعمول مجروراً، فإنه يُسَوّغ؛ لأنّه يعمل فيه الضعيف كالمصدر؛ لأنّه فرعٌ في العمل عن الفعل، والقويّ كالفعل؛ لأنّه أصل فيه، وإن كان الفعل فرعاً عنه من جهة الاشتقاق، فلا دور.

قوله: وأيضاً...إلخ، مصدرٌ آخر إذا رجع، أي أرجع إلى الجواب عن عمل المصدر رجوعاً، وحاصله: أنه أجاب بجوابين، إلاّ أنّ الأوّل[2] على التسّليم الجدليّ والتنزّل، والثاني على الحقيقة، والمناسب لصناعة البحث العكس، بأن يقال: المصدر هنا ليس باقياً على حقيقته...إلخ، سلّمنا أنه باقٍ على حقيقته، إلاّ أن هذا مجرور يعمل فيه...إلخ.

---

(1) انظر شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ت 761هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط11، 1383هـ، ص 266.

(2) في (ن ب) الأولى .

وقوله: (أو الوضع لهما) معطوف على الإباحة، أي تعلق الخطاب بالأفعال، إمَّا بأن يطلب فيها الشرع طلباً، .....

قوله: معطوفٌ على الإباحَة...إلخ، عَدَل عن الأصحّ في المعاطيف المتعدّدة، إذا لم يكن [العطف][1] بحرف مرتّب أنّها كلّها على الأوّل إلى ما قاله لاشتراكهما في كون كل [واحد] [2] منهما لا طلب فيه بالمعنى الآتي به الطلب.

قوله: تعلّقُ الخطابِ بأفعالٍ، إمّا...إلخ، هذا أشار به إلى مقابلِ[3] الأحسن، كما نبّهناك، وعليه سقط قول الشيخ ياسين،انظر قوله: أي تعلّق الخطاب بالأفعالِ...إلخ. هل يناسب تعلّق قوله: بخطاب بالطلب...إلخ[4].

قوله: يطلبُ فيها الشّرع[5] طلباً[6]، ضمن يطلب، معنى يرغب، فعدّاه بفي، وإلاّ فهو متعدٍّ بنفسه، والتضمين إشرابُ لفظٍ معنى لفظٍ آخرٍ، مع بقاءِ المعنى الأصليّ، وفيه إشارة إلى أنّ الإباحة فيها طلب في الجملة، لكن من غير ترغيب ، وهو معنى قول

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(3) في (ن ب) ما قابل .

(4) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 23 منها .

(5) في (ن ب) الشرع فيها .

(6) في (ن ب) طلب .

أو بأن يبيحها، أو بأن يضع سبباً أو شبهه لها.

بعضهم: أن المباح مأمور به[1]. ا.هـ.

قوله: يُبيحُها...إلخ ، فيه إشارة إلى أنّ أل في الطلب وما بعده عوضٌ عن الضمير.

قوله: أو شِبْهُه لها، قال الشيخ ياسين: يعني وهو مخاطب ا.هـ[2]. أي فاعل الفعل في الجُملة مخاطب، ثمّ قال: وأورد على ذلك ضمان المُتلَفِ من الصّبيان والمجانين، فإنّ إتلاف الصبيّ مثلاً مال غيره سببٌ وضَعَه الشّارع أمارةً على وجوبِ الغرم وطلبه، وأيُّ وجوبٍ وطلبٍ توجّه نحو[3] الصبيّ، وقِس على ذلك بقيّة الخمسةِ الداخلة تحتَ الطّلب أو الإباحَة، وأُجيب بأنَّ الطّلبَ تعلّق بالوليّ ا.هـ[4].

---

(1) المباح هل هو مأمور به أو لا؟، فقال الجمهور لا، وقال الكعبي نعم، بتصرّف من كتاب بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن ابن القاسم أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني ت749هـ، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1986م، ص 399، وانظر البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تح: محمد محمد تامر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، ط ن ، ج1 ، ص 194 .

(2) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 23 منها .

(3) في (ن ب) من .

(4) انظر المصدر السابق، اللوحة 23 منها .

وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محضُ اصطلاح، وإلا فالأحكام كلها، أعني المتعلقات بالأفعال، التنجيزية بوضع الشرع، لا مجال للعقل ولا للعادة في شيء منها.

قوله: وتخصيصُ...إلخ، جواب عمّا يقال: إنّ الأحكام كلّها بوضع الشّرع، وكأنّ المصنف– رحمه الله تعالى– لم يلتفت إلى قول من قال: أنّ خطاب الوضع ليس من الأحكام الشرعية أصلاً، ولا يسمّى حكماً في الاصطلاح،[1] إلى أن قال: ومثل هذا لا يقال فيه محضُ اصطلاحٍ فيما يظهر ا.هـ. من الشيخ ياسين مع تغييرٍ ما[2].

قوله: فالأحكامُ...إلخ، هي علّة لشرطٍ[3] مقدّرٍ داخلة عليها الباء، أي وإن لم نقُل بأنّه محضُ اصطلاح، فلا يصحّ ذلك؛ لأن الأحكام...إلخ.

قوله: المتعلّقاتِ...إلخ، هو بالكسر[4]، والتجزئة[5] نعت لأحكام.

قوله: لا مجَالَ...إلخ، أي لا مدخل.

---

(1) قال الجلال المحلى فى شرحه الجمع الجوامع: وأما خطاب الوضع فليس من الحكم المتعارف كما منشى عليه المصنف انظر حاشية العطار ج1، ص 74.

(2) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 23 منها .

(3) في (ن ب) شرط .

(4) في (ن ب) بالعكس .

(5) في (ن ب) التنجزية .

(ويدخل في الطلب، أربعة: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

- فالإيجاب: طلب الفعل طلباً جازماً، كالإيمان بالله تعالى ورسوله،

قوله: فالإيجابُ...إلخ، قال بعضهم:هو أنسب من عبارة وجوب، ومن واجب؛ لأنّ الإيجاب هو الحكم، وأمّا الوجوب فأثره، والواجب فمتعلّقه[1]، ومثل ذلك[2] التحريم وما عطف عليه.

قوله: طلبُ الفعلِ...إلخ، المراد به الحاصل بالمصدر لا الإيجاد[3] والإيقاع؛ لأن التكليف إنّما يتعلق بالأول دون الثاني؛ لكونه أمراً اعتبارياً لا تحقُّقَ له، قاله السعد[4].ا.هـ[5].

قوله: كالإيمانِ بالله...إلخ، أي كطلب، وتقدّر مثله في المعاطيف.

---

(1) انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ، ج1 ، ص112.

(2) في (ن ب) وكذلك .

(3) في (ن ب) الإيجاب .

(4) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان سنة (722هـ) ، وتوفي سنة 793هـ، من كتبه: (تهذيب المنطق، المختصر، ومقاصد الطالبين، شرح العقائد النسفية، حاشية على شرح القصد على مختصر ابن الحاجب)، انظر البدر الطالع، للشوكاني، ج2، ص 303، الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، ج6، ص 112- 113.

(5) انظر شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانيّة، سنة النشر 1981م، ط1، ج2، ص110.

وكقواعد الإسلام الخمسة.

قوله: وكقَواعدِ...إلخ، أعاد الكاف لِئَلاَّ يتوهّم أنّه معطوف على المجرور، والإيمان يصحّ أن يراد به التصديق القلبي، أو النطق بالشهادتين، فعطف قوله: كقَواعدِ...إلخ، عطفٌ مباينٌ على الأوّل، وعطفُ عامّ على خاصّ على الثاني، هذا وتقرير[1] أن الكيفيّات النفسانيّة[2] لا يكلّفُ بها؛ لأنّها ليست من الأفعال الاختياريّةِ، فالمكلّفُ بها إنّما هو أسبابها وهو مشهور[3].

تنبيه:

لو تمنّى أحدٌ أن لا يكون الخمر حراماً لا يكفر بخلاف الزنا، والفرق أن حرمته ثابتةٌ في جميع الأديان مع موافقة الحكمة ومن أراد الخروج عن[4] الحكمة فقد أراد أن يحكم الله تعالى بما ليس في حُكمه، وهذا جهل منه بالله تعالى، انظر السعد على العقائد. [5]

---

(1) في (ن أ) وقد تقرير .

(2) في (ن أ) النفسيات .

(3) من أسباب الكيفيات النفسانية إلقاء الذهن، وصرف النظر، وتوجيه الحواسى، ورفع الموانع، انظر حاشية العطار، ج1، ص 476.

(4) في (ن ب) على .

(5) انظر شرح العقائد، للسعد، ج1، ص 97.

- **والندب: طلب الفعل طلباً غير جازم كصلاة الفجر ونحوها.**
- **والتحريم: طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً كشرب الخمر والزنا.**
- **والكراهة: طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم كقراءة القرآن مثلاً في الركوع والسجود.**
- **وأمَّا الإباحة: فهي إذن الشرع في الفعل والترك معاً من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع والنكاح).**

قوله: مثلاً...إلخ، يصحّ أن يرجع للقراءة، أي كالقراءة، وكصلاة ركعتين في وقت نهيٍ، والركوع والسجود، وكالقراءة في غير الركوع والسجود ممّا ورد النهي عنه.

قوله: من غير ترجيح....إلخ، هو تعريف لأحد نوعي المباح، كما أجاب به المحقّق السُّكتاني: إباحة الطلاق الواردة في الحديث:((أبغض الحلال إلى الله الطلاق))[1]، وإيضاحُه – كما ذكر معناه بعضُ المتأخّرين– أن بعضَ الطّلاق يقتضي رجحان التّرك، والتعريف بما ذكر يقتضي أن ترك الطلاق وعدمه على حدٍّ سواء[2]ا.هـ[3].

---

(1) أخرجه الحاكم في باب (كتاب الطلاق) وقال صحيح ووافقه الذهبي في التلخيص, رقم (2794), ج2, ص214.

(2) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، تأليف: علي بن سلطان محمد أبو الحسن الهروي القاري، الناشر: دار الفكر – بيروت ، ط1 ، 2002م ، ج6 ، ص 386.

(3) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ عيسى السكتاني، اللوحة 10

لا إشكال في دخول الأربع من الأحكام في الطلب، لأن الطلب إما طلب فعل أو طلب ترك وكل واحد منها إما جازم أو غير جازم، فالمجموع أربعة من ضرب اثنين في اثنين.

وقولنا في حد الإيجاب: (طلب) جنس في الحد، وقولنا: (الفعل) فصل يخرج التحريم والكراهة، لأنهما طلب كف عن الفعل، لا طلب فعل.

وقولنا: (طلباً جازماً) يخرج الندب؛ لأنه طلب الفعل من غير جزم في الطلب بأن لا يؤذن في الترك، بل هذا قد سمح له في الترك. ولا يخفى عليك معرفة ما يحترز بالقيود عنه في سائر الحدود.

واعلم أن مذهب جمهور الأصوليين، أن الأحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها

قوله: بأن لا يُؤذن...إلخ، تصوير للحزم في الطلب، وهو المناسب لما بعده، ويحتمل أن يكون تصويراً لعدم[1] الجزم، أي لا يُؤذن له في الترك ابتداءً، ومعنى قوله: بل قد...إلخ ا.هـ.

قوله: جُمهور...إلخ، بالضم – كما في القاموس – الرملة المشرفة على ما حولها، ومن الناس جلهم ومعظم كل شيءٍ[2].

قوله: وهي الّتي...إلخ، جملةٌ اعتراضيّةٌ بين اسم إنّ وخبرها للتبِيين.

---

(1) في (ن أ) العدم .

(2) انظر القاموس ، للفيروز آبادي، مادة: (ج م ه ر)، ص 470.

المكلفون خمسة: الإباحة، والأربعة الداخلة في الطلب

وزاد السُّبكِيّ قسماً سادساً: وهو خلاف الأولى؛ لأن النهي غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة ، .....

قوله: خَمسَة...إلخ، تسمية الخمسة بالتكليفية للتغليب؛ لأنّ التكليف حقيقةً من الكُلفةِ والمشقّةِ، وذلك إنّما يتحقّق في الواجب والحرام.

قوله : وزاد السّبكي، أي ابنه في جمع الجوامع، [لا هو] [1] كما هو ظاهره ، لكنهم كثيراً ما يطلقون السبكى على ابنه، وهو عبد الوهاب أبو نصر، قاضي القضاة، لقبه تاج الدين، والده الشيخ الإمام علي بن عبد الكافي[2]– رحمهما الله تعالى.

قوله: خِلافُ الأولَى...إلخ، هي تسميَةٌ – كما قال الكمال ابن أبى شريف[3]: صادرة

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن يوسف بن موسى، تقي الدين أبو الحسن الشافعي. ولد بسبك العبيد سنة 683هـ، تفقّه على والده، وانتقل إلى القاهرة ، ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام 739، وانتقل فعاد إلى القاهرة، وتوفي بها سنة 759هـ، من كتبه الدّر النظيم، مختصر طبقات الفقهاء، والسيف الصقيل، والسيف المسلول، والابتهاج، انظر الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، ج4، ص 74–84، انظر الطبقات الشافعية للسبكى، ج10، ص 139– 336.

(3) محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبى شريف، أبو المعَالي كمال الدين ابن الأمير ناصر الدين، عالم بالأصول من فقهاء الشافعية، من أهل بيت المقدس، ولد بيت المقدس سنة 906هـ، من مصنفاته: الدرر

.....

عن غفلة لمنافاة الأدب؛ لأنّ الحكم هو الطلب النفسيُّ القائم بالذات المقدسة ا.هـ. انظره[1] قلت: وانظر لمَا لا يجري هذا البحث في الحرام والمكروه؟ .

وبعد كتابي ما سمعت رأيت لشيخ الإسلام زكريا في حاشية شرح جمع الجوامع ما معناه: تسمية متعلّقة بذلك ظاهرةٌ، وأمّا تسميتُه به، بمعنى أنّه مثبّت لمتعلّقة المسمّى به، كما أنّه تسمية الخطاب الذي فيه بالكراهة بمعنى أنّه مثبت لها فلا تُشكّل تسميتُه بذلك ا.هـ. انظره[2].

وأنت خبير بأن سوء الأدب حاصل نظراً لظاهر اللفظ، ولعلّ لأجل هذا قال المصنف: فيطلق على النوم...إلخ ولم يقل : يطلق على الحكم، وتعبيره أولاً : بذلك،

اللوامع بتحرير جمع الجوامع، والفوائد في حلّ شرح العقائد، المسامرة على المسايرة، انظر شذرات الذهب، لابن العماد، ج10، ص 43- 44. انظر الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تأليف: مجير الدين الحنبلي العُلمي، تح: عدنان يونس نباته، دار النشر: مكتبة دنديس- عمان، 1999م، ج1، ص3، انظر الأعلام، للزركلي، ج7، ص53 .

(1) انظر مخطوط الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، تأليف: الكمال ابن أبي شريف، مخطوط خاص، لوحة، رقم 13.

(2) انظر غاية الوصول، لزكريا الأنصاري، ج10، ص10- 11.

كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع مثلاً، فهو الكراهة، وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي عن ضده، فهو خلاف الأولى، كطلب قيام الليل، فإنه يدل بالالتزام عن النهي عن ضده كنوم الليل كله، فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى، ولا يطلق عليه أنه مكروه.

وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين، قال: والإمام أول من

مجاراة[1] لكلام السبكى وغيره.

قوله: بدلالّة الالتزام، متعلِّق بتعلُّق، وهو بمعنى [دلّ، وباء بالكفّ بمعنى على، وهو متعلّق به أيضاً، ومثله قوله: بدلالة المطابقة؛ مع ما قبله، ويمكن أن تكون الباء فيهما للملابسة] [2]، وباء بالكفّ للتعدية.

قوله: كطلَب قيامِ...إلخ، يدلّ طلب قيام الليل على النّهي عن نوم الليل كلّه، هو خلاف الأولَى؛ لأنّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده.

قوله: ولا يطلق عليه...إلخ، أي لا يطلق على نوم الليل كله أنه مكروه؛ لأنّ النّهي لم يدلّ على الكفّ عنه بدلالة المطابقة.

قوله: قَال: والإمامُ...إلخ، أي قال السبكي، ولعلّه قاله في منعُ الموانعِ، أو في غيره

---

(1) في (ن ب) لما رأيت من .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

علمناه ذكره، قال العراقي: بل نقله الإمام عن غيره، فقال: إنه ممّا أحدثه المتأخرون.

من مصنفاتِهِ، ولم نره في النّسخ التي رأيناها في جمع الجوامع[1].

[قوله][2]: قال العراقي...إلخ، أي في شرحه لجمع الجوامع ونصه:((قال السبكي: والإمام أوّل من علمناه ذكره، قلتُ: مع أنّه لم يُنشئه [من] [3] عند نفسه، بل نقله عن غيرهن، فقال: إنّه ممّا أحدثه المتأخّرون[4]))ا.هـ[5]، ونصُّ الجلّال المحلّي: ((وقسّمُ خلاف الأولى زاده المصنّف عن[6] الأصوليين...إلخ ما قال)). انظره[7].

---

(1) انظر جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: عبد المنعم إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، ص14 .

(2) ما بين المعقوفين زاد في (ن ب) .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(4) خلاف الأولى ذكره إمام الحرمين في كتاب الشهادات من النهاية ، وقرن بينه وبين المكروه؛ إلاّ أنه عبّر بالمقصود وغير المقصود، وغيّره المصنف إلى المخصوص، بتصرف من كتاب تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح د. سيد عبد العزيز د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط1، 1998م، ص 161.

(5) انظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت 826هـ تح:– محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 2004م، ج1، ص 38– 38.

(6) في (ن أ) على .

(7) انظر شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي، ج1، ص 26.

(وأما الوضع : فعبارة عن نصب الشارع أمارة على حكم من تلك .....

قوله: وأمّا الوَضعُ[1]...إلخ، أي الحُكم الوضعيّ، بدليل قول الشرح حكم الوضع.

قوله: فعِبارةُ...إلخ، أي يعّبر به من العُبور، وهو النّقل، والتّحويل؛ لأنّ ما كان في ذهن المتكلّم ينقله ويحوّله إلى ذهن السامع، وأشعر كلامه بأنّه ليس نوعاً من الخطاب، أي الكلام النفسي[2]، وإنّما هو صفةُ فعلٍ وليس كذلك، والأولَى في التعبير، فهو عبارة عن خطاب الله تعالى بجعل الشيء سبباً...إلخ، وإلى هذا أشار ابن السبكي بقوله: وإن ورد، أي الخطابُ النفسيّ بكون الشيء كما قدّره شارحه سبباً...إلخ[3]، وإنّما سُمِّيَ نصب الشارع أمارة؛ لأنّه أمرٌ وضعه الله تعالى في شرائعه، لا أنّه أمر به عباده، وأناطَهُ بأفعالهم، ومعنى ذلك، أنّ الله تعالى قال: إذا وقع في الوجود كذا فاعلموا أنّي حكمتُ فيه بكذا، وظاهرُهُ أن الصحة والفساد ليسا من خطاب الوضع ، مع أنّ ابن السبكي جعلهما منه، قال : وإن ورد ، أي الخطاب

---

(1) الوضع: هو أن الشرع وضع أي شَرَعَ أموراً سمّيت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي لوجود الموانع، وانتقاء الأسباب والشروط، انظر المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المناوى، الناشر: المكتبة الشاملة – مصر، ط2، 2011م، ص 31.

(2) الكلام النفسي: هو المعنى القائم بالنفس، وتدلّ عليه العبارات، وما يسطلح عليه من إشارات، انظر مصطلحات علم الكلام، لسميح دغيم، ج1، ص1088، وانظر أبكار الأفكار، للآمدي، ص368 .

(3) انظر حاشية العطار، ج1، ص 120.

الأحكام الخمسة).

يعني أن الحكم الوضعي: عبارة عن جعل الشارع أمراً من الأمور أمارة على حكم من تلك الأحكام الخمسة، سواء كان ذلك المجعول أمارة من أفعال المكلفين كجعل السرقة سبباً للقطع أو لا من أفعالهم، كجعل زوال الشمس سبباً لإيجاب صلاة الظهر مثلاً.

وقوله: (نصب الشارع أمارة)، أشار بلفظ أمارة إلى أن أحكام الله تعالى ليست تابعة للأسباب والشروط والموانع؛ بل هذه الأمور أمارات، على الأحكام نعرفها نحن منها، لخفائها علينا وليس شيء منها باعثاً لمولانا – عزّ وجلّ – على حكم من الأحكام، كما زعم من ضل وابتدع.

سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً، فوضْعٌ[1] [ا.هـ] [2].

أي كلُّ واحدٍ من الأحكام الخمسة له سبب وشرط ومانع، فتكون خمسة عشر؛ وقد رأيتُ بعض شرّاح الصغرى مثّل لها كلها، وإن اعتبرت ما زاد السبكي زادت.

قوله: الأحكام الخمسَة، أل فيه للعهد، والمعهود[3] الإيجاب، وما عطفَ عليه.

قوله: عن جعلِ الشّارع...إلخ، فيه إشارةٌ إلى أنّ نصَبَ بمعنى جعل.

---

(1) وردّه العضد تبعًا لابن الحاجب فقال: اعلم أنه قد يُظنّ أن الصحة والبطلان في العبادات من جملة أقسام الوضع، إذ بعد ورود أمر الشرع بالفعل، فكون الفعل صحيحًا أي موافقًا للأمر، أو باطلا أي مخالفا له لا يحتاج إلى توقيف من الشرع بل يعرف بمجرد العقل فهو ليس حكما شرعيا بل هو عقلي، بتصرف من شرح العضد على المختصر، ص 88.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) في (ن ب) المقصود .

(وهي السبب، والشرط والمانع)، الضمير في هي عائد على الأمارة، ووجه انحصار الأمارة في هذه الثلاثة أن ما يجعله الشارع أمارةً على حكم من الأحكام؛ إما أن يجعل كل واحد من وجوده وعدمه أمارةً ودليلاً، أو يجعل وجوده فقط أمارة، أو يجعل عدمه فقط أمارة، فالأول: السبب؟ والثاني: المانع، والثالث الشرط.

قوله: وهي السّبب...إلخ، هو في اللغة: الحبلُ ومنه ((فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ))[1]، وفي الاصطلاح ما ذَكَرَهُ، والشرط فيهما العلاقة، كما ذكره في الشرح الآتي:وفي الاصطلاح: ما يأتي، والمانع في اللغة: الحاجز، وفي الاصطلاح: ما يأتي، وقد يكون شيءٌ واحدٌ سبباً وشرطاً ومانعاً، [فلابدّ][2] من مراعاة الحيثيّة في تعاريفها كما هو مقرر في محله، كالإيمان بالله ورسوله- صلى الله عليه وسلم- فإنّه سبب في حصول الثواب، وشرط في وجوب الطّاعة على قولٍ[3]، وصحّتها اتفاقاً، ومانع من القصاص لمن اتّصف فيه الكافر، وقدّم السبب لقوّته؛ لأنّ كلاً من طرفيه يحصل به الرّبط والاقتران وثنى بالشرط لمشاركته له في العدم.

قوله: أنّ ما يجعلُه الشّرعُ...إلخ، فيه إشارةٌ إلى أنّ الحصر جعليٌّ بجعل الشارع[4]،

---

(1) سورة الحج ، الآية15 .

(2) مابين المعقوفين زاد في (ن ب).

(3) قال الإمام النووي اعلم أن الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة ، المأمور به والمنهيّ عنه ، هذا قول المحقّقين والأكثرين ، وقيل: ليسوا مخاطبين بها ، وقيل مخاطبون بالمنهيّ دون المأمور ، انظر شرح المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ن ط2 ، 1392هـ ، ج1 ، ص198 .

(4) في (ن أ) الشرع .

(فالسبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلاً).

لا عقلي.

قوله: فالسّببُ...إلخ، الفاء داخلةٌ في جواب شرطٍ مقدّرٍ، والمتبادر منه أنّ أل فيه للعهد، أي بالسبب الذي نصَبَه الشارع، والمناسب لما يأتي من الشرح في الشرط أنّها للجنس والحقيقة، فيشمل الثلاثة؛ بل والشرط اللغوي فيما يأتي، نحو: إن جاء زيد فأكرمه، وهو المناسب أيضاً لما جزم به القرافي[1] [2]، وعليه فيُحمل اللزوم على الأعمّ من الشرعيّ، أي فيلزم عقلاً في السبب العقلي، وهكذا وعلى الأوّل المتبادر فما واقعة على الحكم الوضعي في التعاريف الثلاثة؛ لأنّها أقسامٌ له فيكون الجنس قريباً، وعليه فقوله: كزَوال...إلخ، ليس مثالاً للحكم الوضعيّ، وإنّما هو مثال لمتعلقة، وبقولنا: واقعة على الحكم اندفع ما أُورد على التعريف من عدم[3] المنع، فإنّه يصدق

---

(1) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة، وإلى القرافة، المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت وغيرها، توفي بمصر سنة 684هـ، انظر الديباج المذهب لابن فرحون، ج1، ص 236- 239، انظر الأعلام، للزركلي، ج1، ص 94- 95.

(2) انظر شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، (ت684 هـ)، تح: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، ط1، 1973م، ص81 .

(3) في (ن ب) وعدم.

.....

على المتساويين نحو: الإنسان والناطق، واللوازم المتساوية مع ملزوماتها والمتضايفين وغير ذلك [انظر الشيخ ياسين[1].

وجعل الشّيخ عيسى ما واقعة على موضوع الشارع[2]، أي منصوبة، وهو أنسبُ للمثال، وظاهر التعريف، والأول أنسبُ لسياق الأحكام كما قال، لكن لابّد من تقدير مبناهما على؛ لأنّ المعرّف على قسم الوضع أو قسم متعلّق، فالأوّلُ راعى الأوّلَ، والتقدير: نصب الشارع السبب ما، أي وضعٌ يلزم من وجود متعلّق...إلخ، والثاني راعى الثاني ((وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا))[3] تأمّله بإنصافٍ وإيّاك والإعناف[4].

واعتبر مثل هذا في الشرط والمانع][5]، ومن في قوله من وجود للسببية، ويحتملُ أنها بمعنى عند ، نحو قوله تعالى: ((لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا))[6]، وكونها ابتدائية بعيدٌ، كما ذكر ذلك كلَّه بعضُهم، انظر الشيخ ياسين، أي

---

(1) انظر مخطوط حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 23

(2) انظر مخطوط حاشية على شرح أم البراهين، للسكتاني, لوحه 10

(3) سورة البقرة، الآية 148.

(4) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ عيسى السكتاني، اللوحة 10.

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(6) سورة آل عمران، الآية 10، والآية 166، وسورة المجادلة، الآية 17.

قوله: (ما) كالجنس في الحدّ.

يلزَمُ بسبب وجودِ الزّوال، أو عند وجود الحكم التنجيزي، وسبب[1] عدمه، أو عنده[2] عدم ما ذكر فلا يَرِد أن الحكم قديم، كيف[3] يتوقف على الزوال الحادث؟ وكيف يلزم من عدم الزوال الحادث عدم الحكمِ القديم؟ وإيضاحه: أن الحادث: تعلّق الحكم لا الحكم نفسه، لا يقال: تعلّق الحكم صفة له وموصوف الحادث لا يكون إلاّ حادثاً؛لاستحالة قيام الحادث بالقديم؛ لأنّا نقول ذلك في الصّفة الحقيقيّة لا[4] في الصّفة الاعتباريّة كالتعلّق هنا؛ لأنه نسبةٌ، والنّسبة من الأمور الاعتبارية.

قوله:كالجِنسِ...إلخ، لعلّه عدَلَ عن الجنس إلى ما قال: لما قرره بعضهم من أن الجزئين اللذين تركّب منهما المعرّف إن كان بينهما عموم وخصوص مطلقاً عُبّر عن الأعمّ منهما بالجنس، والأخصّ بالفصل، وإن كان بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، عُبّر عن المقدّم منهما بلفظٍ كالجنس وعن المؤخّر بلفظٍ كالفعل ا.هـ[5].

---

(1) في (ن أ) بسبب .

(2) في (ن أ) عند .

(3) في (ن ب) قد .

(4) في (ن ب) أمّا .

(5) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 24 منها .

وقولـه: (مـا يلـزم مـن وجـوده الوجـود) فصـل يخـرج الشـرط والمـانـع، وقولـه: (ومـن عدمه العدم)، يخرج الدليل على الحكم من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس؛

قلت: قوله: الأعمّ والأخصّ، أي الذاتيّين كما هو مقرّر في محلِّه، وما هنا من القسم الثاني فإنّ[1] بين ما وبين يلزم...إلخ، عموم وجهيّ يجتمعان في السّبب؛ لأنّه يصدق عليه ما، أي حكم وضعي، كما تقدم ويصدق عليه يلزم...إلخ، وينفرد الحكم الوضعي الذي هو مصدّق ما في الشرط والمانع، و ينفرد يلزم من وجوده...إلخ، في الدليل والسّبب العقليّ والعاديّ.

قوله: فصلٌ يخرُج به...إلخ، أي كالفصل، أي خرج الشرّط، بقوله: من وجوده، والمانع بقوله: الوجود، فهو لفّ ونشر[2] مرتبٌ.

قوله: الدليلُ...إلخ، أي الشرعيّ، بدليل قوله: من الكتاب[3]...إلخ، واقتصاره على الدليل في [الفصل][4] الثاني ، وإخراجه المانع بما خرج به الشرط أولَى من قولِ

---

(1) في (ن ب) لأن .

(2) اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ماله، كقوله تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله... الآية)، ومن النظم: ألست أنت الذي من ورد نعمته*** وود حشمته أجنى واغترف، انظر التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1983م، ص 247.

(3) في (ن ب) والكتاب .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

فإن الدليل يلزم طرده، أي: يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه، أي: لا يلزم من عدمه العدم، وأما السبب فإنه يلزم طرده وعكسه.

وقولـه: (لذاتـه) يـدخل السـبب الـذي لـم يلـزم مـن وجـوده الوجـود؛ لمقارنتـه انتفـاء شرط، كالعقل أو البلوغ، .....

العراقي: [في اقتصاره على الدليل][1]؛ الشرط يخرج بيلزم عن وجوده...إلخ، والمانع يلزمه[2] من عدمه...إلخ[3].

تنبيه:

قال بعضهم: اعلم أن السّبب له أربعُ صور: اثنان من أوّله، واثنان من آخره، والشرط والمانع ثلاثٌ: واحد من أوّله، واثنان من آخره، وذلك كلّه مأخوذ من الشّرح؛ لأنّ قوله : ما يلزم...إلخ، فيه صُورتانِ، وقوله : لذاته، أدخل صورتين، كما في الشرح. ا.هـ.

قوله:- لمُقارنتِهِ[4] انتفَاء...إلخ، تعليلٌ لقوله: لم يزل...إلخ.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ)

(2) في (ن أ) فيلزم .

(3) انظر شرح التنقيح، للقرافي، ج1، ص81 .

(4) في (ن ب) لمقارنة .

أو وجود مانع لوجود المسبّب، كالحيض الذي يقارنُهُ دخول الوقت، ونحوه، فإن السبب في ذاته، يقتضي وجود المسبب، وإنما انتفى المسبب لما عرض له في وجود مانع أو نفي الشرط.

ويدخل أيضاً في هذا القيد: السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر، كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي هو أحد أسباب وجوب الطهارة.

قوله:- أو وجود...إلخ، بالنّصب عطف على قوله: انتفاء شرط على نسخة إضافة مقارنةً للضمير، وبالجرّ عطفٌ عليه، على إضافتِه إليه.

قوله: لوجُودِ المسبّب...إلخ، اللّام بمعنى [من] [1]، أو مقويّة.

قوله: لمقارنَةِ عدمِه...إلخ ، لقوله لم يلزم...إلخ.

قوله: كوجودِ البولِ...إلخ، مثال للسبب الآخر، والغائط هو السبب الذي لم يلزم من عدمه العدم، فهو من باب اللّف والنّشر المعكوس؛ أي أنّ البول والغائط جعلهما الشارع سببين لنقض الطهارة، فإذا انتفي الغائط الذي هو أحد أسباب النقض لا يلزم من عدم المسبّب الذي هو النقض بحصول البول الذي هو السبب الآخر؛ لأنّ الأسباب الشرعيّة يخلُف بعضها بعضاً، وأمّا لو قطعنا النظر عن تخلُف هذا السّبب، ونظرنا إلى ذات الغائط المعدوم ؛ فبالضرورَةِ يلزم من عدمها العدم ، هذا ويفهم من

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كتمام الحول مثلاً لوجوب الزكاة).

قول المصنّف: لذاته يدخُلُ السّبب...إلخ، ومن قوله بعيده: ويدخُلُ أيضاً...إلخ، أنّه من تتمّةِ التّعريف، وحينئذ إن جعَلَ ضميرَه راجعاً إلى السّبب لزِم الدّور، والجواب أنّ الضمير يرجع إلى ذاتِ السّبب من غير اعتبار اتصافه بالسببية الذي هو وصفُهُ العنوانيّ، وإن جُعل الضمير راجعاً إلى ما، فلا دورَ، انظر الشيخ ياسين على الصغرى[1].

قوله: والشّرط ما يَلزم...إلخ، إن[2] فُسّرت ما بشيء، أو بأمر ناسب ما في الشرح من التقسيم، غير أنه يرد عليه جزء العلّة، والشّرط، والركن وغير ذلك، إلاّ أن يُجاب بأنه تعريف بالأعمّ، وإن فُسّرت بحكم وضعيّ سلُمَ ممّا تقدّم [فيه أنه لا يسلّم. تأمّله، وعلى تسليمه] [3] ينافيهما[4] ما يأتي، إلاّ أن يُجاب بأنّ الضمير في قوله: وهو، أي الشّرط من حيث هو لا بقيدِ الشّرعي، ويكون فيه شبة استخدام، وعليه فقوله : ما يلزم...إلخ، أخرج به المانع، وقوله : ولا يلزم...إلخ، أخرج به السبب، وقوله : لذاته

---

(1) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، اللوحة 25 منها .

(2) في (ن ب) أي .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) في (ن أ) إلا أنه ينافيه .

الشرط في اللغة: هو العلامة، .....

للإدخال، كما يأتي، ويأتي ما تقدّم في ضميره سؤالاً وجواباً، قال بعض المتأخرين: الشرط شرطان: شرطُ الحكمِ وشرطُ السّببِ، والمانعُ مانعان: مانعُ السّببِ ومانعُ الحكمِ؛ فشرط الحكم ما اقتضى عدمه نقيض حكم السّبب مع بقاء حكمة السبب، كعدم الطهارة[1][مع الصلاة][2] في الإتيان بمسمّاها، وشرط السّبب ما أخَلَّ[3] عدمه بحكمة السبب، كعدم القدرة على التسليم في البيع، والآخران همَا اللذان ذكرهما المصنف في الشرح عند تقرير حقيقة المانع ا.هـ[4].

قوله: هو العَلامَةُ...إلخ، قال بعضهم: الظّاهر منه أنّ الشرَط المتكلَّم فيه مفتوح الراء، إذ هو الذي معناه: العَلامَة، وأمّا السّاكن الراء فمعناه لغةً – كما قال في القاموس: إلزام الشيء والتزامُه في البيع ونحوه، وجمعُه شروطٌ لا أشرَاطٌ، وإنّما أشراط جمع شرَط بالتحريك ، بمعنى العلامة – كما يفيد ذلك كلام القاموس أيضاً[5] – وإذا

---

(1) في (ن ب) الشرط الطهارة .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن ب) دخل .

(4) انظر البحر المحيط، للزركشي، ج2، ص 10,11, وانظر الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي, ج1, ص130.

(5) انظر القاموس ، للفيروز آبادى، مادة: (ش ر ط)، ص 221.

ومنه: أشراط الساعة، أي: علاماتها، وأما في الاصطلاح، فمعناه ما ذكر.

وهو ينقسم إلى: شرط عقلي، وشرط عادي، وشرط شرعي.

كان الشرط الذي نحن بصددِهِ مفتوح الراء فهو خلاف المتداول على الألسنة وإنّما المتداول الإسكان. والله أعلم ا.هـ.

قوله: ومنه أشرَاط...إلخ، قد يَمنعُ الحصْر؛ إمّا لأنّ المصنّف اطّلع على أن شرط بسكون العين يُجمع على أفعال كتحريكها، أو قاسَه على ما سُمع من فعل بسكونها كفرْخٍ وزنْدٍ، فإنّه سمع جمعهما على أفراخٍ وأزنادٍ[1]، تأمّله.

قوله: إلى شَرط عقليٍّ...إلخ، زادَ بعضهم [2] ولغويٌّ، مثل جاء زيد أكرمته كما تقدّمه.

قوله: للإدرَاكِ، أي: الإدراك اللّغوي الذي يشمل فكرَ النّفس، والكلام وغيرهما من المعاني؛ وأمّا الاصطلاح فإنّما يُطلق على أمور خاصّة، وهي: العلم والسمع والبصر فقط، [وقيل: هو عند الإطلاق خاصٌ بإدراك الملموس والمشموم والمذوق][3].

---

(1) انظر أوضح المسالك لابن هشام الأنصاري، ج4، ص 311.

(2) كابن الحاجب في مختصره ، انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء الأصفهاني، ج2، ص 298، والمحلي، انظر حاشية العطار، ج2، ص 56.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

.....

[والمراد] [1] بالإدراك [الإدراك] [2] النفسيّ الناشئ عن الحياة، فيخرج كلام الجمادات وتسليمها له – عليه الصلاة والسلام –، فإنّها من غير حياة على الصحيح[3]، وقيل: بحياة بخلاف حنين[4] الجذع[5]؛ لأنّه بحياة لأجل وجود العقل فيه، لأنّه اختار الآخرة على الدنيا حين خيرّه رسول الله– صلى الله عليه وسلّم–، ولا يكون ذلك إلا مع الحياة. انظر المنجور[6] على الكبرى[7].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) ليس من شرط الكلام الذي هو صوت وحرف؛ الحياة والعلم والإدراك؛ لأنه كسائر الأصوات ، والصوت عرض في قول الأكثرين، وأما حنين الجذع فقد سمّي حنينا، وحقيقة الحنين تقتضي شرط الحياة، بتصرف من الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُهيلي، تح :عمر السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1– 2000م، ج2، ص 254.

(4) في (ن ب) جنّ .

(5) الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إلى جنب خشبة يسند ظهره إليها فلما كثر الناس قال: (ابنوا لي مسجداً، فبنوا له منبراً له عتبتان، فلما قام على المنبر ليخطب حنّت الخشبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). فقال أنس: (وأنا في المسجد فسمعت الخشبة حنت حنين الولد فما زالت تحنّ حتى نزل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتضنها، فسكنت)، أخرجه ابن حبان في صحيحه، (باب ذكر البيان بأن الجذع الذي ذكرناه إنما سكن ...) رقم6507, ج14, ص436, قال شعيب الأرناؤوط, صحيح.

(6) أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي، خاتمة علماء المغرب المتبحّر في كثير من العلوم خصوصاً أصول الفقه، ولد سنة 926هـ، له مصنفات وشروح منها: شرح عقيدة ابن زكري، وحاشية على كبرى السنوسي، وغير ذلك، توفي سنة 995هـ، انظر شجرة النور، لمحمد بن مخلوف. ج1، ص 287. انظر الأعلام للزركلى. ج1، ص 180.

(7) لم أقف عليه في الحاشية التي بين يدي .

فمثال الشرط العقلي: الحياة للإدراك، لأنه يلزم من عدم الحياة عدم الإدراك، ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه لذاته؛ لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون، فإن الحي لا يدرك مع هذه الآفات شيئاً أصلاً.

ومثال الشرط العادي، النطفة في الرحم للولادة فإنه يلزم من نفي النطفة في الرحم نفي الولادة، ولا يلزم من وجود النطفة في الرحم وجود الولادة ولا عدمها؛ لأنه بعد أن توجد في الرحم قد يُكَوّن الله – تعالى – منها ولادة، وقد لا.

(ومثال الشرط الشرعي): الطهارة لصحة الصلاة، وتمام الحول لوجوب الزكاة في

قوله: لأنّه يلزمُ...إلخ، ضميره للشأن كضمير: لأنّه قد توجد، وهو علّة لقوله: وجود الحياة، وترك علة قوله: ولا عدمه.

قوله: في الرّحمِ...إلخ، هو بالكسرِ، وككتف، منبتُ الولدِ ووعاؤه، قاموس. [1]

قوله: الطّهارةُ...إلخ، [لغةً] [2]: النّزاهة مطلقاً من الرذائل الحسيّة والمعنوية وشرعاً: صفة حُكمية...إلخ،[3] ما قال ابن عرفة[4]– رحمه الله تعالى– .

---

(1) انظر القاموس، للفيروز آبادى، مادة: (ر ح م)، ص 1111.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) الطهارة صفة حُكيمة توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له فالأولاّن من خبثٍ والأخيرة من حدثٍ، انظر الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفه للرصاع)، تأليف محمد بن قاسم أبو عبد الله الرصاع، ت 894هـ، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، ص 12.

(4) محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس وعالمُها وخطيبها في عصره، ولد بتونس سنة 716هـ، تولّى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، وقُدّم لخطابته سنة 772هـ، وللفتوى سنة 773هـ، من كتبه

العين والماشية مثلاً ؛ فإنه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم

ونكتَة تكرار مثال الشرعيّ ما صّرح به من أنّ الأوّل: للصحّة والثّاني: للوجوب، وإنّما أقحَمَ لفظَ تمامَ؛ دفعًا لتوهّمِ أنّه نفى منه شيء قليل، لا بال له، كاليوم [واليومين][1] والثلاثة، أنّها تجب، وإن كان يصحّ في التعيّين إذا قدّمنا في الشهر ونحوه.

قوله: معَ القُدرة....إلخ، أي وأما إذا لم يقدر عليها مائية وترابية تسقط – كما قال العلامة الشيخ خليل[2] – وتسقُط صلاة وقضاؤها بعدمِ ماءٍ وصعيدٍ[3]، وقيل غير ذلك من بقية الأقوال[4].

المختصر الكبير، والمختصر الشامل، والمبسوط، والحدود وغيرها، توفي بتونس 803هـ، انظر الديباج المذهب، لابن فرحون، ج2، ص 331– 333، وانظر الضوء اللامع، للسخاوي، ج9، ص 240– 242.

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) العلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلّم في القاهرة وولي الإفتاء على مذهب مالك من مصنفاته: المختصر في الفقه وقد شرحه كثير من العلماء، والتوضيح، والمناسك، ومناقب المتوفي. توفي سنة 776هـ، انظر الديباج المذهب، لابن فرحون، ج1، ص 357. وانظر شجرة النور ، لابن مخلوف ، ج1، ص 223.

(3) انظر مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي (ت 776هـ) تح: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث– القاهرة، ط1، 2005م، ج1، ص 29.

(4) انظر منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عايش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، ط بدون، تاريخ النشر 1989م، ج1، ص 161.

الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها؛ لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك، وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة في العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما؛ لتوقفه على سبب آخر، وهو ملك النصاب ملكاً كاملاً وزيادة مجيء الساعي، في الماشية إن جرت العادة بمجيئه، ونفي مانع الديْن في العين، دون الماشية، ونفي مانع الرق والكفر فيهما.

وقولنا: (لذاته) راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا: (ولا يلزم من وجوده وجود ولا

قوله: لإمكَان...إلخ، علّة لقوله: ولا يلزمُ من حصولِ الطّهارة صحّة الصّلاة، وتَرَكَ علّة قوله: ولا عدمها.

قوله: باختِلالِ...إلخ، متعلّق بفسادهِ، وباؤه للسببيّة.

قوله: لتَوقّفه...إلخ، علّة لقوله: ولا يلزم من تمامِ الحولِ...إلخ، أي ولا عدم الوجوب أي: لاحتمالِ وجودِ النّصابِ وبه تمّ كلامُ المصنّف.

قوله: وزِيَادةِ...إلخ، بالجرّ، عطفٌ على سبب، أي أمرٌ زائدٌ على ملك النّصاب، أي وزيادة نفي مانع الدَّيْنِ، ونفي مانع الكفر والرّقَ.

قوله: راجِعٌ للجملَةِ الأخيرَةِ..إلخ، قال الكمال بن أبي شريف: الأليَق أنّ قوله: لذاته، للبيانِ ، ودفعُ توهّم لزوم الوجود من الشرط إذا قارنَ السّبب ؛ لأنّ ترتيب [1] الوجود

---

(1) في (ن أ) ترتب.

عدم)؛ لأن وجود الشرط هو الذي قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع، فيلزم عدم المشروط حينئذٍ، لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط، بل بالنظر إلى ذات المانع.

وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع ، فيلزم حينئذٍ من وجوده وجود المشروط، كما لو صاحب تمام الحول وجود السبب– وهو ملك النصاب ملكاً

حينئذ على السبب لوجود شرطه لا على الشرّط، ودفع لزوم العدم من وجود الشرط إذا قارن المانع؛ لأنّ ترتّب العدم حينئذ على وجود المانع لا على وجود الشرط ا.هـ[1].

قوله: لأنّ وجُود...إلخ، علّة لقوله: راجعٌ...إلخ ا.هـ.

قوله: يَصْحبُه...إلخ، ماضيه من باب سمع كما في القاموس. [2]

قوله: في وجودِ السّببِ...إلخ، المناسبُ لسابقه، أن يكون فاعلاً مؤخّراً عن مفعوله.

قوله: حِينَئذٍ...إلخ، أي حين إذ صَحِب الشرط وجود مانع، الأنسب أن يقول: فيلزم وجود المشروط ويُحذف قوله: من وجوده؛ لأنّ هذه الصورة إنّما اقتضاها وجود السبب.

قوله: و [هو][3]، راجعٌ للمضاف إليه الذي هو السّبب.

---

(1) انظر مخ الدرر اللوامع، للكمال ابن أبي شريف، لوحة35 .

(2) انظر القاموس، للفيروز آبادي، مادة: (ص ح ب)، ص 104.

(3) ما بين المعقوفين زاد في (ن أ).

كاملاً، ونفي المانع الذي هو الديْن، فيلزم حينئذٍ وجوب الزكاة، لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذي هو تمام الحول، وإنما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها، ولو صاحب تمام الحول وجود المانع، الذي هو الديْن مثلاً – لزم منه عدم الزكاة، لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها؛ بل بالنظر إلى المانع الذي هو الديْن.

قوله: كَامِلاً، احترَز به عن المدِين والرّقّ، فإنّ مُلْكَ كلّ منهما ليس كاملاً.

قوله: وإنما وَجبَت بسببِ...إلخ، قال العلامة الشيخ يحيى[1] في حاشيته على الصغرى ما نصّه:((ثمّ إنّه حصلَت لي منذُ أزمنةٍ هنا وقفة، في[2] أنّ الحكم لا يوجد إلاّ بمجموع شرطه وسببه[3]، وعند وجودهما [ووجود] [4] الحكم معهما ربطوه بالسبب كالزوال مثلاً، وجعلوه مقتضياً له إلاّ لمانعٍ، أو تخلُّف شرط؛ فذاتُ السّببِ حاكمةٌ، ومقتضية لوجود المسبب والشرط لا يقتضي، كالحول مثلاً؛ فتخلف الزكاة عند الدَّيْنِ ليس مع اقتضاء الحول لها، وعارضه الدَّين مثلاً؛ بل هو لا اقتضاءَ له أصلاً ، هذا

---

(1) يحيى بن محمد بن محمد بن عبد الله، أبو زكرياء الشاوي الملياني، مفسّر من فقهاء المالكية، ولد بملياانة (1030هـ)، ومات في سفينة راحلاً للحج سنة (ت1096هـ) له مصنفات كثيرة منها: توكيد العقد، رسالة في أصول النحو وغيرها، انظر شجرة النور، لابن مخلوف، ج1، ص 316– 317، وانظر فهرس الفهارس، للكتاني ج2، ص 1132، انظر خلاصة الأثر، للمحبي، ج4، ص 486.

(2) في (ن ب) و .

(3) في (ن أ) سببه وشرطه .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

.....

محصّل[1] ما لجميعهم، ومحل الوقفة فيه، أنا ندّعى أنّ الحولَ اقتضى الزكاة، وعند التخلف ندعي أنّه لدَينٍ[2] أو نفي نصابٍ، أمّا الشرط فقد اقتضى لولا ما ذكر، كما قلنا في الزوال: أنّه اقتضى وجوب الظهر لولا الحيض، أو الجنون مثلاً، فندعي اتفاقهما في الحقيقة، ولا يضّر اختلافهما تسميةً، أو ندعي أن الجميع سببٌ مثلاً، أو شرطٌ فلا نقول: الزوال سببٌ والحولُ شرطٌ؛ بل هما سببٌ، أو هما شرطٌ، وكون ذلك من اصطلاحات الشرع لا معنى له؛ لأنّ الشرع عيّن و أوجبَ الصّلاة بالزوال كيفما سمّيتَه، و أوجب الزكاة بالحولِ، وإليك النظر فيه فقد طالَ بحثِي فيه مع فضلاءِ المغربِ والمشرقِ، فلم نجد من يصلُ إلى الإشكالِ إلاّ بعدَ جهدٍ جهيدٍ، فيحصلُ[3] من الجواب الإياسُ الشّديدُ ، والمناسبةُ المفروق [4] بها عند بعضهم[5] بين السبب والشرط غير معتدٍّ بها عند الجمهور؛ ألاَ ترى أنّ الزّوال سببٌ لوجوبِ الظّهر مع

---

(1) في (ن أ) متحصل .

(2) في (ن ب) لا دين .

(3) في (ن ب) محصل .

(4) في (ن أ) المعروف .

(5) انظر الأشباه والنظائر, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي, الناشر: دار الكتب العلمية, ط1, ج1, ص242, وانظر رفع النقاب عن تنقيح الشهاب, تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت899), تح: أحمد بن محمد السراج, د. عبد الرحمن الجبرين, الناشر: مكتبة الرشد, السعودية, ط1, 2004م, ج2, ص 108.

وأمَّا الجملة الأولى، وهو قولنا : (ما يلزم من عدمه العدم)، فمعناها لازم للشرط

عدم المناسبة بينهما أصلاً؛ ولأجلِ خفاءِ الفرقِ، وعدم اطراده نجدُ أكابر الأئمّة كإمام الحرمين[1] والغزالي[2] مختلفون في أمر يسمية بعضهم سبباً، وبعضهم شرطاً ولو وضع الدليل لم يكن للاختلاف من سبيل، هذا وإن كان في الحول للزكاة يظهر عدم اقتضاءه سببها عمّن ليس في يده شيء فلا محلّ للاقتضاء؛ لكنه لا يطّرد في بقية الأحكام. والله الموفق[3]))ا.هـ[4].

قوله: وأمّا الجملة الأولى...إلخ، وجهُه كما قال بعضهم : أن المشروط ملزوم فلا

---

(1) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي، ولد في جوين (من نواحي نيسابور) سنة 419هـ، له مصنفات كثيرة منها: البرهان، العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، المطلب في دراية المذهب، توفي بنسابور سنة 478هـ. انظر الطبقات، للسبكي، ج5، ص 165- 222، وانظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج3، ص 167- 170.

(2) محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجّة الإسلام: فيلسوفٌ، متصوّف، ولد في الطابران (قصبة طوس، بخرسان) سنة 450هـ، له مصنَّفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، الاقتصاد في الاعتقاد وغيرها، توفّي سنه 505هـ ، انظر الطبقات، للسبكي ج6، ص 191- 389. وانظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج4، ص 216- 219.

(3) قال الشيخ العطار بعد نقله لكلام الشيخ يحيى الشاوي : رحم الله الشيخ استهول الإشكال ، وحطّ من قدر معاصريه بما لا يناسب من المقال ن ومن تأمل كلام الأصوليين في هذا المبحث حقّ التأمل ظهر له في ذلك من الإشكال من الاختلال ، انظر حاشية العطار ، ج1 ، ص 136.

(4) انظر مخطوط توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد، تأليف: يحيى بن محمد بن عبد الله الشاوي المليانى، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ 3962، لوحة رقم 9، 10.

.....

يتحقق إلاّ عند جميع شروطه ا.هـ[1]. وقال الشهاب[2] [القاسمي][3] في الآيات: الوجه رجوعه للجملة الأولى أيضاً، لإخراج[4] المانع إذا قارن عدم الشرط فإنه حينئذ يلزم من عدمه العدم، لكن لا لذاته بل لعدم الشرط الذي قارنه ا.هـ[5]. أي كامرأةٍ حائضٍ ولا عقل لها، والظاهر أنّ الصّواب مع المصنّف – رحمه الله تعالى–؛ لأنّ مرادَ المؤلّف نفي رجوع القيد على الجملة، على أن يحترز به عن وجود المشروط بدون الشّرط لا مطلقاً، ورجوعه إليه لا ينفي هذا الإيهام، كما قال على كل حال، أي سواء وجد المقتضى مع انتقاء المانع أو لا، وهو مسلّم؛ لأنّه لا تأثير لوجود السبب عند انتقاء الشرط.

---

(1) انظر مخ حاشية على الصغرى، للشيخ ياسين العليمي، لوحة26 .

(2) أحمد بن قاسم العبادي المصري الشافعي الأزهري شهاب الدين، فاضل من أهل مصر، من مؤلفاته: الآيات البينات، شرح الورقات، شرح المنهج– مخطوط؛ توفي بمكة سنة 992هـ. انظر الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزّي (ت 1061هـ)، تح: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1997م، ج3، ص 111، وانظر شذرات الذهب لابن العماد، ج10، ص 636– 637.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(4) في (ن ب) إخراج .

(5) انظر الآيات البينات، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي، (ت994هـ)، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1، ج3، ص59 .

على كل حال، فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، لمصاحبة عدمه أمراً يقتضي ذلك، وذلك باطل وبالله تعالى التوفيق.

قوله: لأوهم، أي التقييد المفهوم من الفعل على حّد ((اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى))[1].

قوله: أنّه...إلخ، أي الشأن.

قوله: لمُصَاحبة عدَمِه...إلخ، أي الشرط، علّة لقوله: لا يلزم.

قوله: أمراً...إلخ، كوجود السبب مثلاً وانتقاء[2] المانع.

قوله: وذَلكَ...إلخ، لأنّ عدم الشرط يلزم منه عدم المشروط قطعاً.

تتمّة[3]:

بينَ[4] خطاب الوضع وخطاب التكليف عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، يجتمعان في الزنا والسرقة[5] مثلاً، فمن حيث أن كلاًّ منهما سبب للعقوبة وضعي، ومن حيث

---

(1) سورة المائدة، الآية 8.

(2) في (ن أ) أو .

(3) في (ن أ) قوله .

(4) في (ن ب) من .

(5) في (ن ب) الدين والرقة .

أنه حرام تكليفي، وينفرد خطاب الوضع في الزوال مثلاً والحولِ والحيضِ، وينفرد خطاب[1] التكليف في الصلاة مثلاً.

قوله: وأمّا المانِعُ فهو مَا...إلخ، كالجنس إن جُعلت واقعةً على حكمٍ وضعيّ كما تقدّم، فلا يرد جزء المانع ا.هـ. ودليل الحلِّ[2] مثلاً، فإنه يلزم في وجوده عدم الوجوب[3] مثلاً لذلك الشيء، ولا يلزم من عدمه عدم الحلّ، ولا وجوده؛ لأنّ الدليل يلزم طرده لا عكسه، والضدان، فإنه يلزم من وجود أحدهما عدم الآخر، ولا يلزم من عدمه العدم[4] الآخر، ولا وجوده، ولا عدم الشرط عند من يقول: أنّه ليس بمانع[5]، وإن جُعلت واقعة على أمر ورد ما ذكر، والجواب: أنّه تعريف بالأعمّ.

قوله: من وجُودِه العَدم...إلخ ، خرج به السّبب والشّرط ، والدليل على الثاني ، وكذا يخرج بما بعدّه، ولا مانع من الإخراج بقيدين إلاّ أنّ إضافةَ الإخراج إلى الأوّل

---

(1) في (ن ب) خلاف .

(2) في (ن ب) الحال .

(3) في (ن أ) الوجود .

(4) في (ن أ) عدم .

(5) في (ن أ) مانع .

ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، كالحيض لوجوب الصلاة).

أولَى[1]، والعراقي جعل الأوّل مُخرجٌ للسّبب، والثاني مُخرجٌ للشرّط، وكأنّه لمناسبة تقديم الوجود للسّبب [في الأوّل] [2]، والعدم في الثّاني للشرط، انظر الشيخ ياسين.

قوله: ولا يلزمُ...إلخ، قال الزيّاتي[3]: أتى به تأكيداً وتحقيقاً لحدّ المانع، ومبالغة في [البيان] [4] وإلاّ فجميع ما يحترز عنه[5] خرج بالجملة الأولى ا.هـ.

وأنت خبير إذا تأملت قوله الآتي لذاته[6] راجع...إلخ، تجده ليس تأكيداً؛ بل أتى به ليتوصّل به إليه ، ويعلّقه به ؛ [لأنّه أتى به] [7] للإدخال.

---

(1) في (ن ب) أولا .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) الحسن بن يوسف بن مهدي العبداوي الزياتي، أبو الطيب ، وقد يعرف بابن مهدي، ولد بمدينة يتجيساس في شرقي تطوان سنة 964هـ ، له شروح وحواشي منها: شرح توضيح ابن هشام، حاشية على السنوسية، حاشية على الألفية للمكودي، توفي سنة 1023هـ، انظر مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبى المحاسن، تأليف: محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت 1052)، تح: الشريف محمد حمزة الكتاني، الناشر: منشورات رابطة أبى المحاسن ابن الجد، ط ن، ص 228- 231، وانظر الأعلام، للزركلي، ج2، ص 228.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(5) في (ن ب) عن .

(6) في (ن ب) بذاته .

(7) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

المانع من الشيء على ضربين:

- **أحدهما أن يُمنع منه لمنافاته لسببه.**
- **الثاني أن يمنع منه لمنافاته له في نفسه.**

مثال الأول: الديْن في الزكاة، فإنه يمنع من وجوبها، لمنافاته سببها، الذي هو الملك الكامل للنصاب، ومثل ذلك الرِّق، فإن كل واحد من الدَّيْن والرِّق مانع من كمال التصرف في المال، فلم يثبت معها الغنى بذلك المال الذي هو حكمة

قوله: لسبَبِهِ...إلخ، أي الشيء، قوله: لسببها في بعض النّسخ بضمير المؤنّث عائدٌ على الزكاة على حذف مضاف، أي بسبب وجوب الزكاة، وفي بعضها لسببه بضمير المذكر، أي لمنافاة الدَّيْن سبب الوجوب، والذي هو الملك بدل من سبب، أو نعت، وللمضاف متعلق بالملْك.

قوله: ومثلُ ذَلكَ...إلخ، أي مثل الدَّين في المنع والإضافة في كمال التصرّف من إضافة الصفة إلى الموصوف، والغنى بالقصر على زنة [الرضى] [1] ضدّ الفقر.

قوله: الّذِي هُوَ صِفَة الغنَى...إلخ، أي المال، فالصّفة جَرَت على غير من هي له.

قوله: حِكمَة...إلخ، لأنّ الغنى هو حكمة السبب لوجوب الزكاة الذي هو الملك الكامل للنّصاب، والمدين[2] ليس مستغنياً بملك؛ لاحتياجِه إلى وفاء دَينِه به ا.هـ.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن ب) الدين .

وجوب الزكاة فيه، كما قال عليه الصلاة والسلام: (خذوها من أغنيائكم وردّوها على فقرائكم).

ومثال الثاني: الكفر مثلاً[في نفيها] ، بالنسبة لصحة الصلاة، فإنه مانع من صحتها، لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها، بل لمنافاته لها في نفسها؛ إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى الله – تعالى –، وهذا معنى قول الأصوليين: المانع

قوله: فِيهِ...إلخ، عائدٌ على المال، ومتعلّق بوجوب [قوله] [1]: إذ لا يمكن أي شرعاً.

قوله: التقرّب...إلخ، وذلك لأنّ القُربَة ما تقرب به [بشرط معرفة المتقرب إليه][2] والحالُ أنّهم جاحدون للجهل، أو للعناد والمكابرة.

قوله: وهَذَا...إلخ، أي ما تقدّم من كون المانع للشيء[3] على ضربيْن...إلخ؛ لكنّ المانع عند الإطلاق في عُرف أصُول الفقه، ينصرفُ لمانع الحكم[4]، وإذا أريد الأوّل قيّد بالإضافة إلى السبب.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن أ) من الشيء .

ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم وقولنا أيضاً في هذا المانع: (لذاته) راجع للجملة الأخيرة ، وهي قولنا: (ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته)؛ لأن عدم المانع أيضاً هو الذي يتفق أن يصحبه وجود السبب [والشرط] ، فيلزم حينئذٍ من عدمه الوجود، لكن ليس ذاتُ عدمه هي التي اقتضت الوجود، بل الذي اقتضاه: اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع، وقد يصحب عدم المانع، عدم السبب أو عدم الشرط، فيلزم حينئذٍ العدم، لكن ليس لذات عدم المانع؛ بل لمصاحبته عدم السبب أو عدم الشرط.

قوله: [أَيْضاً] [1]**...إلخ**، كما أنه في الشرط راجع إلى الجملة الأخيرة فقط، فكذلك[2] هنا.

قوله: وهي قَوْلنا:- ولا يلزم...إلخ، الأولى حذف لذاتهِ منها.

قوله: لأنّ...إلخ، علّة لقولهِ راجع...إلخ.

قوله: حِينَئذٍ منْ عدمِهِ...إلخ، لو حذفه كان أحسن؛ لأنّ لُزوم الوجود إنما جاء من وجود السبب، والشرط لا من عدم المانع، كما هو صريح قوله: ليس ذات عدمه...إلخ.

---

(4) مانع الحكم : هو كل وصف وجوديّ، ظاهر، منضبط، مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب كالأبوة في باب القصاص مع القتل العمد ، انظر الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ج1 ، ص131 .

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن ب) لذلك .

[قوله][1]: قدْ يصْحبُ عدَمَ...إلخ، المناسب لسابقه ، إعراب قوله : عدم السّبب

وأما الجملة الأولى، وهي قولنا: (ما يلزم من وجوده العدم) فمعناها لازم للمانع على كل حال.

واختلف الأصوليون إذا قارن وجود المانع عدم السبب، كأن يقارن الحيض مثلاً عدم دخول الوقت، هل يعلل عدم الحكم بوجود ذلك المانع وإن انتفى أيضاً لعدم السبب، لأن الأمارات أدلة يصح تعددها، أو لا يصح تعليل العدم به، إلا حيث يوجد السبب المقتضى للحكم؛ إذ الذي يتبادر من معنى المانع أن المقتضي للحكم موجود، لكن انتفى الحكم لوجود المانع؟

فاعلاً، وعدم المانع مفعولا.

قوله: على كلِّ حالٍ...إلخ، أي وجد[2] السبب وانتفي المانع أم لا.

قوله: عدمُ الحُكمِ...إلخ، أي عدم وجوب الصلاة لوجود الحيض، والحال أن الوجوب انتفي أيضاً لعدم الزوال.

قوله: لأنّ...إلخ، علّة لقوله يعلّل عدمَ...إلخ.

قوله: تَعلِيلُ العَدمِ...إلخ، أي صدر الحُكم بالمانعِ، فأل عوضٌ عن المضافِ إليه.

قوله: المُقتَضَى...إلخ، وصفٌ كاشفٌ.

---

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(1) في (ن ب) وجود .

قوله: إذِ الّذي...إلخ، علّة للنفي الذي هو لا يصحّ...إلخ.

وهذا رأى الفخر، والأول اختيار ابن الحاجب، وجماعة، وهذا الذي يؤخذ من حدّنا للمانع؛ لأن قولنا: (ما يلزم من وجوده العدم) شامل لما إذا وجد المقتضي أو فقد، فقد جعلناه ملزوماً للعدم في كلا الحالين، .....

قوله: وهَذَا...إلخ، أي عدم صحة تعليل العدم به...إلخ.

قوله: والأوّلُ...إلخ، وهو أنه يعلّل عدم الحكم...إلخ.

قوله:وهَذا الّذِي...إلخ، أي رأي ابن الحاجب[1] ومن معه، يؤخذ من تعريفه للمانع[2].

قوله: لأنّ قوْلَنا...إلخ، علّة للأخذِ.

قوله: ملزُوماً للعَدمِ...إلخ، أي وذلك أنّ ما مُصدّقُها المانع، والعدمُ الذي هو فاعل يلزم اللازم.

---

(1) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب، فقيه مالكي، من كبار علماء اللغة العربية، ولد بمصر سنة 570هـ ، وله مصنفات منها: الكافية، الشافية، ومختصر الفقه، والمقصد الجليل والإيضاح،وتوفي بالإسكندرية سنة 646هـ، انظر وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3، ص 248، 249، وانظر الشذرات، لابن العماد ، ج5، ص 233.

(2) أي تعريف السنوسي .

قوله: في كِلاَ[1]...إلخ، أي حالة وجود المقتضى وعدمه، وَلِقائل أن يقولَ[2]: لا نسلّم

.....

أنّ المانع ملزوم لعدمِ الحُكم في كلاَ الحاليْن؛ بل إنّما يكون ملزوماً[3] عند وُجودِ السّببِ المقتضي، كما هو المتبادر من معنى المانع، إن المقتضي موجود، وأمّا عند عدم السّبب فعدم الحُكم مضاف إلى عدم السّبب لقّوته؛ لأنّه يقترنُ بطرفيْه، لا لوجود[4] المانع، وإلاّ شَبُه أنّ الخلاف لفظيٌّ لا أثر له، إذ الحكم معدُوم قطعاً وُجِد[5] السبب أم لا؛ وإنّما يتبني[6] على جواز تعدّد العلل الشرعية وعدمه، وإنّما ذكر خلاف الأصُوليّين لدفع ما يتوهّم من الاعتراض على قوله: وأمّا الجملة فمعناها اللازم...إلخ، فإنّه ليس كذلك بل في بعض الأحوال، وهذا[7] إذا وُجد المانعُ والمقتضي، وأمّا إذا وُجد المانع وفُقِدَ المقتضي، فإن الحُكم حينئذٍ يُضافُ إلى فَقْدِ

---

(3) في (ن ب) كل .

(4) في (ن أ) يقال .

(1) في (ن ب) لزوماً.

(2) في (ن ب) الوجود .

(3) في (ن ب) وسد .

(4) في (ن ب) يبنى .

(5) في (ن أ) و هو .

المقتضي، كما نقله في جمع الجوامع عن الجمهور[1]، فلا يلزمُ من وجودِ المانعِ بهذهِ الصّورة العدم، وإنّما لزم من عدم المقتضي، فيكون لذاته راجعاً للجملة الأولى أيضاً،

.....

وحاصل الدفع أنّ التعريف مبنيٌّ على طريقة ابن الحاجب، ونُقل في جمع الجوامع: أنّ الفخر[2] يوافق ابن الحاجب[3]، انظر الشيخ ياسين على الصغرى[4] .

وبقيَ[5] الكلام [فيما] [6] إذا وجدت موانع متعددة، وانتفاء شروط كذلك، فهل يضاف الحكم إلى عدم كلها بناءً على جواز تعدد العلل، أو إلى الأسبق، أو الأقوى؟ انظره.

---

(6) انظر حاشية العطار، ج2، ص304 .

(1) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري. الطبرستاني الأصل، الرازي المولد، المعروف بابن الخطيب الفقيه الشافعي، ولد سنة 544هـ من مصنفاته:- مفاتيح الغيب، لوامع البينات، معالم أصول الدين، الآيات، عصمة الأنبياء. انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج4، ص 248- 253، وانظر الطبقات، للسبكى ج8، ص 81- 82.

(2) انظر حاشية العطار، ج2، ص304 .

(3) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين، لوحة28 .

(4) في (ن ب) نفي .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

وسكت المصنّف – رحمهُ الله تعالى – عمّا إذا قارن [1] عدم السبب عدم الشرط أيضاً [هل يعلّل] [2] عدم الحكم بعدم الشرط، وإذ انتفي أيضا لعدم السّبب، أو

وهذا عين القول، وباله التوفيق.

لا[3]ينسب عدم الحكم إليه إلاّ إذا وجد المقتضي؟ وفيه خلاف أيضاً، انظر الشيخ ياسين[4].

قوله: وهذا عَيْنُ...إلخ، أي قولنا: فقَد جَعلنَاه...إلخ.

---

(6) في (ن ب) قارب .

(7) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(1) في (ن أ) و .

(2) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين، لوحة28 .

(وأما الحكم العادي: فهو إثبات الربط بين أمر وأمر .....

مبحث الحكم العادي

قوله: وأمّا الحُكمُ العاديّ...إلخ، عطفٌ على معنى الشّرعيّ، فقد علمته، وأمّا الحكم العادي ...إلخ، فهو إثبات...إلخ، المناسب لكونه قسماً من مطلق الحكم أن يقول: فهو إثبات أمر أو نفيه...إلخ؛ لأنّ الظّاهرَ من كلامه أولاً: أنّ المراد بالأمرِ المحمول المُثبت أو المنفي، ومن [كلامه] [1] هنا أنّ المراد بالرّبط النّسبة الحكميّة الّتي تعلّق بها الإثبات أو النفي، فمتعلّق الإثبات فيهما مختلف، ولا شك في حصول المغايرة بينهما بحسب الظّاهر، وقد أجاب عن هذا المحقّق السُّكتاني في حاشيته الصغرى، ونصّه سؤالاً وجواباً: ((إن قلت: هل يصدق عليه مطلق الحكم المعرّف بإثبات أمر لأمرٍ أو نفيه عنه أو لا؟ .

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

قلتُ: نعم؛ لأنّه إذا صدق إثبات الرّبط بين أمرين صدق إثبات أحدهِما للآخر، إذ الحكم يصدق دون الربط)) ا.هـ[1].

ظاهرُهُ أنّ الرّبط بين أمريْن لا ينفرد عن الحُكم، وليس كذلك؛ بل الربط بينهما يوجد في النسب غير التامة، ولعلّه أراد إثبات الربط بين أمرين وجوداً وعدماً، وتأمّل

وجوداً أو عدماً .....

أيّ محلّ الصدق إذ الحكم...إلخ، هل خاصٌّ ببعض صور الحكم العقليّ؟[2]، والرّبط مصدر ربط الشيء إذا شدَّه بحبل ونحوه، وهو هنا مستعار للتلازم العاديّ بين الشبع والأكل مثلاً حيث شبّه التلازم العاديّ بالشدّ والإحكام الحسيّ، والمراد منه الارتباط[3] هنا، وإضافةُ إثباتٍ إلى الرّبط من إضافة المصدر إلى المفعول، أي إثباتُكَ الربط وبين ضرب لغوٍ للربط، أو حال منه، والمراد لأحدِ الأمرينِ المحمولُ مثلاً، والآخر الموضوع مثلاً، فمتى أريد بأحدهما أحدهما أريد بالآخر الآخر.

---

(2) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ عيسى السكتاني، لوحة14 .

(1) قال الشيخ السكتاني: فإن حكم حاكم بأنّ النار محرقة بمجرّد المشاهدة لمرّة بدون تكرر ما تقول فيه؟، قلت: ذلك داخل في الحكم العقلي، إذ ذاك من جائزات الأحكام، انظر مخ حاشية السكتاني على أم البراهين، لوحة 14.

(2) في (ن ب) أنه ارتباط .

قوله: وُجُوداً...إلخ، ظاهرُ المتن[1] أنه تمييزٌ محمولٌ عن المضاف، أي إثبات الربط بين أمرٍ من جهة وجوده أو عدمه، وبين أمر آخر من جهة وجوده أو عدمه، وهل فيه حذف من الأوّل لدلالة الثّاني، أو العكس بناءً على أنّ التمييز بحذف: لدليل أو لا حاجة للحذف؟؛ لأنّ العبارة وافيةٌ بذلك، قال بعضهم: والحاليّة أظهرُ في التمييز لولا كونه مصدراً وكونه من المضاف إليه من غير توّفر الشرط.

بواسطة التكرر،مع صحة التخلف .....

قوله:بواسِطَة...إلخ، الإضافة بيانيةٌ.

قوله: صحّة التَّخلُف...إلخ، بأن توجد مماسّة النار، ولا يوجد الإحراق مثلاً كما وقع للخليل على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، وما أخبر به عن بعض الحيوانات كالسمندل[2] وبعض المعادن كالياقوت[3].

لطيفة:

---

(3) في (ن أ) الشرح لا.

(1) السمندل : حيوان من رتبة البرمائيات ، صغير الجسم غالباً ، وهو طائر بالهند، لا يحترق بالنار فيما زعموا، ونسيج من ريش بعض الطيور لا يحترق ، انظر المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ، وآخرون، ج1، ص 452.

(2) الياقوت: حجر من الأحجار الكريمة، ولونه في الغالب شفاف ، مشرب بالحمرة ، أو الزرقة ، أو الصفرة، يستعمل للزينة، المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، ج2، ص 1065.

حُكيَ أن بعض الوزراء كتب إلى سلطانه بعد عزله، وتوْليتهِ من هو دونه في زعمه مكانه:

ألقني في لظى فإن غيرتني * * * فتيقّن إنّي لست بالياقوت

عرف النسج كل من حالك * * * لكن ليس داوود فيه كالعنكبوت

فأجابه السلطان بقوله:

وعدم تأثير أحدهما في الأخر ألبتة).

يعني أن الحكم العادي : هو إثبات الربط بين وجود أمر أو عدمه، وبين وجود

نَسْجُ داوودَ لم يفد صاحبَ الغارَ * * * وكان الفَخَارُ للعنكبوت

وبقاء السمندل في لهب النار * * * مزيل فضيلة الياقوت[1]

قوله: وعَدمُ تأْثِير...إلخ، قال بعضهم: تأمّل عطفهُ[2] على ما قبله، هل هو من عطف العامِّ من وجه على الخاصّ منه، أو من عطف العامِّ المُطلقِ على الخاصِّ منه؟ ا.هـ. بالمعنى. وإليك النظر في مثال الأوّل.

قوله: بيْنَ وجُودِ أمرٍ...إلخ، أي كالأكلِ، ووجودِ أمرٍ آخرٍ كالشّبعِ.

---

(1) انظر الكشكول، تأليف: محمد بن حسين الحارثي العالمي المهمداني: بهاء الدين (1031هـ) تح: محمد النمري، الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998، ج1، ص 313.

(2) في (ن ب) عطف .

قوله: أوْ عَدمِه...إلخ، أي عدم الجوع فضمير عدمه راجع إلى أمر آخر كالجوع لا الأمر الذي قبله،الذي هو مصدّق الشبع مثلاً، فهو من باب:((وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ))[1]، الذي هو معنى قول بعضهم: [من باب] [2] وعندي درهم

أمر آخر أو عدمه، فقولنا: (وجود أو عدمه) راجع لكل واحد من الأمرين، لا لأحدهما فقط؛ إذ لو كان كذلك لما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية.

واحترز بقوله:(بواسطة التكرر) من الربط بين أمرين عقلاً أو شرعاً كالربط العقلي

ونصفه [3].

قوله: أوْ عدَمِه...إلخ، أي الأكل، أي الربط بين عدم الأكل وجود أمرٍ آخَر كالجُوع.

قوله: أوْ عدَمِه...إلخ، أي عدم الشّبع، أي الربط بين عدمِ الأكل وعدم الشّبع، فضمير عدمه كضمير عدمه السابق في عدم رجوعه إلى سابقِهِ.

---

(3) سورة فاطر، الآية 11.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(1) (ومَا يُعَمَّرُ مِن مُعَمَّرٍ ولَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ... الآية)، أي من عمر آخر غير الأول نحو عندي درهم ونصفه، انظر إيجاز البيان عن معاني القرآن، تأليف محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، تح د: حنيف القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1، 1415هـ، ج2، ص 684.

قوله: إذ لوْ كانَ كذَلك...إلخ، أي راجع لأحدهما فقط.

قوله: لَمَا دخَلَ...إلخ، والملازمة ظاهرة، والتالي باطل وكذا المقدّم.

قوله: كالرّبط العقليّ بين...إلخ، فيه[1] تعلَمُ سقوط قول بعض الحواشي أنّ أقسام الرّبطِ تسعة، من ضربِ ثلاثةٍ، التي هي الحال والعدم والوجود في مثلها فكان على المصنّف أن يقول : وجوداً أو عدماً أو حالاً، ووجهه أن هذا من الحكم العقلي لا من

بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما، وكالربط الشرعي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلاً، فهذان الرابطان لا يُسمى واحدٌ منها عادياً؛ لعدم توقفه على التكرر.

وأما قولنا: (مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة) فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي؛ بل للتنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة، ابتلى بها الأكثر في الأحكام العادية حتى توهموا أنه لا معنى للربط بين الذي حصل في

العادي.

قوله: لبيَانِ حقيقةِ...إلخ، بل تعريفه تَمّ بقوله: بواسطةِ...إلخ.

قوله: للتنبِيهِ...إلخ، أي لغة، وهو الإيقَاظ.

قوله: ودفعِ جَهالةٍ...إلخ، من عطف لازم على ملزومٍ، وهو بفتح الجيم مصدر جهِل كسمِع، جَهْلاً وجهالة، القاموس [2].

---

(2) في (ن أ) به .

(1) انظر القاموس، للفيروز آبادي، مادة: (ج هـ ل)، ص 980.

قوله: ابْتُلِي...إلخ، اختُبرَ وامتُحِن.

قوله: في الأحكَامِ...إلخ، صلة ابتلي.

قوله: حتّى...إلخ، غاية لمقدر أي تمادى بهم [ذا] [1] الأمر وارتقى إلى أن توهّموا.

قوله: أنّه...إلخ، أي [ذا] [2] الأمر والشأن.

الحكم العادي إلا ربط اللزوم، الذي لا يمكن معه انفكاك كاللزوم العقلي، أو ربط التأثير من أحدهما في الآخر، فنهبنا بهذه الجملة على أن الربط الذي حصل في الحكم العادي إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي، ولا ربط تأثير من أحدهما في الآخر، فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريقة اللزوم الذي يشبهه اللزوم العقلي بقولنا: (مع صحة التخلف).

وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط في العاديات بطريق اللزوم الذي لا

قوله: الذي لا يُمكِن...إلخ، وصفٌ كاشفٌ، احترازاً من الربط العاديّ فإنّه يمكن عقلاً الانفكاك.

قوله: بهذهِ الجُملةِ...إلخ، وهي مع صحة...إلخ، أي التركيب، لأنّها تستلزمه، أو جملة حقيقيّة نظراً لمتعلّقها.

قوله: فيهِ...إلخ، أي في الحُكمِ العاديّ .

---

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

قوله : بطَريقِ...إلخ،اللزوم متعلّق بالرّبط وبقولنا متعلّق بأشرنا، ومثله ما يأتي من قوله: وأشرنا.

قوله: البعْثُ[1]، أي لعَيْنِ هذا البدن لا لمثله إجماعًا ، والخلافُ في كونه عن عدم

يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث وإحياء الميت في القبر، والخلود في النار مع استمرار الحياة لأن ذلك كله عندهم [على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المقارن فيها لا يصح فيه التخلف عندهم.

وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير، بقولنا: (وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة).

وقد يقال : إن ذكر هذين القيدين في تعريف الحكم العادي إنّما هو لإفادة

محضٍ أو تَفريقِ[2].

قوله: لأنّ ذَلِكَ...إلخ، علّةٌ لقوله:- فأنكرَ[3]...إلخ.

قوله: والرّبطُ...إلخ، عطفٌ على ذلِكَ، اسم أنّ[4].

---

(1) البعث وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية ويعيد الأرواح إليها وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم بعينه وهو مع انه لا دليل لهم عليه يعتد به غير مضر بالمقصود لأن مرادنا أن الله تعالي يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه إليه سواء سمي ذلك المعدوم بعينه أو لم يسم، انظر السعد على العقائد، ص 242- 243.

(1) في (ن ب) التفريق .

(2) في (ن ب) مما نكره.

قوله: وقَدْ يُقال...إلخ، أي صحّة التخلّف، وعدم التأثير وفي التعريف[1] متعلّق بذكر قوله إنما هو، أي ذكر القيدين لإفادة معرفة الحكم العاديّ، وأفاد بهذا أن قوله: مع صحّة التّخلفِ...إلخ، من تمام التعريف، فهو بدونه غير تامٍ، فالتعريف نفسه متضمنٌ لدفع ما تُوُهِّمَ.

معرفته؛ بناءً على أن الجهل بصفة حقيقة وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها، وهو مذهب الشيخ أبي عمران الفاسي، رضي الله تعالى عنه في المسألة المشهورة بالخلاف، وهو الجهل بصفة مولانا – جلّ وعز – وإثبات ضدها

قوله: بِناءً...إلخ، أي لأجل البناء، أي فالتعريف مبنيّ على الجهل...إلخ.

قوله: بصفَةٍ حقيقيّةٍ...إلخ، أي ذات واثبات ضدّها، أي ضد الصفة لتلك الحقيقة.

قوله: مُوجِبٌ...إلخ، أي مثبت للجهل بها، أي بالحقيقة، وظاهره الإطلاق، وليس كذلك بل محلّه ما كان عرضةً للتأويل، كما يدلّ عليه [التمثيل] [2] وإلاّ فالإجماع على كفره كجهل وجوده تعالى وما بعده من صفات السُّلوبِ والقدرة الإدارة والعلم والحياة، انظر الشفا[3].

---

(3) في (ن ب) اسم لها .

(4) في (ن ب) تعريف .

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(2) انظر الشفا ، للقاضي عياض ، ص 581- 582.

[قوله: وَهو، أي كون الجهل بصفة بشيء...إلخ] [1].

قوله: في المَسْألة...إلخ، نُقلَ عن صاحب[2] تاريخ القيروان[3][4] أنّه وقع بها نزاعٌ

له مما لا يليق به – جلَّ وعلا – كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه – تبارك وتعالى –، هل يصدق على معتقد ذلك أنه جاهل بالمولى تبارك وتعالى أم لا؟ .

بينَ العلماء: أن الكفار هل يعرفون الله تعالى أم لا؟، وتجاوز[5] ذلك إلى العامة، واشتد الخصام بينهم حتى أدى إلى القتال بينهم فقال قائل منهم: لو ذهبتم إلى الشيخ أبي عمران[6] لشفى في هذه الحادثة، فأتاه جماعة أهل السوق[7] فقالوا: قد بلغك ما

---

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(4) أبو على الحسن بن رشيق، المعروف بالقيرواني، أحد الأفاضل البلغاء، ولد في المسيلة بالمغرب سنة 390هـ، وتعلّم الصياغة، ثم مال إلى الأدب وقال الشعر، من كتبه: قراضة الذهب، المساوي، تاريخ القيروان، توفي سنة 463هـ، انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج2، ص 85.

(5) في (ن ب) القرآن .

(6) لم أقف عليه.

(1) في (ن ب) تجوار .

(2) موسى بن عيسى بن أبى حجاج الغفجومي، أبو عمران: شيخ المالكية بالقيروان، نسبته على غفجوم (فخذ من زناته من البربر)، وأصله من فاس من بيت يعرف فيهما يبني حجاج ولد سنة 368هـ، زار الأندلس والمشرق، وخرج من عوالي حديثة نحو مائة ورقة، وصنّف التعاليق على العدونة ولم يكمه، والفهرست، توفي

جرى في هذه المسألة، فقال: إن أصبتم وأحسنتم الاستماع أخبرتكم بما عندي، فقالوا: ما نحبّ إلاّ جواباً بيّناً[1] على قدر أفهامنا، فقال: لا يكلّمني إلاّ واحدٌ، ويسكتُ الباقي، فقصد واحد منهم، فقال: أرأيت لو قلتُ لرجلٍ: أتعرفُ الشيخَ أبا عمرانَ؟ فقال: نعم فقلت: صِفْهُ لي؟ فقال: هو رجل يبيع البقل والحنطة والزيت في سوق بني

والأظهر أنه جاهل به – جلَّ وعلاَ – كما اختار أبو عمران – رحمه الله تعالى

هاشم، ويسكنُ صَبْرَه[2]، أكان يعرفني[3]؟ قال: لا ، قال: لو قلتُ لرجل آخر: أتعرف أبا عمران الفاسيّ؟ فقال: نعم ، فقلتُ: صفهُ لي؟ قال: هو رجل يدرّس العلم، ويُفتي الناس، ويَسْكن بقربِ السُّماط[4] [5]، أكان يعرفني؟

بالقيروان سنة 430هـ. انظر الديباج المذهب، لابن فرحون، ج2، ص 337– 338، وانظر شذرات الذهب، لابن العماد، ج5، ص 153.

(3) في (ن ب) الشوق .

(4) في (ن ب) بينتا .

(1) صبره : مدينة كبيرة ، متّصلة بالقيروان، انظر المسالك والممالك ، تأليف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري ، (ت 487هـ) الناشر :دار الغرب الإسلامي،عام النشر: 1992م، ط . ن ، ج2، ص677.

(2) في (ن ب) كان يعرفني .

(3) في (النسختين) الصماط.

فقال: نعم، فقال لهم الشيخ: كذلك من قال: إنّ للمعبود صاحبة وولد وأنه جسمٌ، فلم يعرف الله تعالى، ولم يقصد بعبادته إلاّ من هذه صفته، وهو بخلاف المؤمن الذي يقول: إنّ معبوده لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، فدَعَوْا له، ولم يخوضوا في هذه المسألة بعد هذا المجلس ا.هـ.

قوله: والأظْهرُ...إلخ، وعليه فاختلف في كفره، فكفره بعضهم ، وحُكيَ ذلك عن أبي

.....

جعفرٍ الطبري[1][2] وغيره[3]، ونُقل عن أبي حسن الأشعري[4] مرّة، أي قال به مرة[5]، وذهبت طائفة إلى أنّ هذا ليس بكافر، ولا يخرجه عن [اسم][6] الإيمان، وإليه رجع الإمام الأشعري ، وذهب إليه العارف ابن أبي جمرة[7] – رحمه الله تعالى –؛ لأنه لم

---

(4) موضع وسط القيروان، انظر أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تأليف: محمد بن أحمد المقدسي، تح: غازي طليمات، الناشر: وزارة الثقافة – دمشق، ط . ن، ص203 .

(1) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، كنيته أبو جعفر، المؤرخ المفسر، ولد في آمل طبرستان سنة 224هـ، استوطن ببغداد، وعرض عليه القضاء في بغداد والمظالم فامتنع!، له مصنفات كثيرة منها: جامع وعرض عليه تفسير القرآن، اختلاف الفقهاء، المسترشد، جزء في الاعتقاد وغيرها. توفي ببغداد سنة 310هـ. انظر الطبقات، للسبكى، ج3، ص 120– 128، وانظر وفيات الأعيان، لابن خلكان ج4، ص 191، 192.

.....

يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ومراده دنيا وشرعاً، وإنما يكفر من اعتقد أن مقاله حق واحتجّ هؤلاء بحديث السّوداءِ- الحديث المشهور- وهو أنّه حين سألها- صلى الله عليه وسلم-: ((أين الله؟ فقالت : في السماء، ثم قال لها : من أنا؟ فقالت :

---

(2) انظر التبصير في معالم الدين، تأليف: أبو جعفر محمد ابن جرير بن يزيد الطبري، تح: علي الشبل، الناشر: دار العاصمة – الرياض، ط1، ص116 ، 117 ..

(3) انظر الشفا، للقاضي, ج2, ص586.

(4) علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبى موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو مؤسّس مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة سنة 260هـ ، وتلقى مذهب المعتزلة، وتقدم فيهم، ثم رجع، وجاهر بخلافهم، توفى ببغداد سنة 324هـ، قيل بلغت مصنفاته 300 كتاباً منها: إمامة الصديق، الرد على المجسمة، مقالات الإسلاميين، واللمع، الإبانة وغيرها، انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان ج3، ص 284- 286. وانظر الطبقات، للسبكى، ج3، ص 347- 444.

(5) لم أقف عليه .

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(7) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبى جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد ، من علماء الحديث ، مالكي، أصله من الأندلس، توفي بمصر سنة 695هـ ، من كتبه : جمع النهاية ، اختصر به صحيح البخاري ويعرف ب (مختصر ابن أبي جمرة)، وبهجة النفوس، والمرائي الحسنة، انظر نيل الابتهاج، لأحمد بابا التنبكتي، ج1، ص 216، وانظر الأعلام، للزركلي، ج4 ، ص89.

رسول الله [فقال رسول الله][1] صلى الله عليه وسلم لصاحبها: اعتقها فإنها مؤمنة))[2]ا.هـ[3].

قال العارف بالله تعالى ابن أبي جمرة: فاقتنع منها النبيّ- صلى الله عليه وسلم أنها أقرّت أنه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وأن الله موجودٌ، وأنه قاهر، حاكم؛ لأنها أشارت إلى السماء، والسماء عند العربِ كل ما علا وارتفع، فكل [ما علا] [4]

.....

غلب وقهر، ا.هـ. انظره[5]، وانظر الشفا[6]

قوله[7]: وأنه قاهِر...إلخ، إشارة إلى جواب سؤال، كيف أشارة إلى السماء وأقرها – عليه الصلاة والسلام – على ذلك، وهو لا يقرّأ أحداً على باطل فرعيّ فضلاً عن

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(2) الحديث: أخرجه مسلم ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، رقم الحديث: 1227، ج3 ، ص467 .

(3) انظر بهجة النفوس وتحليلها بمعرفه ما لها وما عليها، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، الناشر: مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، ط1، 1348، ج1، ص 39.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(1) انظر المصدر السابق، ج1، ص 39.

(2) انظر الشفا، للقاضي عياض، ص 591.

اعتقاديّ؟ وأجاب عنه أيضاً: العلاقة ابن فورك[1] فقال: أين موضوعة للسؤال عن المكان، وتوسّعوا[2] فيها، فقالوا: أين فلان من فلان؟، لبعد الرتبة المعنوية، فقوله: أين الله؟ استعلام عن[3] منزلته في قلبها، فأشارت إلى السماء، أي هو عظيمُ الشأْنِ، رفيعُ القدَرِ، كما يقالُ : هو في السماء لعلوّ الرّتبة ، وكانت خرساء ا.هـ[4]. وهو من

.....

معنى الجواب الذي قبله.

وأجاب آخر: فإنّ قول القائل في السماء يريد أنه [من] [5] فوق، من طريق الصفة لا من طريق الجهة، على حد قوله تعالى: ((أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ))[6]ا.هـ[7].

---

(3) أي قول ابن أبي جمرة.

(4) محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر، واعظ ، عالم بالأصول، والأحكام، من فقهاء الشافعية، من مؤلفاته: مُشكل الحديث ، النظامي، الحدود، غريب حل الآيات المتشابهات ، وتوفي سنة 406هـ، انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان ج4، ص 272- 273، وانظر الطبقات، للسبكي، ج4، ص 127- 135.

(5) في (ن ب) توسعاً .

(6) في (ن أ) على .

(7) انظر مشكل الحديث وبيانه، تأليف أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تح: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب، بيروت ط1، 1985م، ص 158- 160.

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) سورة الملك، الآية 16- 17.

والأقربُ أن الجارية أشرق عليها نور التوحيد في الآفاق السماوية، لقوله تعالى: ((سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ))[1]، فقولها: في السماء، أي ظهور نور توحيده فيها؛ ولأجل هذا قال: إنها مؤمنة دون مسلمة؛ لأنّ الإيمان محله القلب ا.هـ[2]. راجع الشهاب[3] على الشفا.

– فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بأنه ربط اقتران جعلى يصح فيه التخلف، واعتقد بجهله أن الربط فيه ربط تأثير، أو ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف، فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادي، بناءً على هذا القول.

الأظهر أن الجهل بالصفة جهلٌ بالموصوف، فإسقاط هذين القيدين إذاً من تعريف الحكم العادي قد يخل بمعرفته وبالله التوفيق.

(وأقسامه أربعة:

---

(3) المصدر السابق ص 160.

(4) سورة فصلت، الآية 53.

(5) انظر نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى (ت 1069) ضبطه وقدم له وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 2001م، ج6، ص 379- 380.

(6) أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، صاحب التصانيف في الأدب واللغة، ولد بمصر سنة 977هـ، من أشهر كتبه: طراز المجالس ، نسيم الرياض، ريحانة الندمان، توفي سنة 1069هـ، انظر خلاصة الأثر، للمحبيّ، ج1، ص 331- 341ن وانظر الأعلام، للزركلى، ج1، ص 238- 239.

قوله: فَعلَى [هذَا] [1]**...إلخ،** أي قول أبي عمران وهو: أن الجهل بصفةِ شيءٍ[2] جهلٌ...إلخ.

قوله: هَذيْن القيْدَين...إلخ، وهما[3] صحّة التخلّف...إلخ.

قوله: إِذًا...إلخ، أي حيث كان الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف.

قوله: قَدْ يخلّ...إلخ، هي للتحقيق لا للتقليل.

قوله: وأقسَامُه، أي الحكم العادي ، أو الربط، وهو ظاهر الشرح.

- **ربط وجود بوجود، كربط وجود الشبع بوجود الأكل.**
- **وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل.**
- **وربط وجود بعدم، كربط وجود الجوع بعدم الأكل.**
- **وربط عدم بوجود، كربط عدم الجوع بوجود الأكل).**

قوله: ربطُ وُجودٍ بوجُودٍ...إلخ، الباء في المتن أدخلها على المربوط به ، وهو السبب مثلاً في الجميع، وفي الشرح وتارة على غيره.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) في (ن ب) بشيءٍ .

(3) في (ن ب) وهو .

قوله: الَشِّبَعُ...إلخ، بكسر الشين وفتح الباء نقيض الجوع، وبسكوتها اسم لما يشبع [كسمِنَ] [1] في[2] القاموس[3] وغيره[4]، والقسمة جزئية لصدق الحكم العادي على كل من أقسامه، قال بعضهم: واعلم أنه اجتمع في كلام المصنف بحسب تقسيمه الربط إلى ثلاثة[5] أمور: الضدان والنقيضان والمتساويان، كما اجتمعت الأسباب والشروط والموانع بالالتزام فتأمّله ا.هـ.

قد عرفت أن الربط بين أمرين في الحكم العادي يصح وجود كل واحد منهما وعدمه، فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام، من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه ، وإذا كان أحد الأمرين شرطاً عادياً للآخر، ارتبط عدمه بعدمه، ولا يرتبط وجوده بوجود الآخر ولا عدمه.

وإذا كان أحد الأمرين مانعاً عادياً من وجود الآخر، ارتبط وجود المانع بعدم الآخر، ولا يرتبط عدمه بعدم الآخر ولا وجوده.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (النسختين) وفي القاموس، وهو غير مناسب للسياق .

(3) انظر القاموس، للفيروز آبادي، مادة: (ش ب ع)، ص 732.

(4) انظر الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيّة، تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت 393هـ)،تح: محمد زكريا يوسف ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1990م، مادة: (ش ب ع)،ج4 ، ص369.

(5) في (ن أ) الأربعة ثلاثة .

قوله: [قد] [1]عرَفْتَ...إلخ، من قوله: سابقاً، بقولنا: وجوداً...إلخ.

قوله: بِوُجُود الآخرِ، أو عَدمِه، قال الشيخ عليّ البهلول[2]: إنّما[3] أضاف الوجود والعدم إلى الضمير في الشرط، وفي المانع أضافهما إلى الظاهر؛ لاحتمال عوْدِ الضمير الأوّل على الممنوع في الصورة الأولى، وعوْدُ لفظٍ آخرٍ[4] على المانع ونحوه الضمير الأول في الصورة الثانية، وهي قوله: ولا يرتبط عدمه بعدمه، وذلك لا يصحّ؛ لأَنه يلزم عليه أن يكون المعنى ارتبط وجود الممنوع بعدم المانع ا.هـ[5]. بالمعنى.

فإن قلت: مقتضى ما ذكرتم أن تكون الأقسام ثلاثة:

- **ارتباط وجود بوجود، وذلك في السبب العادي.**
- **وارتباط عدم بعدم وذلك في السبب أيضاً وفي الشرط.**
- **وارتباط عدم بوجود وذلك في المانع العادي.**

وبقي ارتباط وجود بعدم، فإنه لا مقتضى له من هذه الثلاثة، والربط العادي منحصر فيها، فمن أين جاءكم هذا القسم الرابع؟.

قلت : المقتضي لهذا القسم الرابع ، وهو ارتباط وجود بعدم ، السبب والشرط

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) لم أقف على ترجمته .

(3) في (ن ب) إنه .

(4) في (ن ب) أخرى .

(5) لم أقف عليه .

قوله: مقتضَى ما ذكَرْتُم...إلخ، أي في قولنا: فإذا كان أحد الأمرين...إلخ.

قوله: لا مُقْتَضَى لهُ...إلخ، أي لا طالب.

قوله: والرّبطُ العاديّ...إلخ، جملة حالية دافعة لسؤال هو أنه يقتضي من عدم اقتضاء أحد الثلاثة له عدم الاقتضاء مطلقاً، فأجاب بأن الربط العاديَّ منحصر فيها...إلخ.

قوله: المُقتضِي...[إلخ][1]، أي الطالب له، وهو رابعٌ في الجملة وإلاّ في ثالثٌ باعتبار المتن.

قوله: السّببُ والشّرطُ...إلخ، لا يقال: لا فائدة للتخصيص بهما؛ لأنّ المانع يقتضيه أيضاً ؛ وذلك لأنّ وجود الشهوة الكلبيّة تقتضي وجود الجُوع ؛ لأنا نقول : أنّ المانع

العاديان؛ وذلك أنك قد عرفت أن عدم السبب يقتضي عدم المسبب، وعدم الشرط يقتضي عدم المشروط، ومن لازم اقتضاء عدم السبب لعدم المسبب اقتضاء عدمه لوجود نقيض المسبب، فلزم ارتباط وجود نقيض المسبب بعدم السبب.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

يقتضيه من جهة ارتباط الوجود بالعدم، وهما يقتضيان من جهة ارتباط العدم بالوجود، وهو غير القسم الباقي، قاله الشيخ عليّ البهلول.

قوله: وذلِكَ...إلخ، أي بيانُ اقتضائهما.

قوله: لوُجودِ نَقِيض[1]...إلخ، أي مساوي النّقيض؛ لأن الجوع مساوٍ[2] لعدم الشبع الذي هو نقيضٌ حقيقةً؛ وكثيراً ما يطلقون على المساوي له، ولام : لوجود معنوية للعامل.

قوله: وُجُود نَقِيض...إلخ، أي مساويه، وهو الجوع المسبّب، وهو الأكل بعدم السبب الذي هو الأكل.

وافهم مثل هذا في اقتضاء عدم الشرط لوجود نقيض المشروط ؛ فيكون وجود نقيض المشروط مرتبطاً بعدم الشرط .

مثال السبب العادي: أكل الطعام المقتات، بالنسبة إلى الشبع.
ومثال الشرط العادي: السلامة من الشهوة الكلبية، بالنسبة إلى الشبع أيضاً.

---

(1) النقيض: بفتح النون وكسر القاف من نقض ، وهو المخالف ، والنقيضان ما لا يمكن اجتماعهما بشروطٍ معيّنة، انظر معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، و حامد صادق اقنيبي، الناشر: دار النفائس، ط2، 1988م، ص 487 .

(2) في (ن ب) مساوي .

ومثال المانع العادي له: الشهوة الكلبية.

قوله: عدَم الشّرط...إلخ، هو [عدم] [1] وجود الشهوة الكلبية.

قوله: لوُجُود...إلخ، أي وجود الجوع الذي هو مساوٍ لنقيضِ الشّبع المشروطِ ، واللّام مقويّة كما تقدّم.

قوله: فيَكُونُ...إلخ، أي بسبب ذلك الطلب والاقتضاء يكون الجوع الذي هو مساو لنقيض الشبع المشروط.

قوله: بعدَمِ الشّرط...إلخ، أي عدم السلامة [الآتية] [2].

قوله:المُقْتَاتِ...إلخ، لإخراج غيره؛ لأنّه ينشأ عنه الشّبع عادةً.

قوله: الشّهوَةُ الكلبيّة...إلخ، هي المُفرطةُ التي لا يشبع صاحبها، ولو بالغ في الأكل ، نسبةً للكَلَب بفتح الكاف واللام ، والكَلَب كما ذُكر في القاموس الأكلُ الكثيرُ

والأمثلة التي ذكرناها في الأصل راجعة للسبب العادي وهو أكل الطعام

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

بلا شبعٍ ا.هـ[1]. وعليه النسبة إلى كلَبية بفتح اللام لا بسكونها كما هو الشائع على الألسن، إلاّ أن يكون عن تغيّر النسب.

قوله: والأمْثِلَةُ...إلخ، لقائل أن يقول: إذا كانت الأمثلة كلّها مرتبطةً بالأكلِ وعدمه فبقي ما يرتبط بالشرط، ووجود المانع فتكون أقسام الربط أكثر من أربعة وقد تقدم حصرها فيها، والجواب أن يقال: إنّما سكتَ عنهما للاستغناء عنهما بالسّبب؛ لأنّ ما يقتضيه عدم السبب هو الذي يقتضيه عدم الشرط، ووجود المانع؛ لأنّ عدم السبب يقتضي عدم المسبب الذي هو التشبع، ويقتضي وجود مساوي نقيضه الذي هو الجوع، وعدم الشرط الذي هو السلامة، يقتضي عدم المشروط الذي هو الشبع، ويقتضي وجود مساوٍ[2] يقتضيه الذي هو الجوع ا.هـ.

قوله: وَهوَ أكْلُ....إلخ ، جملة اعتراضيّة بين المعطوف عليه والمعطوف الذي [هو][3] أو نقيضه على السبب.

باعتبار وجوده، أو نقيضه بالنسبة إلى وجود المسبب وهو الشبع أو ضده أو نقيضهما، وبالله تعالى التوفيق.

---

(1) انظر القاموس، للفيروز آبادي، مادة: (ك ل ب)، ص 132.

(2) في (ن أ) مساوي .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

قوله: بِاعتِبارِ وُجودِه...إلخ، الباء سببيه، صلة السبب وضمير وجوده أو نقيضه راجع إلى الأكل.

قوله: بالنّسبَة...إلخ، صلة راجعَةٌ...إلخ.

قوله: أوْ ضِدّه...إلخ، أي الشبع، وهو الجوع، بالجرّ عطف على المسبب، أي أو راجعة[1] إلى عدم الأكل الذي هو نقيض السبب بالنسبة إلى وجود الجوع، الذي هو ضدّ الشبع المسبب عن الأكل، وفي بعض النسخ: أو ضدّه أو نقيضُه، وهو من باب التنويع والتقسيم؛ لأنّ المراد الضدّ لغةً، والنقيض اصطلاحاً.

قوله: أوْ نَقِيضِهِما...إلخ، بالجرّ عطف على ضدّه، أي نقيض الشبع والجوع، الذي هو ضدّه، وهما عدم الشبع وعدم الجوع، فعدم الشبع راجع لقوله: أو نقيضه، وعدم الجوع راجع لقوله: السبب العادي وهو الأكل...إلخ.

وإيضاحه: أنك تأخذ الأكل الذي [هو] [2] سبب عادي للشبع ونقيضه الذي هو عدم الأكل باعتبار الشبع والجوع ضده ، وعدم الشبع الذي هو نقيض الشبع ، وعدم

.....

---

(1) في (ن أ) وراجعة .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

الجوع الذي هو نقيض الجوع، فينشأ عن الكلّ الشبع، وهو القسم الأول: الذي قال فيه: ربط وجود بوجودٍ، ونشأ عنه أيضا عدم الجوع، وهو القسم الرابع المشار إليه بقوله: وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل، وينشأ عن عدم الكلّ النقيض عدم الشبع النقيض أيضا، وهو القسم الثاني المشار إليه بقوله: وربط عدم بعدم...إلخ، وينشأ عنه أيضا وجود الجوع الضدّ للشبع، وهو القسم الثالث، المشار إليه بقوله: وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع...إلخ[1].

وقد بالغتُ بحسب ما ظهرَ لي في الإيضاح، راجياً قبول[2] [دعاء] [3] الناظر فيه في الغدوّ والرواح.

(وأمّا العقلي: فهو إثبات أمرٍ أو نفيه من غير توقف على تكرر ولا وضع واضع).

---

(1) في (ن ب) إلخ بجوع .

(2) في (ن ب) فقال الناظم.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

مبحث الحكم العقلي

قوله: وأمّا العقليّ...إلخ، عطف على ما تقدّم أولاً، وثانياً، نسبةً إلى العقل، وهو لغة: المنع، لمنعه صاحبه عن العدول عن سواء السبيل، واصطلاحاً: مشترك يطلق ويراد به: الديّة، وعليه كلام الفقهاء، ويطلق ويراد به المشروط في التكليف وهو المراد هنا: والخلاف شهير وكثير في تعريفه ومحله. فانظره في محله[1].

وكثيراً ما يطلق الشرع على ثمرته وغلبته وفيه قوله- صلى الله عليه وسلم- ((العاقل من عقل عن [الله] [2] أو أمره))[3]، وقال لعائشة- رضي الله عنها- حين سألته عن رجلين أيهما إنما يُسأل عن عقلهما [4], أو كما قال.

قوله: إثْباتُ أمرٍ أو نَفْيه...إلخ، تقدم ما يتعلق به في الأول. فراجعه.

إنما أضيف هذا الحكم إلى العقل وإن كانت الأحكام كلها لا تدرك إلا بالعقل؛ لأن مجرد العقل؛ بدون فكرة أو معها كافٍ في إدراك هذا الحكم.

---

(1) انظر البحر المحيط ، للزركشي ،ج1 ، ص65 ، وانظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (ت 730هـ) تح: عبد الله محمود عمر ،الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت ، ط1 ن1997م ،ج2 ، ص575-579 .

(2) لفظ الجلالة غير موجود في (ن ب).

(3) انظر الموضوعات، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن على، أبو الفرج ابن الجوزي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية –المدينة المنورة، ط1، ج1 ، ص176 .

(4) لم أقف عليه.

قوله: إنّما أُضِيفَ...إلخ، المراد اللُغوية، وهو مطلق النسبة.

قوله: وإنْ كَانَت...إلخ، الواو للحال.

قوله: لأنّ مجرّد[1]...إلخ، أي العقل المجرد عن اشتراط[2] التكرار[3]ووضع الواضع فلا ينافي أن يستعين يحسّ السمع كالتواتر وبالوجدان[4] وغير ذلك فلا يرد ما قيل إن كلامه لا يشمل إلا الأوليات والقضايا التي هي قياساتها معها.

قوله: بدُونِ فِكْرةٍ...إلخ، أي كما في الضروريّات أو مع[5] فكرة كما في النظريّات.

قوله: كافٍ في إدْراكِ...إلخ، جعل العقل مدركاً[6] مجازاً عقلياً من إسناد الشيء إلى مآلاته أو مرسلاً[7]؛ لأنّ المدرك حقيقة هو النفس، والعقل آلة الإدراك.

فقوله: (إثبات) أمر مثاله: الواحد نصف الاثنين وقوله: (أو نفيه) مثال: الثلاثة نصف الأربعة، وهذا القيد (وهو إثبات أمر أو نفيه)، جنس للحد؛ وقوله: (من غير

---

(1) في (ن ب) مراد .

(2) في (ن أ) انتظار .

(3) في (ن أ) التكرر .

(4) في (ن ب) بالوحدات .

(5) في (ن ب) ومع.

(6) في (ن ب) مدرك .

(7) في (ن ب) ومرسلاً.

توقف على تكرر) فصل، خرج به الحكم العادي، كقولنا: شراب السكنجبين، يسكن الصفراء، فإن هذا الحكم لم يثبت له إلا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف أنه ليس باتفاقي فإن قلت: ها نحن نثبت هذا الحكم للسكنجبين تقليداً للأطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه قلت: إنمّا أثبتنا فيه هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا

قوله: فقوله:- إثْبَاتُ...إلخ، استئناف.

قوله: وهذا القَيْد...إلخ، أي المقيد، أطلق المصدر وأراد به اسم المفعول.

قوله: فإنّ هذا الحُكم...إلخ، أي إثبات تسكين الصفراء لم يثب له، أي للسكجبين[1].

قوله: حتى عُرِفَ...إلخ، [أي لأجل أنه عرف...إلخ] [2]، فحتى للتعليل.

قوله: فإنْ قُلتَ...إلخ، سؤال وأرد على واسطة التكرار...إلخ.

قوله: هَذا الحُكْمُ...إلخ، أي المحكوم به، بدليل تثبيت...إلخ، والواو في قوله: وإن لم يتكرر...إلخ للحال، لا للمبالغة؛ لأنّ ما قبلها لا يرد عليه السؤال.

[قوله:] [3] **أثْبَتنا فِيهِ،** أي له، أي للسكنجبين بدليل سابقه، وبدليل ما تقدم من قوله:

---

(1) السكنجبين: هو شراب مركّب من حامضٍ وحلوٍ(مع فارسيّته سركا انكبين)، انظر المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وآخرون، ج1 ، ص 440 .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

فيها الأطباء، وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادي أن يكونا من كل واحد، بل هو المستند لثبوت الحكم العادي، وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته.

إثبات أمرٍ لأمر، فالظرفية مجازيّة.

قوله: هذا الحُكم...إلخ، [أي المحكوم] [1] به.

قوله: من كلّ أحَد...إلخ، [أي] [2] كما توهم السائل.

قوله: بلْ هو...إلخ، أي المذكور من التكرار والتجربة، واكتفاءً بذكر أحدهما عن الآخر على حدِّ قوله تعالى:((وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا...))[3] حيث لم يقُل: وإنّهما، كما نبّه عليه بعضهم[4].

قوله: المُستنَد، بفتح النون، اسم مفعول المعتمد عليه، ولام لثبوت متعلق به، بمعنى

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) سورة البقرة، الآية 45.

(4) رد الهاء إلى الصلاة، لأن الصبر داخل في الصلاة كقوله تعالى:(واللهُ ورسُولُهُ أحَقَّ أنْ يُرْضُوه... الآية) ولم يقل يرضوهما؛ لأن رضا الرسول داخل في رضا الله فرد الكناية إلى الله، بتصرّف من كتاب الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف احمد بن محمد الثعلبي، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة أ: نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 2002م، ج1، ص 189.

قوله: (ولا وضع واضع)، فصل آخر أخرج به الحكم الشرعي.

فإن قلت: كيف يصح أن يقال في الحكم الشرعي أنه حصل بالوضع، والجعل

في، على حد قوله تعالى:((وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ))[1][2]، وهو على حذف مضاف، أي في معرفة، والمعنى: أن ما ذكر من التكرار والتجربة هو المستند إليه والمعتمد عليه في معرفة ثبوت الحكم العاديّ، سواء حصل ذلك التكرار والتجربة من المثبت للحكم العادي، أو قلّد من يثق[3] بتجربته لا غير الموثوق به، و وَاوُ: وإن حصل، الكناية.

قوله: أُخْرِج به الحُكمَ الشّرعيّ...إلخ، وكذلك أُخْرِجَ به الاصطلاحيّ، كرفع الفاعل وغيره من بقية الاصطلاحات.

قوله: إنْ قُلتَ...إلخ، سؤال واردٌ على قوله: أُخْرِجَ به الشرعيّ...إلخ.

قوله: كيفَ، استفهام إنكاريٌّ.

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 47.

(2) للام الجارة معانٍ عديدة منها الاستحقاق، والملك، والتعليل ،وأنها تأتي بمعنى: إلى، وعلى، وفي، انظر همع الهوامع، للسيوطي، ج2، ص 454.

(3) في (ن أ) يوثق .

وهو خطاب الله – تعالى – وكلامه القديم ليس بموضوع ولا مجعول؟.

قلت : المراد بالحكم الشرعي هنا التعلق التنجيزي لخطاب الله – تعالى – القديم

قوله: وَهوَ...إلخ، أي الحكم الشرعي خطابُ الله تعالى...إلخ، فيه قياسٌ[1] من الشكلّ[2] الأول صغراه[3].

قوله: الحُكمُ الشرعيّ...إلخ، خطاب الله، وكلامُه القديم، ليس بموضوع[4] كُبراه[5]، ينتج الحكم الشرعيّ ليس بموضوعٍ.

قوله: قلتُ...إلخ، أي أشار به إلى عدم تسليم الصغرى، وأنه ليس المراد بالحكم الشرعي: الكلام القديم، بل المراد به تعلّقه التنجيزي، وهو حادثٌ، فهو على حذف مضاف، أي الحكم الشرعي: تعلّق خطاب الله تعالى لا هو نفسه.

قوله: لخِطابِ الله تعالى...إلخ، صفة التعليق.

---

(1) القياس قول مؤلف من مقدمات متى سلمت لزم عنه قول آخر لذاته. انظر موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، لسميح دغيم وآخرين, ج1, ص657. انظر المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء، تأليف: سيف الدين الآمدي، تح: حسن محمود الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط2، ص73.

(2) الشكل عبارة عن هيئة الحد الأوسط بالنسبة للحدين المختلفين في مقدمتي الاقتران. انظر المبين، للآمدي، ص82.

(4) المقدمة الصغرى ما كان الحد الأصغر أحد جزئيها. انظر المصدر السابق،، ص82.

(5) الموضوع هو ما يحكم عليه بشيء آخر أنه هو أو ليس هو. انظر المصدر السابق، ص74.

(6) المقدمة الكبرى ما كان الحد الأكبر أحد جزئيها، انظر المصدر السابق، ص82.

المتعلق بأفعال المكلفين، بعد وجودهم وتوفير شرائط التكليف فيهم وهذا التعليق ليس بقديم، والقديم إنّما هو كلام الله – تعالى – وتعلقه العقلي الصلاحيّ بأفعال المكلفين في الأزل، وإطلاق الحكم الشرعي على التعليق التنجيزي الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين وبالله تعالى التوفيق.

قوله: وهذا التّعلّقُ ليس بقديمٍ...إلخ، هو محضّ الجواب.

قوله: العقليّ...إلخ، أي حكم العقل به الآن؛ لأنّه في الأزل متعلق بأفعال المكلفين بعد وجودهم...إلخ.

قوله:- وإطلاق الحُكمِ...إلخ، دفع لما يقال: كيف يسوغ إطلاق الحكم الشرعي على التعلق الحادث، وفيه إشارة إلى أنه صار حقيقة عرفيّةً شائعة، وظاهر كلامه: أن الكلام له تعلقان: صلاحيٌّ، وتنجيزيّ؛ بل هو صريح كلام الجلال المحلي[1].

وهو خلاف الشائع بين المتكلّمين من أنّ العلم والكلام ليس لهما إلاَّ تعلّق واحدٌ، تأمّل ذلك وراجع ما لهم[2].

---

(1) انظر حاشية العطار على شرح الجلال، ح1، ص 67- 68.

(2) جمهور المتكلمين على أنه للعلم والكلام تعلق تنجيزي قديم على الصحيح، انظر نتائج الأفكار، لابن أبي عذبة، ص42، وانظر رسالة في تعلق الصفات، لأحمد السجلماسي، ص48، وانظر التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانيّة، تأليف: يحيى بن محمد بن محمد الشاوي، تح: د. جمعة الفيتوري، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط. ن، ص 100 .

.....

وبعد كتابي هذا رأيت قائلاً ما نصّه: الأمرُ والنهيُّ عند الأشعري له تعلّق صلاحيٌّ قديمٌ، وتنجيزيٌّ حادثٌ على ما فَصَل به أمر المعدوم ا.هـ[1].

---

(1) انظر مقالات الأشعري, تأليف: محمد بن الحسن بن فورك (ت 406هـ), تح: أحمد عبد الرحيم السايح, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية, ط1، 2005م، ص67.

(وأقسامه ثلاثة: الوجوب، والاستحالة، والجواز).

[مبحث الوجوب][1]

قوله:- الوُجُوبُ...إلخ، هو نفي قبول الواجب الانتقاء؛ لأنه سلبيّ على الأصحّ، كما صرّح به الشيخ المنجور ومن تبعه، وهو ظاهر صنيع المصنّف حيث قال: فالواجب مالا يتصور...إلخ، فما صادقه على الموصوف بالوجوب[2] ونفي تصور انتقائه من حيث وصفه بالوجوب، ولو كان ثَبوتيًّا لقال: ما لواجب ما تعتّم بثبوته فافهم. انظر الشيخ يحيى[3].

والاستحالة: هي نفي قبول الثبوت، والجواز قبول الثبوت والانتقاء، ولم يعرّفها بل[4] عرّف ما اشتق منها، لمّا قال المصنف في شرح صغرى صغراه من الاستلزام[5] تصور مصادرها؛ لأن المشتقّ أخصّ من مصدره الذي اشتق منه، ومعرفة الأخص تستلزمُ معرفة الأعم بخلاف العكس[6].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) في (ن ب) في الوجوب .

(3) انظر مخ توكيد العقد ، للشيخ يحيى الشاوي ، لوحة رقم 10.

(4) في (ن أ) لما .

(5) في (ن أ) من استلزام .

(6) انظر شرح صغرى الصغرى، تأليف: الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ)، تعليق: الأستاذ سعيد فودة، الناشر: دار الرازي للطباعة والنشر– عمان، ط1، 2006م، ص50 .

ولابد من حذف مضاف في هذا الكلام ، تقديره : إثبات الوجوب ، وإثبات

قال بعضهم: تعبيره في الصغرى بينحَصِر أحسن من تعبيره هنا بأقسامه؛ لأنّ الحصر نصّ في عدم الزيادة، بخلاف القسم ا.هـ.[1]

قوله: من[2] حَذفِ مُضَافٍ...إلخ، أي تقديره.

قوله: إثْبَاتُ الوُجُوبِ...إلخ، وذلك لأنّ إثبات المذكور هو الحكم، وأما الوجوب فهو محكوم به لا حكم، وأجيب أيضا: بأنه تقسيم للحكم باعتبار وصفه؛ لأن الوجوب والاستحالة والجواز أوصاف للحكم؛ لأن الحكم محصّله المحكوم به، فمتى كان المحكوم به وجوب كذا، كان الحكم واجباً، وكذا الجواز والاستحالة، وتقسيم الشيء إلى ثلاثة أقسامٍ، كلّ قسمٍ منها يوجب للحكم وصفاً غير الآخر، تقسيمٌ صحيحٌ؛ فإن أصل التقسيم هكذا أن يقسّم الشيء باعتبار أوصافه الذاتية كالناطق وغيره، والعارضية كالكاتب وغيره، والجميع صحيح، ووصف الحكم بالوجوب والاستحالة والجواز أوصاف ذاتية للحكم العقلي، إذ لا يعقل الحكم خالياً عنها، وليس المراد النطق بلفظ وجوب ، كما توهمه من ليس أهلاً لتوّهم مثله، حيث قال : الله قديم، حكم خالٍ عن الأقسام الثلاثة، ويريد لفظاً، وإلاّ ففي الحقيقة لا يخلوا الحكم عن واحدٍ

---

(1) انظر مخ حاشية الشيخ ياسين على الصغرى، لوحه20.

(2) في (ن أ) على .

الاستحالة، وإثبات الجواز، ولك أن تحذف المضاف في لفظ أقسامه، ويكون التقدير: أقسام متعلقه.

منهما، والخلو اللفظي غير معتبرٍ كالذكر اللفظي، انظر الشيخ يحيى[1].

قوله: وأَقْسَامُ مُتعلِّقِه، وعليه فهو تقسيم لمتعلق الحكم، ويخصّص المتعلق بالمحكوم به بقرينه قوله: الوجوب...إلخ، وإلاّ فهو شامل له، وللمحكوم عليه، بل وللنسبة.

وأجيب أيضا بأن الضمير يعود للحكم[2] لا بالمعنى المصدريّ السابق؛ بل بمعنى المحكوم به؛ لأن الحكم يطلق بالاشتراك عليهما وعليه، ففي الكلام استخدامُ؛ فهو أولى من غيره؛ لأنه لا تقدير فيه، ثم إن قوله: وأقسام متعلّقه لا ينافي قوله: فالواجب...إلخ، بناء على أنّه يقتضي أن متعلق الحكم هو الواجب؛ لأنه المحمول في الحكم العقلي لا الوجوب ؛ لأنه محمول حمل اشتقاق ؛ لأن كل مشتّق [3] فيه حملان، فكلٌّ من الوجوب والواجب يصحُّ أن يقال فيه: أنه متعلق الحكم المذكور، خلافاً لمن وهم فيه ، وإنما عبّر به أولاً إشارة إلى أنه المقصود من

---

(1) انظر مخ توكيد العقد فيما أخذ الله أخذ علينا من العهد، يحي الشاوي، لوحة 9.

(2) في (ن أ) إلى الحكم .

(3) في (ن ب) مشتقان .

.....

المحكوم[1] بالمواطئة وإن هناك مضافاً محذوفاً آخر قبل الوجوب، أي وأقسام متعلق ذي الوجوب...إلخ، يصح قوله: بالواجب؛ لأنه غير ذي الوجوب، وكذا لا ينافي قوله: فالواجب...إلخ. تقدير إثبات؛ لأنه كالتفسير للمراد من الوجوب المضاف إليه، فإن المثبت حقيقة إنما هو الواجب لا الوجوب...إلخ؛ لأن مثل هذه المسامحة واقعة كثيراً في كلامهم مثل قولهم[2]: إن الضحك خاصة[3]، والنطق فصل[4]، فبيّن المصنف[5] حقيقة الحال بقوله: فالواجب تحاشياً على المسامحة ا.هـ. انظر الشيخ ياسين[6].

قال العلاّمة الغُنيمي[7] : ومن المقرّر عندهم : أن الوجوب والإمكان ، والامتناع

---

(1) في (ن ب) المحمول .

(2) في (ن أ) كقولهم .

(3) الخاصة عبارة عما يقال عن كلي واحد قولا عرضياً كالكاتب بالنسبة للإنسان،انظر المبين للآمدي, ص73.

(4) الفصل عبارة عما يقال على كلِي واحد قولاً ذاتياً كالناطق بالنسبة للإنسان. انظر نفس المصدر السابق نفس الصفحة.

(5) في (ن ب) المؤلف .

(6) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، لوحة 12.

(7) أحمد بن محمد بن على، شهاب الدين، الغنيمي، الأنصاري، الخرزجي، فقيه، ولد سنة 964هـ ، له حواشي وشروح في الأصول والعربية، ورسائل في الأدب والمنطق منها: حاشية على شرح العصام، ابتهاج الصدور، وبهجة الناظرين في محاسن أم البراهين. انظر خلاصة الأثر، للمجبي، ج1، ص 311.

.....

اعتبارات عقلية، وليست من قبيل الجوهر[1]، ولا من قبيل العرض[2]، وأورد عليه أنه إذا كانت هذه الأمور اعتبارات عقلية معدومة في الخارج فما معنى قولنا: الله واجب وقديم، وزيد ممكن حادث في الخارج، واجتماع النقيضين ممتنع في الخارج؟.

أجيب بأن معناه: [أن][3] العقل إذ نَسبَه تعالى [إلى] [4] الوجود الخارجي حصل له معقول هو الوجوب والقدم، وإذا نَسبَ زيدا إلى الوجود[5] الخارجي حصل له معقولٌ هو الإمكان والحدوث، وإذا نَسَبَ اجتماع النقيضين إلى الوجود الخارجي حصل له معقول هو الامتناع، بقيَ[6] أن قوله:الوجوب...إلخ، هو صادق على الأمور العقلية لا يفيد الواجب له تعالى ولا المستحيل عليه حتى يشمل التحيّز للجرم

(1) الجوهر هو عبارة عن ما له حيز. انظر المبين للآمدي، ص109, وانظر موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي, لسميح دغيم، ص 433.

(2) العرض هو الذي يعرض في الجوهر ولا يجوز بقاؤه وقتين. انظر المبين, للآمدي، ص110، وانظر موسوعة مصطلحات علم الكلام، لسميح دغيم, ص783.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(5) في (ن ب) الموجود .

(6) في (ن ب) نفي .

وإنّما احتجنا إلى هذا الحذف؛ لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة،

وقبوله للأعراض وأنه[1] من جهة، وكلّ كمال واجب لله تعالى؛ وذلك لأن هذا كالضابط والمقدّمة[2] ليتوصّل به[3] إلى إدراج المقصد الذي يجب له أن[4] يستحيل، أو يجوز في هذا[5] الضابط وحيث يشمل الواجب ما ذكر لم ينحصر في واجب الوجود، بل يشمل الواجب لغيره مع حدوثه بحدوث الغير كالتحيّز، فلا يقدح [في] [6] التمثيل به كما توهّم وإلاّ لوجب خروجه عن القدرة كما توهمه من قَصُر عقله عن الإدراك ، ونظره لكتب القدماء المحشوّة بالتصريح بنسبة هذا المذهب للمعتزلة ا.هـ .انظر الشيخ يحيى[7].

قوله: لَيسَ نَفْس...إلخ، أي [ليس] [8] الحكم العقلي، مجموع هذه الثلاثة حتى يكون من تقسيم الكل إلى أجزائه، وعليه فقوله : فلا تكون أقساماً، أي أجزاءً ويكون قوله :

---

(1) في (ن ب) أنه.

(2) في (ن أ) المتقدمة .

(3) في (ن أ) بها .

(4) في (ن أ) أو .

(5) في (ن ب) هذه .

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(7) انظر مخ توكيد العقد، للشيخ يحي الشاوي، لوحة رقم 10.

(8) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

.....

لأن من شرط...إلخ، علة المعطوف مقدّر، أي: ولا أنواعاً؛ لأن من شرط[1]...إلخ، ويحتمل أن يكون قوله:- ليس نفس أي: ليس الحكم نفس كل واحد، حتى يكون من تقسيم الكل إلى جزئياته، وعليه فيكون قوله: فلا تكون أقساماً [ولا] [2] أنواعاً، وعلّته، لأن من شرط...إلخ، والثاني هو الظاهر، ومراد المصنف أن بقاء المتن على ظاهره لا يصحّ أن يكون من تقسيم الكلّ إلى أجزائه ولا جزيئاته؛ لأن تقسيم الشيء إلى خارج عنه، وهو غير سديد، ونظيره لو قلتَ: الكلام في العربية ينقسم إلى خبرٍ كقائم من قولك: زيد قائم، وإلى فعل كقام من قولك: زيد قام[3]، لم يكن صحيحاً، انظر الشيخ يحيى[4].

وأمّا على كلا تقديري كلام المصنف وعلى غيره[5] من الأجوبة السابقة فهو من تقسيم الكلّ[6] إلى جزئياته، لصدق الضابط والشرط على ذلك.

---

(1) في (ن أ) شوط .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) في (ن أ) قام زيد .

(4) انظر مخ توكيد العقد، للشيخ يحيى الشاوي، لوحة رقم 9.

(5) في (ن أ) غيرهما .

(6) في (ن أ) الكلّي .

تكون أقساماً له؛ لأن شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه، ولا يصدق على الوجوب والاستحالة أو الجواز اسم حكم، وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها، وقرينة الحذف جلية.

(ووجه انحصار الحكم العقلي في هذه الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل).

إمّا أن يقبل الثبوت والانتفاء جميعاً، أو يقبل الثبوت فقط، أو يقبل الانتفاء فقط.

فالأول هو الجائز، والثاني هو الواجب، والثالث هو المستحيل.

قوله: صِدقُ اسْم...إلخ، أي حمله عليه؛ لأن الصدق في المفردات معناه: الحمل، أي: في المطولات[1].

قوله: وقرينَةُ الحَذفِ جَليّة...إلخ، هي ما أشار إليها بقوله: لأنّ الحكم [ليس][2] نفسي...إلخ،

[قوله: ووَجهُ انحِصَار...إلخ، يشير به إلى أن الانقسام بمعنى الانحصار، فيوافق ما في الصغرى [3]][4].

قوله: جَمِيعاً...إلخ، تأكيداً ودفعاً لما يتوهم من كون الواو بمعنى أو، والانحصار[5]

---

(1) في (ن أ) في المواطات.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) انظر شرح أم البراهين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، الناشر: مطبعة الاستقامة، ط1، 1351هـ، ص11 .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(5) في (ن أ) بالانحصار.

.....

عقليّ، وقدّم الوجوب لشرفه، وثنّى بالمستحيل؛ لأنّه مقابله، فلم يبقى للجائز إلا التأخير؛ ولأجل هذا التقديم في المصادر قدّم الواجب في المشقّات قائلاً: فالواجب ما لا يتصور[1]...إلخ، أي فالحكم الواجب أو الواجب من الأحكام من باب حذف الصفة أو الموصوف، وقوله: ما، أي حكم لا يتصور، أي لا يصدق؛ لأن التصور مشتَرك يطلق على التصور الساذج وعلى التصديق، وهو المراد هنا بقرينة أن التقسيم في الحكم، وبدليل قوله: سابق في وجه الحصر، إمّا أن يقبل الثبوت أو الانتقاء[2]؛ لأنّهما من أوصاف الحكم، وبدليل قوله في تعريف الجائز ما يصحّ؛ لأن الصحّة من أوصاف الحكم، وتعبيره[3] بالصحة فيه، والتصور في غيره تفنّن، وبِجَعْلنا ما صادقه على حكم بقرينة ذكر الحكم، أولاً، ثم تقسيمه اندفع ما اعترض به على التعريف من عدم جمعه لخروج صفات السلوب؛ لأنها يتصور عدمها، أي سلبها، وجوابه المنع وسنده ما تقدّم من صدق ما على الحكم، والمعنى: أن الواجب، أي الحكم ما ، أي[4] حكمُ لا يتصور عدمه ، أي سلبيّ ، وعدمه كلّ شيء بانتفاعه،

---

(1) في (ن أ) يتحصر.

(2) في (ن أ) والانتفاء .

(3) في (ن ب) وعبارته.

(4) في (ن ب) ما أرى .

.....

وصدق نقيضه، والعدم كغيره من الصفات السلبية محكوم به أو عليه، لا حكم والحدّ له، سلّمنا أن ما صادقه[1] على غير الحكم كالقدم والقدرة وغيرهما، ممّا يحكم به، أو عليه فلا تسلّم عدم الجمع لهما؛ لأن القدم مثلاً وإن كان مفهومه عدميًّا يصدق عليه أنه لا يتصور، أي سلبه ونفيه وانتفاؤه بثبوت نقيضه، وذلك للفرق بين عدم الشيء الذي هو ثبوت نقيضه وبين عدميّته، أي كونه: أمراً عدميًّا ، أي منسوباً إلى العدم والسلب، والذي أُخِذ في التعريف الأول [لا] [2] الثاني، ولا يرد عليه منها[3]الأحوال الحادثة، كما قيل من أن الحدّ صادق عليها؛ لأنه لا يتصور عدمها، كما لا يتصور وجودها لما مّر من أن المراد من العدم السلب والنفي، ونفيها متصور وعدمها بأن لا تكون أصلاً جائز متصور، ولما مّر أيضا من أن ما صادقه، وهي محكوم بها أو عليها ا.هـ. من الشيخ عيسى بالمعنى[4].

وإلى تفسيرنا ما بالحكم ، وجعل الواجب وصفاً، أو موصوفاً للحكم يشير ابن

---

(1) في (ن ب) صدقه .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) في (ن أ) معنى .

(4) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ عيسى السكتاني، لوحة24.

(فالواجب: مالا يتصور في العقل عدمه، .....

زكري[1][2] في منظومته قائلاً ما نصه:

ورسمه قضية يمتنع *** تبديلها عقلاً فلا ترتفع[3] .

قوله: قَضِيّة...إلخ،[4] أي حكم.

قوله: في العَقْل...إلخ، صلة يتصورلا عدمه، أي معلوم لا لجهل[5] صورة عدمه، أي عدم ما صدقاته وأفراده، بل ليس الحاصل إلاّ وجود تلك الماصدقات، ولذلك المفهوم ــ انظر الشيخ ياسين[6]-؛ لأن فيه زيادة، ولفظ يتصور بالبناء للمفعول؛ لأن الفعل متعدٍ، وأصله تصورت الشيء أو تصوّرت عدمه، أي وصَلتُ إلى صُورته، وأصله هنا : أن الواجب الذي لا يتصوره [7] الشخص، أي لا يدرك عدمه ، ثم حول

---

(1) وجد في النسختين (ابن زكريا) والأصح: ابن زكري

(2) أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني عالمها ومفتيها ، الأصولي ، من مؤلفاته: بغية الطالب، محصل المقاصد، وله فتاوى كثيرة منقولة في المعيار وغيره، توفي في سنة 988هـ، انظر شجرة النور، لمحمد مخلوف، ج1، ص 267، وانظر الأعلام، للزركلي، ج1، ص231.

(3) انظر مخطوط محصّل المقاصد مما به تختبر العقائد ، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد ابن زكري ، مخطوط خاص .

(4) أي قول ابن زكري.

(5) في (ن أ) تحص .

(6) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ ياسين العليمي، لوحة22.

(7) في (ن أ) لا يتصور.

إما ضرورة كالتحيز للجرم مثلاً، وإمّا نظراً كوجوب القدم لمولانا جلّ وعز).

يعني أن حقيقة الواجب العقلي: هو مالا يتصور في العقل عدمه، أي: ما لا يدرك

الإسناد وبني للمفعول وهذا المناسب [الشرح] [1] في قوله: تفسيراً للتصوّر، أي ما لا يدرك، ويحتملُ أن يكون بالبناء للفاعل وعدمه فاعل، ويتصور بمعنى يمكن، والمعنى أن الواجب ما أي[2]: حكم لا يمكن، ولا يقع في العقل عدمه، وفعله على هذا قاصر، والوجود الذي دلّ عليه التعريف بمعنى الثبوت لتدخّل الأحوال القديمة على القول بالواسطة.

قوله: إمّا ضرُورةً...إلخ، منصوبان على التمييز، أو على نزع الخافض بناء على القياس فيه، أو على الحال على التأويل المعلوم.

قوله: يَعْنِي أنّ حقِيقَة...إلخ، أي حقيقة الشيء، وهو هو، أي ما يكون ما به الشيء شيئاً[3] كالحيوان الناطق للإنسان، فإنه إنما يكون إنساناً بهما، انظر شرح العقائد للسعد[4].

قوله: مَا لا يُدرَكُ في العَقلِ عدَمُه...إلخ، أي نسبة عدمه لما مرّ من المراد بالتصور

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن ب) ما أرى .

(3) في (ن ب) ما به هو شيئاً .

(4) انظر شرح العقائد، للسعد، ج1، ص 4.

في العقل عدمه؛ إما ضرورة أي: ابتداءً بلا تأمل كالتحيز للجرم وهو أَخْذُهُ قدر ذاته من الفراغ، فإن ثبوت هذا المعنى له لا يتصور في العقل ضرورة نفيه ونظير هذا في الوجوب الضروري: كون الاثنين أكثر من الواحد.

وإمّا نظراً أي بعد التأمل كثبوت القِدم لمولانا – جل وعز – فإنه لا يتصور في العقل نفيه عنه – جل وعلا –، لكن بعد التأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور، والتسلسل، .....

التصديق.

قوله: أَخْذُ...إلخ، أي أخذ الجزم بحيث يمنع غيره أن يحلّ[1] محلّه – كما قال الزيّاتي – لأن التحيّز حقيقة إنما هو الممانعة على قدر المأخوذ في الفراغ لا نفس الأخذ، كما هو ظاهره ا.هـ[2]. والتحيّز: هو المانع غيره أن يحل حيث حلّ هو [والتحيز هو][3] الممانعة نفسها، ومعناها نفي المداخلة لغيره [معه] [4] في حيّزه، والحيّز هو القدر الذي مونع عليه.

قوله: مِن المستَحِيلات...إلخ، بيان لما.

قوله: كالدّورِ والتّسلْسُل، فهو من عطف العامّ على الخاصّ ، كما يؤخذ من شرح

---

(1) في (ن أ) يجعل .

(2) لم أقف عليه .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

وتعدد الآلهة وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص.

ونظير هذا في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين. وهذا الواجب

الوسطى قائلاً ما نصّه: ((وإنّما اقتصرنا [ما] [1] في العقيدة على التسلسل؛ لأنه أخذَه بالمعنى العام الشامل للدور؛ لأن الدور تسلسل أيضاً، لكن في أمور متناهية، ولهذا كثيراً ما يقتصر بعض العلماء على التسلسل في باب القدم وغيره، ممّا يلزم في الدور والتسلسل بالمعنى الأخصّ، وهو الذي يكون [عليه][2] في أمور متناهية، فتوهّم القاصر نقصاً في كلامهم، وليس فيه، لما عرفت الآن في معنى التسلسل فتنبّه لذلك)) ا.هـ[3].

قوله: وتَعدُّد الآلهَةِ...إلخ، من عطف لازم على ملزوم، أو من عطف عامٍ على خاصٍ.

قوله: بِلا مُخَصّص...إلخ، هو محض الاستحالة؛ وذلك لأنّ تعيين[4] هذا النوع من الممكن لهذا الإله دون غيره ليس أولى من العكس.

قوله: هَذَا...إلخ، أي ثبوت القدم لله، أي في كونه واجباً نظرياً كون الواحد...إلخ،

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) انظر شرح الوسطى ، للإمام السنوسي ، ص55.

(4) في (ن ب) تعيّن .

المعرف هو الواجب الذاتي، وأما الواجب العرضي – وهو ما يجب لتعلق إرادة الله تعالى به كتعذيب أبي جهل – فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه، وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق – صلوات الله وسلامه عليه – من إرادة الله تعالى لعذابه فهو واجب لا يتصور في العقل عدمه.

انظر صغرى صغراه فإنه بيّن[1].

قوله: الذّاتيّ...إلخ، أي الوجوب بالنظر لذاته، وحقيقته، سواء نظرت إلى ما خرج عنه أو لا.

قوله: وأمّا الواجِبُ العرَضيّ...إلخ، جواب إمّا محذوفٌ، أي فليس هو المعرف، أو فليس داخلاً في المعرف بدليل قوله: وهذا الواجب...إلخ.

قوله: فإنّه بالنّظرِ...إلخ، علّته[2] للجواب المقدر، ويحتمل على بعدٍ أن يكون هو ما عطف على[3] الجواب.

قوله: لتعلّقِ...إلخ، أي الوجوب أي ليس للذات، بل الوجوب لتعلّق...إلخ، أو انظر لتعلّق...إلخ.

قوله: مِن إرادَةِ الله تعالى...[إلخ] [4]، بيان لما أخبر، ولام لعذابه مقوّية.

---

(1) انظر شرح صغرى الصغرى، للإمام السنوسي، ص48 .

(2) في (ن أ) علة .

(3) في (ن أ) عليه .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

وإنما لم يحتج إلى تقييد الواجب بالذات لأنه عند الإطلاق لا يُحمل إلاَّ على الذاتي، ولا يُحمل على العرضي إلا بالتقييد، وبالله تعالى التوفيق.

(والمستحيل: ما لا يتصور في العقل وجوده، .....

قوله: وإنّما لمْ يحتَج...إلخ، جواب عمّا يقال: لو كان مراده ذلك لقيده[1] في المتن.

قوله: والمُسْتَحِيل...إلخ، ليست سينه وتاؤه للطلب لقولنا: استحال الشريك، وسين[2] الطلب وتاؤه يحصّلان الطلب من فاعل الفعل الذي هما فيه، والشريك لا يقال فيه: أنه طالب للاستحالة، بل يطلب من المكلف اعتقاد استحالة، وليس هذا معنى الطلب، بل هو[3] للمطاوعة نحو: أرحله فأراح، أي أحاله العقل فاستحل، ثم إن المستحيل هو المحال، وذكر بعضهم أن المستحيل ما اتفق على امتناعه، والمحال ما اختلف فيه ا.هـ. انظر الشيخ عيسى[4] وغيره[5].

أي والحكم المستحيل أي [ما ، أي][6] حكم لا يتصور، أي لا يتصدق[7] ولا يحكم

---

(1) في (ن ب) لغيره .

(2) في (ن ب) وبين .

(3) في (ن أ) هي .

(4) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ عيسى السكتاني، لوحة22.

(5) انظر رفع النقاب للرجراجي، ص243، 244 .

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(7) في (ن أ) لا يصدق .

إما ضرورة كتعري الجرم عن الحركة والسكون، وإما نظراً كالشريك لمولنا جلّ وعزّ).

ولا يمكن في العقل وجوده، أي ثبوت ما صدقاته وإفراده، بل ليس الحاصل ألا [نفي][1] تلك الأفراد[2] ولذلك المفهوم على ما تقدم في شرح الواجب وبهذا الحدّ[3] صار التعريف جامعاً مانعاً، فلا يرد عليه شيء مما أورده بعضهم.

قوله: كتَعرّي الجرم...إلخ، أي تجرّده عنهما معاً، قال بعضهم: المراد بالجرم الذي تقرّر وجوده في الخارج، فلا يرد أن الجرم آن حدوثه عارٍ عنهما ا.هـ.

وهو[4] مبنيٌّ على أن الحركة: الحصول الأوّل في الحيّز الثاني، والسكون: الحصول الثاني في الحيّز الأول، وأن الحركة كونان متواليان[5] في مكانين، والسكون كونان متواليان في مكان واحد، لا علي تعريف غيرهما.

قوله: كالشّرِيكِ...إلخ، أي ما صدَقُه.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) في (ن أ) الحل .

(3) في (ن أ) الحد.

(4) في (ن ب) وهي.

(5) في (ن ب) طرقات متواليات .

هذا أيضاً هو المستحيل الذاتي، وأما المستحيل العرضي فمنفصل عنه، وهو من قبيل الجائز، كاستحالة إيمان [أبي لهب] ، لما عرض له من إرادة الله تعالى لعدمه.

قوله: [فمُنفَصِلٌ عَنه] [1]، أي غير داخل فيه؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف للذات كما تقدّم نظيره.

قوله: كاستِحَالَةِ إيمَان...إلخ، مثالٌ لما هو من قبيل الجائز.

[قوله: لمَا عُرِض...إلخ، صله استحالة للتعليل] [2].

قوله: مِنْ إرادَةِ الله تعَالى، بيان لما، ولام لعدمه مقوّية، قال المصنف في شرح القصيد: وقد اختلف في إطلاق تعلّق القدرة على ما علم الله تعالى، وأراد عدم وقوعه، كإيمان أبي لهب مثلاً على قولين، وقد وفّق الغزالي بينهما؛ بأنّ من قال بالتعليق لهذا النوع بعد نظر إلى إمكانه في ذاته، ومن قال بنفي التعلق فقد نظر إلى تعلق العلم والإرادة بعدم وقوعه، واستدل من قال بتعلق القدرة بالممكن؛ لأجل تعلق العلم والإرادة بعدم وقوعه لزم إلاّ يكون للقدرة تعلق أصلاً، وذلك باطل بإجماع، وبيان الملازمة في ذلك أن الممكن إذ انظر إليه من حيث تعلّق العلم والإرادة الأزليين به ، يكون إمّا واجب الوقوع إن تعلق علم الله وإرادته بوقوعه ، أو مستحيل

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

ونظيره تعري الجرم عن الحركة والسكون، أي تجرده عنهما معاً في كونه مستحيلاً ضرورة، أي: ابتداءً بلا تأمل وكون الاثنين مثلاً ربع الأربعة، أو نصف الثمانية، ونحو ذلك من المستحيلات الضرورية، ونظير الشريك في كونه مستحيلاً بالنظر – أي: بعد التأمل – كون الواحد نصف عشر الأربعين مثلاً.

الوقوع إن تعلق علمه جلّ وعلاَ، وإرادته بعدم وقوعه، فلو منعت الاستحالة العارضة للممكن لا من ذاته من تعلّق القدرة لمنع منه الوجوب العارض لا من ذاته.[1][2]

قلت: وقد يجاب بالفرق بينهما بأن الوجوب العارض للممكن يحقّق وجوده الحادث الموقوف على تعلّق القدرة، وتأثيرها فيه بخلاف الاستحالة العرضية فإنّها تحقّق[3] استمرار عدمه الأصلي الغني عن الفاعل وتعلق قدرته به، والله تعالى أعلم ا.هـ.

قوله: كَونُ الوَاحِد...إلخ، أي بالنسبة للعوام، وإلاّ فالخواص كأهل الحساب عندهم ضروري، بخلاف ضرورية المثال الأول من كون الاثنين...إلخ، فهي عامّة.

---

(1) انظر المنهج السديد في شرح كفاية المريد، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي ت 899هـ، تح: مصطفى مرزوقي ، الناشر: دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، ط . ن، ص 244.

(2) انظر المنخول في تعليقات الأصول, تأليف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي, تح: د. محمد حسن هيتو, الناشر دار الفكر, دمشق، ط2, ص24.

(3) في (ن ب) تتحقق .

(والجائز ما يصح في العقل وجوده وعدمه، إمّا ضرورة كالحركة لنا وإمَّا نظراً كتعذيب المطيع وإثابة العاصي).

قوله: والجَائِزُ...إلخ، أي الحكم الجائز ما، أي حكمٌ، وفي العقل متعلق بيصحّ وجوده، أي بثبوت ما صدقاته، وأفراده.

قوله: وعَدمه...إلخ، أي نفي وسلب ما ذكر وتقدّم إعراب ضرورة ونظراً.

قوله: كالحَرَكَة[1] لنا...إلخ، أي معشر المتحركين.

قوله: كتَعذِيبِ...إلخ، كل منهما يستقلّ بالتمثيل وإنما عبّر هنا بالصحة دون قسيميه، لأن الجائز شبه مركب؛ لأن فيه تصّور[2] شيئين؛ فمناسبة الصحة وكلّ من أخويه [شبْهُ][3] بسيط، فناسب[4]التصور ا.هـ[5]. من الزيّاتي بالمعنى.

وتقدّم أنه تفنّن، وهو المناسب لحمل التصور على التصديق، لا يقال: هذا التعريف غير مانع لصدقه على الواجبات النظرية كالقدم ونحوه؛ لأن العقل ابتداءً يحكم بعدمها، ثم إذ انظر وفكّر جزم بصحة وجودها فقد صدق عليها صحة وجودها

---

(1) في (ن ب) كالحركات .

(2) في (ن ب) تصدر .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(4) في (ن أ) فناسبه .

(5) لم أقف عليه .

.....

وعدمها بناء على أن الواو لا ترتّب، ولصدقه على المستحيلات النظرية ككون الذات العليّة جرماً – تعالى الله عن ذلك [علوّاً كبيراً] [1]– سواء قلنا[2] الواو ترتب أم لا، لأنّا نقول: لا نسلم صدق ذلك على ما ذكر، لأن الشخص قبل النظر والتأمل شَاكٌّ، ولا حكم مع الشكّ على التحقيق، سلمنا ذلك، لكن من الوهم لا من العقل كما قال المصنف. انظر الشيخ عيسى[3].

لا يقال أيضاً: يرد عليه تعريفه عدم العالم فإنه جائز مع أنه لا يقبل الوجود؛ لأن الشيء لا يقبل ضدّه ولا العدم فإن الشيء لا يقبل نفسه، وحيث كان كذلك فهو خارج من تعريفه والمطلوب دخوله، لأنا نقول: قوله: فإن الشيء لا يقبل ضده إنما يتأتّى إذا قلنا ببقاء أحد الشيئين، ونحن لا نقول به؛ لأن الجائز ما استوى طرفاه في القبول فمتى وجد أحد الطرفين انتفى الآخر، وإلاّ لم يكن بجائز، أو حيث[4] كان كذلك فلا إشكال ا.هـ. ما أجاب به بعضهم نقلاً منه بالمعنى.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط (ن ب).

(2) في (ن ب) قلت .

(3) انظر مخ حاشية على شرح أم البراهين، للشيخ عيسى السكتاني، لوحة34.

(4) في (ن أ) وحيث.

الجائز لفظ مشترك، يطلق ويراد به هذا الذي ذكرنا هنا، وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته، وهذا معنى قولنا: (يصح في العقل وجوده وعدمه)، أي لا يلزم من هذين التقديرين فيه محال لذاته، ويدخل فيه ثلاثة أقسام:

قلت: فقد اختار الشقّ الأول ولم يسلّم الملازمة؛ لأنه في قوة قولك: لو قبل الوجود لزم أن يقبل ضّده والثاني باطل.

قوله: لَفظٌ مُشْتركٌ، أي اشتراكاً لفظيًّا.

قوله: على هذَيْن...إلخ، أي كل واحد منهما.

قوله: فِيهِ...إلخ، أي في العقل أو في الوجود والعدم- وهو المناسب لما يأتي في الشرح- أو في كلٍّ من تقدير[1] الوجود والعدم.

قوله: ويَدْخُلُ فيه....إلخ، قال الشيخ أبو علي[2][3]: دخول الثلاثة إنما هو من جهة إخباره بوقوع الشيء وعدمه، وما لم يكن كذلك فهو من المحتمل، وأمّا من جهة العلم، فهو قسمان فقط ما علم وجوده يكون واجباً وما لا يكون مستحيلاً ا.هـ[4].

---

(1) في (ن أ) في كل مرة قد يرى .

(2) في (ن أ) أبو أعلي .

(3) اليوسي سبق التعريف به.

(4) انظر مخ حاشية على شرح الصغرى, لليوسي, لوحه 44.

الأول: الجائز المقطوع بوجوده، كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض أو خصوص الحركة ونحوهما، وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك.

الثاني: الجائز المقطوع بعدمه، كإيمان أبي لهب وأبي جهل، ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك.

الثالث: المحتمل للوجود وللعدم، كقبول الطاعة منّا ، وفوزنا بحسن الخاتمة

قوله: كاتّصَافِ الجرم...إلخ، أي كاتصاف جرمٍ معّينٍ [في][1] فرد من أفراد الجرم المطلق؛ بدليل قوله: بخصوص البياض لا ما يعطيه ظاهره لمنافاة الخصوص للإطلاق.

قوله: وكالبَعْثِ...إلخ، كرّر المثال لتكرار سبب القطع، وذلك إما لمشاهدةٍ[2] كالأول، أو الإخبار كالثاني.

قوله: كإيمَانِ أبِي لَهَب...إلخ، هو مثال لما كان سبب القطع فيه الإخبار، وترك مثال ما كان سبب القطع فيه المشاهدة كالسواد في الجرم المتصف بالبياض مثلاً.

قوله: كقُبُولِ الطّاعَة منّا، أي معشر المؤمنين غير المعصومين.

قوله: وفَوْزنَا...إلخ، [أى نجاتنا وظفرنا] [3] من عطف [لازم على ملزوم.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن ب) المشاهدة .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك.

وإنما زدنا التقييد بالذات في قولنا: (لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محالٌ لذاته)، أي: بالنظر إلى ذات الجائز أي حقيقته؛ فيدخل فيه القسمان الأولان: وهما المقطوع بوجوده، والمقطوع بعدمه، فإن كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم محالٌ في وجوده ولا عدمه، فإن الثواب والعقاب مثلاً بالنظر إلى حقيقتهما لا يلزم من وجودهما ولا عدمهما محالٌ، ولو نظرنا إلى ما يتعلق بهما من إخبار الله – تعالى – ورسوله –عليه الصلاة والسلام – بوجودهما لترتب حينئذٍ

قوله: وسَلامَتِنَا...إلخ، من عطف] [1] ملزوم على لازم أو خاصّ على عامّ، وهي أمثلة لما كان سبب القطع فيه الإخبار وترك [مثال] [2] ما كان سبب القطع فيه المشاهدة، كمَوْتنا في وقت معين وعدمه.

قوله: فإنّ كلّ واحِدٍ...إلخ، علة لدخول القسمين.

قوله: فإنّ الثواب...إلخ، لقوله لا يلزم بحال...إلخ.

قوله: مِن إخْبارِ، مصدر أخبر بكسر الهمزة ، ويصحّ فتحها، جمع خبر بيان لما تعلّق.

قوله: بوُجُودِهِمَا، متعلّق بأخبار، أي بوجود الثواب والعقاب بالجملة،لا لكلّ فرد فرد من أجزاء العصاة؛ [وإلاّ لنا في النصوص الواردة في العموم والمخصصة لنصوص

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

على عدمهما محالٌ، وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل عليه ذلك، ونحو ذلك البعث وغيره من الجائزات التي أخبر بها الصادق المصدوق بوقوعها.

وكذا دخول الكافر الجنة، إذا نظرنا إلى حقيقته في نفسه لم يلزم من وجوده ولا عدمه محال، ولو نظرنا إلى ما عرض له من إخبار الله ورسوله – عليه الصلاة والسلام – بأنه لا يكون له دخول الجنة أبداً، .....

الوعيد للعصاة جمعاً بين الأدلة.

قوله: عَلى عَدَمِهما...إلخ، أي عدم الثواب والعقاب لكل فرد من أفراد العصاة][1] ؛لأنه المحال، وأمّا[2] العفو عن البعض فليس فيه جرياً[3] على مذهب المعتزلة من أي العقاب على الكبائر بدون توبة واقع قطعاً؛ فتأمله.

قوله: والخُلْفُ في خَبَر...إلخ، من عطف الخاصّ على العامّ.

قوله: ونَحْو ذلكَ...إلخ، بالنصب عطف على الثواب.

قوله: منْ إخْبَارِ...إلخ، بيان لما عرض.

قوله: بأنَّهُ...إلخ، صلة عرض.

قوله: أبداً...إلخ، ظرف لما يستقبل من الزمان.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(2) في (ن ب) فأما.

(3) في (ن ب) جرى .

لترتب حينئذٍ على تقدير وجوده محالٌ: وهو كذب من لا يجوز عليه الكذب عقلاً.

ويطلق الجائز ويراد به المحتمل المشكوك في وجوده وعدمه، فيكون على هذا خاصاً بالقسم الثالث.

قوله: لَتَرَتَّبَ...إلخ، جواب [لو] [1].

قوله: عَقلاً...إلخ، أي وشرعاً.

قوله: المحتمل المشكوك...إلخ، انظر هذا الإطلاق من[2] القائل به هل اللغوي[3] أو غيره؟ والمصنف مطلّع، يعني[4] أن المشترك اللفظي ما اتحد لفظه والواقع، وتعدد معناه والوضع، ويكون في كل منهما حقيقة كالقرء للحيض والطهر؛ وإلاّ فحقيقة ومجاز، كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع، وكالصلاة لذات الركوع والسجود، والدعاء.

والظاهر أن كلام المصنف ليس منه؛ لأنّ الأول قد اعتبره العقل، والثالث والرابع قد اعتبرهما الشرع، والثاني قد علمت أنّي لم أطلع على من اعتبره؛ لأن المعتبر والواضع فيه متعدّد.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن أ) مع .

(3) لم أوفق في معرفة من سبق بهذا التعريف للجائز علماء اللغة أو غيرهم .

(4) في (ن أ) بقي .

ويطلق الجائز أيضاً ويراد به: ما أذن الشرع في فعله وتركه، فيكون مرادفًا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما، أو ما أذن الشرع في فعله، وإن لم يأذن في تركه فيكون على هذا أعم من المباح؛ لأنه يصدق حينئذٍ على الواجب والمندوب.

وبالجملة، فالجائز الذي هو: أحد أقسام الحكم العقلي – إنما يريدون به المعنى الأول ، وهو ما لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه بالنظر إلى ذاته محال ، وليس بمعنى المحتمل المشكوك فيه، .....

قوله: كالبَيْعِ والنِّكَاح...إلخ، أي باعتبار ذاتهما، وإلاّ فتعرض لهما بقية الأحكام الخمسة، كما هو مقرّر في الفروع.

قوله: وإنْ لم يَأذَن، للمبالغة لا للحال.

قوله: فَيكُونُ...إلخ، أي للجائز، ما أَذِنَ...إلخ.

قوله: لأنّهُ...إلخ، علّة للعموم.

قوله: علَى الوَاجِبِ...إلخ، أي كما يصدق على المباح أيضا.

قوله: وبالجُمْلَة...إلخ، متعلّق بمقدّر دلّ عليه السياق، ويقدّر مؤخراً على الفاء في قوله: فالجائز، والباء داخلة في الجواب المقدّر، والتقدير: وإذا عرفت ما تقرّر فنقول بالجملة، أي قول[1] على طريق الإجمال.

قوله: ولَيْسَ بمَعنَى المُحتَمل...إلخ، أي من حيث خصوصه، وكونه مقابلاً للإطلاق

---

(1) في (ن أ) قولاً .

ولا بمعنى المأذون فيه شرعاً ، ولا بمعنى المباح، ويطلق أيضاً على الجائز – الذي هو أحد أقسام الحكم العقلي – فالممكن والجائز العقلي في اصطلاح المتكلمين مترادفان، والممكن الخاص عند أهل المنطق هو المرادف للجائز العقلي، وأما الممكن العام عندهم فهو مالا يمتنع وقوعه، فيدخل فيه الواجب والجائز العقليان، ولا يخرج منه إلا المستحيل العقلي، وقولنا في مثال الجائز الضروري:

الأول، كما يشير إليه قوله سابقا فيكون على هذا خاصًّا، لا من حيث أنه فرد من الأول، لا يقال:حيث اعتبر ما[حيثية][1]ما ذكر بالقسمان قبله كذلك فلم خصّه دونه[2] لا ما نقول: لعله لم يوجد إطلاق الجائز على المقطوع بوجوده، والمقطوع بعدمه من حيث الإنفراد والخصوص.

قوله: المأذُونُ فِيهِ...إلخ، فيشمل الواجب والمندوب والمباح.

قوله: ولا بِمعْنَى المُبَاح...إلخ، من عطف الخاصّ على العامّ.

قوله: المُمْكِن...إلخ، نائب فاعل يطلق.

قوله: فالمُمكِنُ...إلخ، هو سلب الضرورة عن الجانبين.

قوله: مَا لاَ يُمتنَع...إلخ، وفيه يقال: سلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة.

قوله: الجَائزُ الضّروريّ...إلخ، أي والنظري، بدليل قوله: على قسمين.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن أ) دونهما .

(كالحركة لنا)، معناه أن الجائز أيضاً على قسمين:

ـ جائز يدرك صحة وجوده وعدمه ضرورة، أي: بلا تأمل، كاتصافنا معشر الأجرام بخصوص الحركة، فإنا بالمشاهدة نعلم صحة وجودها وعدمها للجرم.

ـ وجائز لا يدرك إلا بالتأمل، كتعذيب من أطاع الله – تعالى – ولم يعصه قط، فإن هذا في الابتداء قد ينكر العقل جوازه، بل يتوهمه مستحيلاً، كما توهمته المعتزلة، وأما بعد النظر في وحدانيته – تعالى – ، .....

قوله: مَعْشَرَ الأجرامِ...إلخ، نصب على الاختصاص جيء به لزيادة البيان؛ لأن الباعث عليه إمّا تواضع أو مُجْزٍ، أو زيادة بيان كما هنا، وهو كما في القاموس كمسكّن الجماعة[1].

قوله: بخصُوصِ...إلخ، متعلّق باتصافنا، وبالمباشرة متعلّق بتعلّم بعده.

قوله: قطُّ...إلخ، ظرف لما مضى من الزمان، كما هو معلوم.

قوله: فإنّ هَذا...إلخ، علّة لقوله: لا يدرك إلاّ بالتأمل.

قوله: بل يتوهّمه...إلخ، إضراب انتقال ، أو إبطال إلى أخصّ، تأمّله.

قوله: كمَا توهّمه...إلخ، أي توهمه[2] كتوهم...إلخ.

قوله: فِي وحْدَانيّة، أي في برهان كونه تعالى واحداً منفرداً.

---

(1) انظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: (ج ر م)، ص 440.

(2) في (ن ب) توهماً .

وانفراده بخلق جميع الممكنات وإراداتها بلا واسطة خيراً كانت أو شراً، وفي أن الأفعال كلها بالنسبة إليه سواءٌ، لا نفع له تعالى في طاعة أحد ولا ضرر، ولا نقصَ يلحقه جلّ وعلا– بكفر كافر أو معصية عاصٍ، ولا حَجْر عليه، ولا حكم لأحد عليه، فنعلم حينئذٍ على القطع أن ما رتب – سبحانه – على الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم، لو عكس في ذلك أو لم يرتب – جلَّ وعلا –

قوله: وانْفِرَاده...إلخ، عطف لازمٍ أو تفسيرٍ.

قوله: وفي أنّ الأفعَال...إلخ، عطف على الوحدانية، أي وفي برهان أن الأفعال...إلخ.

قوله: لا نَفعَ...إلخ، تفسير لسواء[1]، أي مستوية في عدم النفع في الطاعة، وعدم الضرّ في المعصية...إلخ.

قوله: وَلا حَجْر، هو كما في القاموس مثلث الفاء المنع[2].

قوله: فنَعْلمُ...إلخ، جواب: وأما بعده[3].

---

(1) في (ن أ) لسؤالٍ .

(2) انظر القاموس، الفيروز آبادي، مادة: (ح ج ر)، ص 371.

(3) في (ن أ) بعد .

قوله: مِن العَذابِ والنّعِيمِ، بيان لما، وإسناد الألم، والإقامة لها مجاز عقليّ، وخبر إن

عليهما شيئاً أصلاً لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محالٌ أصلاً.

وبالله التوفيق

[من][1] قوله:إن ما..إلخ، محذوف تقديره: محض فضل في التنعيم وعدل في العذاب.

قوله: لمْ يلزَمْ...إلخ، جواب لو عكس.

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع في الهداية والمآب.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

مقدّمة المذاهب في أفعال العباد

(المذاهب في الأفعال ثلاثة :

ـ مذهب الجبرية.

مبحث أفعال الحيوان الاختيارية

ولما كانت المذاهب في الأفعال ثلاثة ناسب عطفها على مقدّمة الأحكام الثلاثة **فقال: والمذاهبُ،** جمعُ مذهبٍ، لغة: الطريق، ومكان الذّهاب، ومصدرٌ ميميٌّ واصطلاحاً: ما ذهب إليه من الأحكام الاجتهادي إمام من الأئمة، أو جماعة من العلماء.

قوله:- في الأفْعَالِ، أي الكائنة والثابتة فيها لاّ في الأحكام الشرعية، أو الاصطلاحية.

قوله:- ثَلاثَة، خبر عن المذاهب [1]، وأطلق جمع الكثرة على جمع القلة مجازا ، أو بناء على أنّهما يشتركان في المبدأ ويختلفان في المنتهي ، كما ذكره بعض المحققين.

قوله:- الجبْريّة، بسكون الباء ، وقد تحرك لمشاكلة[2] القدرية ؛ سمّوا بذلك لإثباتهم

ـ ومذهب القدرية.

الجبر للعبد[3]، أي المجبوريّة[4]، وقدّمه على ما بعده؛ لأنه بسيط، وعطف عليه مذهب القدرية؛ لاشتراكهما في الفساد، فلم يبق لمذهب أهل السنة إلاّ التأخير، وكونها ثلاثة نظراً للمشهور الشائع، وإلاّ فهي خمسة، كما يدلّ عليه التنبيه الآتي: وبيان[5] الحصر[6] في الثلاثة على ما اشتهر أَنّ الأفعال الاختيارية إما أن يقال بنفي القدرة عليها للحادث،أو[7] لا، الأول مذهب الجبرية ، والثاني إما أن يقال بقي [تأثير

---

(1) في (ن أ) الأفعال .

(2) في (ن أ) لمشاركة .

(1) انظر الملل والنحل، للشهرستاني، ج1، ص85.

(2) انظر مصطلحات علم الكلام الإسلامي، لسميح دغيم، ج2، ص993 .

(3) في (ن ب) في بيان.

(4) في (ن ب) الجبر.

(5) في (ن أ) أم .

القدرة][1] الحادثة فيها أولا، الأول مذهب أهل السنة– رضي الله تعالى عنهم– والثاني مذهب القدريّة[2].

قوله:– ومذهبُ القَدريّة، سمّوا بذلك لكثرة مبالغتهم في نفي القدر وخوضِهم فيه، وقالت القدريّة لأهل السنة– رضي الله تعالى عنهم : أنتم أحقّ بهذا الاسم ؛ لأنّ

.....

الإنسان ينسب لما يثبته لا لما ينفيه، وأجاب أهل السنة– رضي الله تعالى عنهم– بأن القدريّة شُبّهوا بالمجوسِ كما ورد ((القدريّة مجوسُ [هذه] [3] الأمة))[4] ــ المجوس: هم الذين يميّزون بين فاعل الخير وفاعل الشر، ولا يجعلون الفاعل واحداً، وكذلك القدرية، وتبعهم المعتزلة؛ لأن القدرية الآن انقرضوا ــ وبأنه ورد في الحديث ((إذا قامت القيامة نادى منادي في أهل الجمع؛ أين خُصماء الله ؟ فتقدّم القدريّة))[5]، ولا شكّ أنّ من لم يفوض الأمور كلّها لله تعالى ويعترض على بعضها فينسبها

---

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(7) انظر المصدر السابق، ج2، ص1010 وما بعدها .

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، باب في القدر، رقم(4691)، ج4، ص222، وأخرجه ابن ماجه في سننه، باب في القدر، رقم(97) ، ج1، ص108 .

(3) الحديث: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب إذا كان يوم القيامة نادى مناد، رقم (336)، ج1, ص148, قال الألباني إسناده ضعيف.

لنفسه يكون هو المخاصم لله، وورد أنه قيل لابن عمر- رضي الله تعالى عنهما-: ((ظهر قِبَلُنَا قوم ينفون[1] العلم، ويزعمون أنه لا قدر، وأن الأمر أنف، أي مستأنف؛ فقال أعْلِمْهُمْ: أنهم بريئون مني وأنا بريء منهم))ا.هـ[2]. ولا شك أن القائلين أن الأمر أنف ، وأن لا قدرهم المعتزلة التابعون للقدرية ؛ ولأن من يضيف القدر إلى

ـ ومذهب أهل السنة.

فمذهب الجبرية : وجود الأفعال كلها بالقدرة الأزلية فقط من غير مقارنة

نفسه ويدعي أنّه الفاعل، والقدر أولى باسم القدري ممّن يضيفه إلى غيره ا.هـ انظر الشيخ اليوسي.

قوله:- أهلُ السّنةِ، أي والجماعة سمّوا بذلك لأنّهم قائلون بظاهر الكتاب والسنّة، حيث لم يخالفا[3] القواطع العقليّة، وإلاّ فلابدّ من التأويل وبما جرى عليه جماعة [الصحابة] [4]- رضي الله تعالى عنهم.

قوله:- كلّها، أي الاختياريّة والاضطراريّة.

---

(4) في (ن ب) ينفقون .

(5) انظر صحيح مسلم، باب معرفة الإيمان، رقم: (8) ، ج1، ص36.

(1) في (ن ب) يخالف .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

قوله:- بالقُدرَةِ الأزليّة، أي ملتبسة بها، وإلاّ فالإيجاد للذّات ، ونحن نوافقهم على ذلك، ونخالفهم في وجود القدرة الحادثة.

قوله:- من غيرِ مُقَارَنَة...إلخ، أي قدرة حتى تقارن على حد:

لا حبّ لا يهتدي بمناره [1][2]***

بالقدرة الاختياريّة.

ومذهب القدرية: وجود الأفعال الاختيارية بالقدرة الحادثة فقط مباشرة أو تولداً.

ومذهب أهل السنة: وجود الأفعال كلها بالقدرة الأزلية فقط مع مقارنة الأفعال

لأنهم ينفون القدرة عن العبد أصلاً ، كما هو صريح الشرح؛ لا أنهم[3] يقولون بوجود قدرة للعبد غير مقارنة للفعل؛ كما يوهمه ظاهر المتْن؛ وقد عملت تأويله.

قوله: [بالقُدْرَة] [4] الاختِيارِيّة، أي لا الاضطرارية؛ لأنهم يوافقون عليها.

قوله: بالقُدْرَة الحَادِثَة، أي ملتبسة بها إلاّ أنها هي الموجودة؛ لأنهم يقولون: العبد يخلق أفعاله كما هو معلوم.

---

(3) في (ن ب) يهدي لناره .

(4) لاحب لا يهتدي بمناره***إذا ساقه العود النباطي جرجرا، هذا البيت لامرؤ القيس، وهو من البحر الطويل.

(1) في (ن ب) لأنهم .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

قوله: مُباشَرةً...إلخ، تمييزان، أو منصوبان على نزع الخافض على قول القياس، أو على الحال على ما تقدم مثله.

قوله: كلّهَا، تأكيد أي الاختيارية والاضطرارية.

قوله : بالقُدرةِ, أي ملتبسة بها .

قوله : مُقارَنَة الأفعَال...إلخ, وبهذه المقارنة خالفت أهل السنة – رضي الله عنهم – الجبرية .

الاختيارية لقدرة حادثة لا تأثير لها لا مباشرة ولا تولداً).

يعني بالأفعال أفعال الحيوانات، عاقلة أو غير عاقلة.

فجعل الجبرية جميعها اضطراراً كحركة الارتعاش، ليس للحيوان قوة تتعلق بها، وجعل القدرية الاختيارية منها وهي ما لا يحس فيه الإلجاء إلي الفعل مخترعاً للحيوان بالقدرة التي خلق الله – تعالى – له على سبيل الاستقلال، وليس للمولى– تبارك وتعالى – فيها اختراع عندهم، وإنما الذي يوجده سبحانه – فيهم

قوله : لا تَأثيرَ لهَا...الخ, الظاهرة أنه تأكيد وإلاّ فمذهب القدرية خرج بقوله بالقدرة الأزلية فقط .

قوله : أفعالُ الحيوانَاتِ, الظاهرة أنّه وصفٌ طرديّ؛ وإلاّ فالجنّ والملائكة كذلك .

قوله : ليسَ للحَيَوانِ...إلخ, صفةُ اضطرارٍ، أو بيانٌ لوجهِ الشبهِ .

قوله : وهْيَ ما...إلخ, جملةٌ معترضةٌ بين مفعولي جعلَ للتبيين .

قوله : وإلى الفِعْلِ, متعلّق بإلجاء[1] وهو بكسر الهمزة مصدر إلجاء إلى الشيء إذا اضطرّه[2] إليه، ومخترعاً , اسم مفعول ثانٍ لجعل وللحيوان, وبالقدرة صفة له ومثله في سبيل الاستقلال.

قوله : ولَيْسَ للمَوْلى...إلخ, تفسيرٌ وتبيينٌ للاستقلال .

ما لا يتيسر منها عليهم، كالألوان ، والطعوم ، والروائح ، وحركات الارتعاش

قوله : مالَا يَتَيسّر[3]، مفعولٌ ثانٍ ليوجد[4], ومنها بيانٌ لها,

قوله : كالألْوَانِ، جمعُ لونٍ: وهو جنسٌ مشتملٌ على نوعي أصول؛ لكونها لم تتركّب من نوعين فأكثر, وفروعٌ عن تلك الأصول, لكونها مركّبة منها فالأوّل قيل: البياض والسواد وقيل زيادة عليهما والخُضرة والحُمرة والصُفرة, فعلى الأوّل الأصول اثنان, وعلى الثاني : خمسة، انظر السعد شرح العقائد, والبواقي[5] بالتركيب[6].

---

(1) في (ن أ) بالإيجاء .

(2) في (ن أ) انظره .

(1) في (ن أ) ما لاتي .

(2) في (ن أ) يوجد .

(3) في (ن أ) وبالبواقي .

(4) انظر السعد على العقائد, ص 107.

قوله : والطُعوم, جمع طَعم بالفتح , وهو الكيفية المذُوقة، وأمّا بالضمّ فاسمٌ للمَطعُوم كالطّعامِ, قال السّعدُ :((وأنواعها تسعة)) انظره[1].

قوله : والرّوائِحُ، وأنواعها كثيرة, فليست لها أسماء مخصوصة، قال المحقّق السعد: ((والأظهر أنّ ماعدا الأكوان لا يعرض إلا للأجسام[2]))[3].

ونحو ذلك.

ثم قالوا: إن الحيوان في اختراعه لأفعاله الاختيارية على ضربين:

قوله: ونَحو ذلكَ، كَالآلامِ، وانظر الاجتماع والافتراق الذي هو أحد أجزاء الأكوان[4], هل تلحق بالحركة والسكون عندهم أو بالألوان ونحوها ؟.

قوله: ثمّ قالُوا, أي القدريّة , قال الشمني[5][6] في حاشية الشفا: طائفةٌ ينكرون أنّ الله تعالى قدر الأشياء في الأزل, والقدم[7], وقد انقرضوا, فصار القدريّة لقباً للمعتزلة, لإسنادهم أفعال العباد إلى قدرتهم وإنكارهم القدر فيها[8]ا.هـ

---

(5) انظر المصدر السابق ، ص 107 .

(6) أي أنّ ما عدا الأكوان من الأعراض لا يوجد في غير الأجسام بمعنى أنّه لم يجر عادته تعالى في غيرها ، انظر جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد ، تأليف: صدر الورى القادري المصباحي ، الناشر: مكتبة المدينة ، ط2 ، 2012م ، ص108.

(7) انظر شرح العقائد ، للإمام السعد ، ص 108 .

(1) الأكوان هي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق، انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي،ج1 ، ص194.

قوله : في اختِراعِه...إلخ , على حذف مضاف متعلّق بمحذوفٍ, أي يتنوع أو دائر

ـ ما وجد منها في محل قدرته، كحركاته، وسكونه، وقيامه، وقعوده، ومشيه، وجريه، فهو مخترع له مباشرة.

ـ ما وجد منها خارجاً عن محل قدرته كتحريك الحجر، والسهم، والضرب بالسيف، والرمح، والقتل والجرح ونحو ذلك، فهو يخترعه تولداً، أي: بواسطة اختراعه لحركته في محل قدرته.

ويختلف الأثر المتولد عندهم باختلاف قوة العصب والأعضاء وضعفها،

فيما حالة اختراعه...إلخ, على نوعينِ .

---

(2) في (ن أ) الشيخين .

(3) أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني, القسنطيني الأصل, الإسكندري, أبو العباس, تقي الدين : محدّث مفسّر نحوي, ولد بالإسكندرية سنة 801هـ , وتعلّم ومات بالقاهرة سنة 873هـ, من كتبه شرح المغنى, مزيل الخفا, كمال الدراية في شرح النقاية، انظر البدر الطالع, للشوكاني, ج1, ص119.

(4) في (ن أ) القدرة .

(5) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفي – مذيلاً بالحاشية المسمّاة : مزيل الخفا عن ألفظا الشفا, تأليف : أبو الفضل القاضي عياض, الحاشية: لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873هـ) الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر التوزيع , عام النشر 1988م, ط . ن, ج2, ص274.

قوله : مَا وُجِدَ...إلخ, مبتدأ، وصلته أو صفته[1]؛ وجملة: فهو مخترع خبره، ودخلت الباء في الخبر لشبهه المبتدأ, فالشرط في العموم، وجملة هذا المبتدأ وخبره وما عطف من جملة وما وُجِد خارجاً...إلخ، عليه قسيمتها بدل من نوعين .

قوله : والجَرْح, بفتح الجيم وتسكين [الراء][2] مصدر جرَحَه كمنَعهَ, [كلمة][3] وبالضم للاسم.

قوله : في مَحلِّ قدرَتِه, صفة لحركاته, أي كحركاته الكائنة في محل قدرته .

قوله :والعَصَب, هو جسم ليّن الانعطاف أبيض صعب الانقطاع ، ينشأ من الدماغ

ولهذا كانت حقيقة التولد عندهم : وجود حادث عن مقدور بالقدرة الحادثة ، فحركة الحجر مثلاً متولدة عندهم ؛ لأنه نشأ عن شيء مقدور بالقدرة حادثة

أو النخاع, انظر اليوسي, وأراد به المصنف هنا اللغوي الشامل لعروق الدم وغيره لا الاصطلاحي الذي لا دم فيه قال الشيخ البهلول[4].

---

(1) في (ن أ) صفة .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(1) لم أقف عليه.

قوله : ولِهَذَا, أي ما وجد منها خارجاً...إلخ, أي لأجله كانت حقيقة...إلخ, فهي علّة قدّمت على معلولها, وظاهره أنّ كلّ تولد[1]عندهم خارج عن محل القدرة الحادثة, وليس كذلك كما صرّح به المصنّف في شرح القصيد قائلاً ما نصّه :((ولم يذكروا تولّداً، أي محلّ القدرة الحادثة إلاّ العلم النظري، فإنّ النظر عندهم يولّده في محلّ القدرة الحادثة التي خُلقت في القلبِ والدماغ))ا.هـ[2].

قوله : عَنْ مقدُورِ, متعلّق بمحذوف, أي نشأ كما يدلّ عليه قوله بعدُ: نشأ

قوله : لأنّه نَشَأ...إلخ, علّة لحركة[3] الحجر الذي هو جزئي من جزئيات التولّد، وتطبيق ذلك الجزئيّ على التولّد الكلّيّ.

، وهو حركة اليد، والاعتماد بها مثلاً.

ومذهب أهل السنة والحق مجانب لكلا المذهبين الفاسدين، .....

قوله : والاعتِمَاد بِهَا, أي التّمكن بها، أو عليها، والباء بمعني على, فلابدّ من التأويل في الحرف والفعل[4].

---

(2) حقيقة التولد عند المعتزلة هي اختراع حادث بواسطة حادث آخر مقدور بالقدرة الحادثة ، وانظر المنهج السديد ، للإمام السنوسي ، ص252 .

(3) انظر المنهج السديد، للإمام السنوسي، ص252 .

(4) في (ن أ) كرحة .

(1) في (ن ب) أو الفعل .

قوله : مَثلاً, راجع لليد.

قوله : والحقّ...إلخ, هو كما قال السعد: ((الحكم المطابق للواقع, ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك))ا.هـ[1].

قوله :مُجَانِبٌ, أي مباعدٌ لهما, لا يقال: الجبر لازم لأهل السنة ؛ حيث لم يجعلوا للعبد تأثيراً في الأفعال الاختيارية ؛ لأنّا نقولُ الجبر المحضُ: وهو الحسيّ لا، أمَّا العقليّ وهو سلبُ الخالقيّة عن العبد, فهو متوجّه على جميع الفِرَقِ ولا يضّر, بل هو محض الإيمان, كما أن ما تعلقت به قدرته وإرادته, وعلمه بوقوعه باختياره , لابد من وقوعه باختياره , فإن الواجب[2] بالاختيار محقّق[3] للاختيار لا منافٍ له, ومبنى الجبر أصلان أحدهما : أنه لابد لترجيح الفعل على الترك مرجّح ليس من العبد,

وقد جمع بفضل الله – تعالى – بين الحقيقة والشريعة، وسلم بفضل الله – تعالى – من بدعة الفريقين؛ لأنهم جانبوا الجبرية بتقسيم الأفعال إلى قسمين:

وثانيهما: أن المختار لابد أن يكون عالماً بتفاصيل أحوال أفعاله,وتفاصيل أحوال العبد غير معلومة له ا.هـ.قاله بعضهم[4].

---

(2) انظر السعد على العقائد, ص 60 – 61.

(3) في (ن أ) فالواجب .

(4) في (ن أ) محققا .

(1) انظر التحف الربانية للشيخ يحيى الشاوي، ص 88.

قوله: وقَد جمَعَ...إلخ, حالٌ من ضمير مجانب، مؤسسة ، أو مؤكدة.

قوله: الشّريعَة, هي ظاهر الشرع, وهي قانون إلهيّ، يشتمل على أحكام تكليفيّة, وضعيّة, وتنجيزيّة, حيث أثبتوا له قدرة مقارنة غير مؤثرة, والحقيقة وهي[1] نفس الأمر حيث لم يثبتوا تأثيراً, وعطفُ سَلِم...إلخ على جَمِيع من عطف لازم على ملزوم، حال مؤكدة.

قوله : مِن بِدْعَة...إلخ, سيأتي أنها تنقسم إلى خمسة أقسام ـ إنشاء الله تعالى ـ وهو كما في القاموس: بالكسر الحدث في الدين بعد الإكمال، أو ما استحدث بعد النبيّ – ﷺ – من الأهواء والأعمال, والجمع , كعنب ا.هـ[2].

قوله : لأنّهُم, علّة لمجانب...إلخ .

***اختيارية.**

***واضطرارية.**

وأن الأولى مقدورة للعباد بمعنى، أن لهم قدرة حادثة تقارن تلك الأفعال الاختيارية وتتعلق بها من غير تأثير، وهذه الأفعال هي التي في وسع المكلف عادة، وفيها وقع التكليف على حسب ما دل عليه الشرع، قال – جلّ من قائل –: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ

قوله : بمَعْنى...إلخ, تصوير وتفسير لقوله : مقدورة للعباد.

---

(2) في (ن أ) وهو .

(3) انظر القاموس, للفيروز أبادي, مادة: (ب د ع)، ص702.

قوله : وُسْعَ المكلّف, بل هو كما في القاموس, مثلّث الجّر والطاقة كالسّعة، والهاء عوض عن الواو[1].

قوله : وفِيهَا وَقَع...إلخ, لا في غيرها فالتقديم للمصدر.

قوله : علَى حَسَب, بفتح السين, وقد يسكّن – كما يفيده كلام القاموس[2] – أي على قدر وعدد ونمط , يقال: هذا بحسب هذا, أي على قدر،أو عدده ، أو نمطه.

قوله : الشّرْع, هو وضع إلهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود[3] إلى ما هو خير لهم بالذات ا.هـ .

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا).

أي: إلاَّ ما تسعه طاقتها بحسب الظاهر والعادة، وأما بحسب ما في نفس الأمر فليس في وسعها فعل من الأفعال.

وجانبوا أيضاً القدرية لأنهم لم يجعلوا لتلك القدرة الحادثة التي يخلق الله– تعالى – في الحيوانات تأثيراً ألبتة، في أثر ما عموماً، بل الحيوان عندهم وقدرته الحادثة ومقدور تلك القدرة جميع ذلك مخلوق لمولانا– تبارك وتعالى – بلا واسطة

---

(1) انظر المصدر السابق, مادة: (و س ع)، ص171.

(2) انظر المصدر السابق, مادة: (ح س ب)، ص74.

(3) في (ن أ) المحمول .

قوله : طاقَتُهَا[1]**,** أي قدرتها .

قوله : فِي إِثْرِ مَا, تأكيدٌ للقلّة, وعموماً تمييز لأمر، أو بدلٌ، وقيل: ما زائدة, وعموماً صفة لأمر، أو تمييز، أو عطف بيانٍ, والمعنى: لا تأثير لها في أي أمرٍ كان قلّ أو جلَّ .

قوله : بلِ الحَيَوَان, انتقال من أخصّ إلى أعمّ, وهو مبتدأ خبره جملة : جميع ذلك...إلخ .

قوله : بلا وَاسِطَة, مثال[2] معيّن من آلة أو غيرها.

ولا شريك أصلاً، حسب ما دل عليه برهان الوحدانية، ووجوب عموم قدرته –عزّ وجلّ– وإرادته لجميع الممكنات، ودلّ عليه الكتاب والسنة، وإجماع السلف الصالح، قبل ظهور البدع, وحاصله أن العبد الصحيح القادر القوي عند أهل الحق مجبور

قوله : حَسْبَ مَا...إلخ, هي إذا وقعت غير مجرورة فهي بسكون السين، انظر الشيخ يحيى[3].

---

(1) في (ن أ) طاقاتها .

(2) في (ن ب) مثل.

قوله : برهَان, أي قياس عقليّ, مركّب من مقدّمات يقينيّة لإنتاج اليقين .

قوله : وعُمُوم...إلخ , عطف على الوحدانيّة , وإرادته كذلك, والأظهر عطفُه على القدرة, ولام لجميع...إلخ, مقويّة لإرادته.

قوله : قَبلَ ظُهُور...إلخ, متعلق بإجماع لا بدل، كما يظهر بأدنى تأمّل ، والأولي أن يكونَ ظرفاً[1] مستقرًّا صفة وبياناً[2] للسّلف الصالح.

قوله : الصّحَيح، [لا][3] المريض ، والذي به آفة.

قوله :القَادِرُ، أي لا العاجز.

قوله :القَوِيّ، أي لا الضعيف.

في قالب مختار:

ـ فمجبور من حيث إنه لا أثر له ألبتة في أثر ما عموما؛ وإنّما هو وعاء وظرف للحوادث والأعراض، يخلق المولى – تبارك وتعالى – فيه .....

قوله : فِي قَالِبِ، أي في صورة مختارٍ, وهو بالكسر والفتح أكثر الذي تفرّع[4]فيه الجواهر, وأراد المصنف هنا أن العبد مجبور حقيقةً؛إلاّ أنّه بالنظر إلى صورته

---

(1) انظر مخ توكيد العقد, للشيخ يحيى الشاوي, لوحة 34.

(2) في (ن أ) صرف .

(3) في (ن ب) بيان .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

الظاهرة هو مختار يتحرّك[1] إن شاء، ويسكن إن شاء, فهو مجبور في صورته مختار, كالقلم في يد الكتاب , والوتد في شق الحائط, وفي كلام بعض العقلاء, قال الحائط للوتد لم تستغن عني، قال سلْ من يدقني ا.هـ . انظر اليوسي[2].

قوله : من حيْثُ...إلخ، تعليل ، لا إطلاق ولا تقييد .

قوله : وِعَاء, بكسر الواو, ويصحّ الضم.

قوله : ظَرْف, عطفُ تفسيرٍ، كعطفِ الأعراضِ على الحوادثِ .

قوله : يَخلُق...إلخ, استئناف بيانيّ، وقع جواباً لسؤال مقدّر، كأن قائلاً قال: حيث لا أثر له البتّة, وإنما هو وعاء...إلخ, من الخالق فيه ذلك, أجاب بقوله:يخلق المولى...إلخ.

ما شاء منها وكيف شاء، لا حجر عليه تعالى – ولا معين ولا وكيل ولا وزير.
ـ والمختار من حيث إن عادة مولانا –جلّ وعزّ – لمَّا جرت معه بعدم دوام الفعل عليه، لاسيما حال خلقه – تعالى – .....

قوله : ما شَاءَ منها وكيف شاء، الأول بالنظر لكميّة والأفراد, والثاني: للكيفية.

---

(1) في (ن ب) يفرع .

(2) في (ن أ) بترك .

(3) انظر مخ حاشية على الكبرى, لليوسي, لوحة 56.

قوله : لا حَجْرَ عَلَيْه, أي لا منع ولا وكيل, عطفُ عامٍّ على خاصٍّ, ولا وزير[1] من الوزر؛ لأنه يحمل عن الملك أوزاره، أو من المؤازرة .

قوله : والمُخْتَار, عطفٌ على مجبور.

قوله : جَرَت, [أي][2] معه , أي العبد.

قوله : داوَمَ الفِعْلَ, أي استمراره .

قوله : لاسِيَما...إلخ, هو أداة استثناء، ويكون ما بعدها أولى بالحكم الذي نسب لما قبلها, ويجوز في الاسم الذي بعدها الرّفع، والجرّ مطلقاً، والنّصب أيضاً إذا كان نكرةً, وقد رُويَ بها قوله :

ولاسيما يوماً بداره جلجل ***

.....

والجرّ أرجح ولا[3] زائدة مثلها في: ((أيَّمَا الأجَلَيْنِ))[4], وهي بمعني مثل, وتشديد يأيّها, ودخول لا عليها, والواو على لا واجب, قال ثعلب[5]: من استعمله

---

(1) في (ن أ) وزر .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(1) في (ن أ) لا.

على خلاف ما جاء في قوله: ولاسيما يوم فهو مخطئ[1], والمصنف استعمله تبعاً لغير ما ذكر عن ثعلب من أنها قد تخفّق،[وقد تحذف][2] الواو, كما في قوله:

فِهْ بالعقود وبالإيمان لاسيما *** عقد وفاء من أعظم الغرب.انظر الأشموني[3][4], وظاهره أن إسقاط لا خطأ[5] اتفاقاً.

كراهة للفعل؛ وإنَّما يمده – تبارك وتعالى – بالفعل في بعض الأوقات وعلى حسب الحاجة، وخصوصاً حال خلقه – تعالى– له عزماً وتصميماً على الفعل، صار العبد بهذه العادة العجيبة الدّالة على سعة قدرة من لا يشغله شأن عن شأن،

قوله : للفِعْلِ، لامُه مقويّة لكراهة .

---

(2) سورة القصص, الآية 28.

(3) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، ولد ببغداد سنة 200هـ، من مؤلفاته: الفصيح، والمجالس، وإعراب القرآن, وتوفي سنة 291هـ. انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان، ج1، ص102، وانظر الأعلام, للزركلي، ج1, ص267.

(4) انظر تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط . ن، ج 38، ص328 .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(6) علي بن محمد بن عيسى, أبو الحسن, نور الدين الأشموني, نحوي من فقهاء الشافعية, ولد بالقاهرة سنة 838هـ، من مؤلفاته: نظم المنهاج، وشرح ألفية ابن مالك, توفي نحو سنة 900هـ, انظر الضوء اللامع, للسخاوي، ج6، ص5, وانظر انظر الأعلام، للزركلي، ج5, ص 10.

(7) انظر شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تأليف: علي بن محمد بن عيسى الأشموني، (ت900هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1998م، ج1, ص530.

(8) في (ن أ) للخطأ .

قوله : حسَبِ الحاجَة, أي للعبد المستلزمة للوقت .

قوله : وخُصُوصاً،.....[1]

قوله : تصْمِيماً, أي عزماً على الفعل .

قوله : صَارَ العبدُ, جواباً لما من قوله: لمَا جَرَت...إلخ , وجملة شرط لما وجوابها[2]

خبر أنّ من قوله: من حيث أن إعادة...إلخ.

قوله : العَجِيبَة, أي الحسنة , أو الذي شأنُها يُتعَجّبُ منها.

قوله : سَعَة, بفتحِ العينِ, أي عموم .

قوله : مِن, أي الله تعالي الذي لا يُشْغِلُه ماضيه , شَغَلَ كمَنَعَ, وأشغل رباعي, لغةٌ جيدةٌ أو قليلةٌ أو رديئة كما في القاموس[3].

قوله : شَأْنٌ, أي أمر يظهره عن أمر آخر سبحانه وتعالي.

وتنفذ إرادته في كل ممكن، ووسع علمه كل معلوم، مختاراً متمكناً من الفعل والترك بحسب الظاهر لا يحس إلجاءً إلى ما يحب فعله، ولا إكراهاً على ما يكره

---

(1) بياض في النسختين .

(2) في (ن أ) جوابهما .

(3) انظر القاموس , للفيروز آبادي, مادة: (ش غ ل)، ص 1019.

قوله : وتَنفِيذُ, أي مُضيّ إرادته, وهو بالذال المعجمة[1], عطف على قدرة[2], وفي كلّ مُمكن صفة تنفيذ, وفي بعض النسخ تنفُذُ مضارعاً عطفعلى النفي، أي الدالّة [على][3]عموم قدرة من لا يُشغلُه، وعلى عموم قدرة من تنفذ إرادته...إلخ، ووسع في بعض النسخ بالمصدر أي عموم، وفي بعضها فعلاً والمادة تَحْتملُ، ولعلّه عبر في الأول بالمضارع والثاني بالماضي لنكتة هي، ولمّا كان للإرادة تعلّق[4] تنجيزي حادث – وهو بروز وخروج الممكنات في طيّ العدم إلى حيز الوجود – عبّر بالمضارع ليفيد التجدّد الاستمراري في تعلّق الإرادة، ونفوذها بحسب صدور الممكنات، ولمّا كان تعلق العلم قديماً تنجيزيًا محيطاً بكلّ معلوم في الأزل عبّر في جانبه بالماضي .

قوله : مُختاراً...إلخ، مفعول صار .

قوله : لا يَحُسّ...إلخ، أي لا يدرك اضطراراً إلى ما يجب فعله، ولا إكراهاً، أي كرها وجوده.

فسبحان المولى الملك القاهر اللطيف، الذي لطف بعد قهره حتى عزب عن إدراك كثير من العقول، فضلاً عن الأوهام، .....

---

(1) في (ن ب) العجمية .

(2) في (ن ب) قدرته .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) في (ن أ) متعلق .

على ما...إلخ .

قوله : فسُبحَانَ، اسم دالٌ على تنزيه الله تعالى عن كلّ نقص، لازمُ النصب على المصدرية بمحذوف وجوباً، ولازم الإضافة .

قوله : اللّطِيف، وهو العالم بخفيّات الأمور وغوامضها، بحيث هي في علمه تعالى كغيرها من الأمور الجلية، وقيل: بمعنى الرفيق بعباده، انظر الشيخ رزوق[1] [2].

قوله : لَطَفَ...إلخ، [أي دقّ][3] وخفيَ حتى عزب ، أي [إلى][4] أن غاب .

قوله : من العُقولِ، أي أصحابها الكاملة .

قوله : فَضْلاً، هي لا تستعمل إلاَ في النفي، ملفوظٌ به ، أو مقدّر ، منصوبة على

فاعتقدت لجهلها بباطن الأمر، وكفرانها نعمة المولى–جل وعلا– لقهره بثياب يسره، وطرده آلام جبره .....

---

(1) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، زروق، فقيه محدث متصوف، من أهل فاس بالمغرب، ولد سنة846هـ، له تصانيف كثيرة، منها: شرح مختصر خليل، القواعد، شرح رسالة أبي زيد القيرواني، وله شروح على الحكم العطائية، توفي في مدينة مصراته سنة 899 تقريباً، انظر شذرات الذهب، لابن العماد، ج9، ص547 ، 548، وانظر شجرة النور، لمحمد مخلوف، ج1، ص386،387 .

(2) انظر شرح الأسماء الحسنى، تأليف: أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بزروق، تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط . ن، ص123.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

المصدرية، أو الحالية كما حكي عن الفارسي، انظر ابن هشام، فإنّ له فيها وفي غيرها – من لغة: وهلمَ جرا، وأيضاً، وخلافاً – رسالة مستقلة أفاد فيها[1].

قوله : فاعتَقدَت، أي العُقُول، الفاء سببيّة عاطفة على جملة:عزب، نحو: زنى فجُلدَ[2]، وسرق فقُطِع .

قوله : وكُفرانِها، أي بجرّها، عطف على جهلها، والنون للمبالغة، من إضافة المصدر إلى الفاعل[3]، وكمُل بمفعوله الذي هو نعمةُ كسوة، من إضافة المشبه بالمشبه به، أو الإضافة بيانية، أو من إضافة الأعمّ إلى الأخصّ، ولام لغيره مقوية لكسوة ، وثياب يُسرِهِ ، صلة كسوة، من إضافة المشبه به بالمشبه، أو الأعمّ إلى الأخصّ أو بيانية .

قوله : وطردِهِ، بالجرّ، أي طرد الله تعالى الذي هو كالألم على ما تقدم في الإضافة عطف على يسره أو على كسوة .

أنها قد خرجت في بعض تصرفاته .....

---

(1) انظر ثلاث رسائل في النحو، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد جمال الدين بن هشام، تح: نصر الدين فارس عبد الجليل زكريا ، الناشر دار المعارف ، ط1 ، ص26،27 .

(2) في (النسختين) فجدّ

(3) في (ن ب) للفاعل .

قوله : أنّها قَدْ...إلخ، مفعول اعتقدت ، وفي كلامه استعارة بالكناية من حيث أنه شبه القمر بإنسان، تشبيهاً مضمراً في النفس، ولم يصرّح بشيء من أركانه سوى المشبه على ما هو معلوم، وهي هنا على مذهب السلف، الإنسان المشبه به، المستعمل في القهر المرموز إليه فلازمه الذي هو الكسوة تخيّلاً[1] والثبات ترشيح[2] أو بالعكس ، وعلى السّكاكي[3] لفظ القهر المشبه المستعمل في الإنسان المشبه به بادعاء أنّه عينه على مذهب الخطيب المُضمر في النفس، وعلى مذهب العصام[4] التشبيه المقلوب[5]، انظرها في محلها[6] .

عن قبضة تدبيره، وأقسام متعلقه، .....

---

(1) الاستعارة التخييلية هي إثبات لازم المشبه به للمشبه وليس للمشبه شيء محقق حسًا أو عقلاً استعير له هذا اللازم. انظر الإيضاح في البلاغة, تأليف: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين القزويني، الناشر: دار إحياء العلوم- بيروت, ط 4، 1998م، ج1، ص 290.

(2) الترشيح: أن يذكر شيئاً ملائماً لنسبة، انظر البلاغة العربية، تأليف: عبد الرحمن بن حسين حبنكه الميداني، الناشر: دار القلم – بيروت، ط1، ج2، ص253.

(3) يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي، عالم بالعربية، ولد سنة555هـ، من كتبه: مفتاح العلوم، ورسالة في علم المناظرة، توفي سنة 626هـ،انظر الشذرات، ج5، ص122، انظر الأعلام للزركلي، ج8، ص222.

(4) إسماعيل بن محمد بن مصطفى، الشهير بالعصام، فقيه، من كتبه: الرسالة الضادية، والرسالة العلمية، توفي سنة1195هـ، انظر سلك الدرر، للحسيني، ج1، ص258، وانظر الأعلام، للزركلي، ج1، ص325.

(5) التشبيه المقلوب: أن تجعل المشبه به في كلامك مشبهاً به وتجعل المشبه به مشبها، انظر المصدر السابق، ج 2، ص 201.

(6) انظر جواهر البلاغة، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت 1362هـ)، تح: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية-بيروت, ط . ن، ص 262.

قوله : عَن قبْضَة تَدبِيرِهِ، وهو الحكم الذي لا يمكن ردّه، والخروج عنه، وقيل: التدبير في حقه تعالي هو نفوذ أمره، وانبرامه النظر في عواقب الأمور؛ لاستحالته عليه تعالى، وفيه استعارة، أو تشبيه؛ إلاّ أنّ في تقريب ذلك هنا سوءُ أدبٍ، ومعنى كلامه – رحمه الله تعالي – أنّ بعض قهر الله، وهو إلجاؤه الحيوانات[1] إلى أفعالها الاختيارية دقّ ولطُف[2]؛ لأجل كسوة الله تعالى القهر، أي تغطيته [واحد منها، والحقّ اللفظي معتبر كالذكر اللفظي ، انظر الشيخ يحيى[3] .

قوله :وأَقسَامُ مُتعلّقه، وعليه تقسيم لمتعلق الحكم ويخصّص المتعلق بالمحكوم به بقرينة قوله: الوجوب...إلخ، إلاّ فهو شامل له وللمحكوم عليه؛ بل وللنسبة، وأجيب أيضا: بأن الضمير][4] بثياب يسره، أي تيسيره تلك الأفعال للحيوانات، وثياب طرده آلام جبرِهِ عنهم؛ فاعتقدت بعض أصحاب العقول أنّها قد خرجت في بعض تصرفاتها عن تدبيره تعالى، وأنها مختارة في أفعالها الاختيارية، وإنّما اعتقدت ذلك لأجل جهلها بباطن الأمر...إلخ .

وعموم قدرته وإرادته.

---

(1) في (ن ب) والحيوانات .

(2) في (ن أ) لفظ .

(3) انظر مخ توكيد العقد, للشيخ يحيى الشاوي, لوحة34 .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

تنبيهٌ: ما اقتصرنا عليه في النقل عن أهل السنة من أن القدرة التي للحيوان لا تأثير لها في الأفعال لا مباشرةً ولا توليداً، هو المعروف المشهور عنهم، ولا يصح عقلاً ولا شرعاً خلافه.

وبعض من أولع بنقل الغث والسمين من الأقوال ينقل هنا أقوالاً أخرى ينسبها

قوله : عُمُومِ قُدرَتِه...إلخ، من إضافة الصّفة إلى الموصوف .

قوله : تنبيهٌ، هو لغةً: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان بحث، بحيث يعلم المبحث السابق إجمالاً، والمراد هنا الأوّل، ويمكن أن يراد الثاني فتأمّله، وهو خبر مبتدأ محذوف أو بالعكس .

قوله : ما، مبتدأ، واقتصرنا صلتُه، أو صفته[1]، ومن النقل بيان لهما .

قوله :مِن أنّ القُدرةَ...إلخ، متعلّق بالنقل .

قوله :هو المَعرُوفُ، خبرها .

قوله :المشهُورُ، أي الشائع عنهم .

قوله :عقلاً وشَرْعاً، تميزان، أو منصوبان على نزع الخافض .

قوله : أُولِعَ...إلخ، هو بضم الهمزة وكسر اللام وعين مهملة، يقال: أولع بكذا، فهو

لأهل السنة أيضاً، فمنها ما نُقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني– ﷺ – أن القدرة

---

(1) في (ن ب) صلة أو صفة .

مولع بالفتح إذا لهَجَ به، وأكثر من ذكره، والغَثّ بفتح الغين المعجمة، وشدّ المثلثة [أصله][1] اللحمُ الهزيل، الذي يكره تناوله، ومنه حديث أم زرع ((زوجي لحمُ جمل غثٍّ))[2]، [والمَثلُ: غثّكَ][3] خير من سمين غيرك[4]، استُعير للجهل، للأمر القبيح، والفاسد من الكلام، والسمين ضدّه،استُعِير للجميل ، والصحيح من الكلام.

قوله :من الأقوَالِ، بيانٌ للغيثّ والسّمين ، قال اليوسي – رحمه الله تعالى – : أشار بهذا أن المحقّقين لم ينقلوا هذه الأقوال .

قوله :لأهْلِ السُّنَّةِ، أي لبعضهم بقرينة ما يأتي .

قوله :البَاقِلّانِي، نسبة إلى الباقلاء، وبيعه على غير قياس لأجل زيادة النون، كقولهم: في النسبة إلى صنعاء صناعي لغتان: شدّ اللام مع قصر الألف، وتخفيفها مع مدّ الألف .

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه من باب: من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث 5189، ج7، ص27 .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(4) انظر جمهرة الأمثال، تأليف: أبو هلال العسكري، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1988م، ط. ن، رقم: (1289)، ص81 .

الحادثة لها تأثير في أخص وصف الفعل، ككونه صلاةً أو غصباً أو زناً ونحو ذلك، لا في وجود أصل الفعل هكذا مثّل التفتازاني الأخصَّ في شرح المقاصد الدينية له، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق مثله، إلاّ أنه لما كان يقول بنفي الأحوال

قوله :كَكَوْنِهِ صَلاَةً...إلخ، يعني أنّ الصلاة مثلاً لها عموم من حيث كونها فعلاً، وخصوص من حيث كونها صلاةً، وذلك أن هذا [الفعل][1] الذي يسمى صلاة له أحوال، وهي كونه موجوداً، وكونه عبادة، وكونه واجباً، وكونه صلاة، إلى غير هذا من الاعتبارات والأحوال الذاتية والعرضية، وكلّ واحدٍ أعمّ ممّا بعده، وأخصّ ممّا قبله،على ما عرف في الأجناس[2] العالية والمتوسطة والنوافل، وما يقوم مقام ذلك من الأعراض العامّة والخاصّة؛ فبالضرورة أن الأخير منها – وهي كون الفعل صلاة – أخصّ من كلّ ما[3] قبله، ومن ثم نقول: أن أخصّ وصف الفعل كونه صلاة، ومثال هذا التقدير في كونه سرقة، ولا يخصّ أن الأخصيّة إضافة، إذ معلوم أن وراء كونه صلاة ما هو أخصّمنه ككونه فرضاً، أو نقلاً ليليًّا، أو نهاريًّا ، رباعياً، أو ثلاثيًّا إلى غير ذلك ، فإذا انتقش في ذهنك ما ذكرنا ، فاعلم أن القاضي يقول : أنّ هذا

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) في (ن أ) الفصل جناس .

(3) في (ن أ) مما.

.....

الأخصّ حال لأنّ كون[1] الفعل صلاة مثلاً حالة للفعل[2]، والأستاذ يقول: هو وجه واعتبار[3]؛ لأنّ للفعل جهات كما مرَّ آنفاً، فكون الصّلاة وجهاً من وجوهه، واعتباراً من اعتباراته؛ فاتفق القاضي والأستاذ على ملاحظة كون الفعل صلاةً مثلاً، إلاّ أن القاضي يقول: إن تلك الكونية أمر ثابت في الخارج؛ لا يتصف بوجود ولا عدم ، بل واسطة بينهما ، وهو معني الحال[4][5] ، والأستاذ يقول : تلك الكونية أمر اعتباري لا

---

(1) في (ن أ) كونه .

(2) انظر تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تأليف: القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني، تح: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط . ن ، ص324، وانظر الملل والنحل، للشهرستاني، ج1، ص93، وانظر موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي, لسميح دغيم ج2، ص1012-1013.

(3) انظر المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تح: عبد الرحمن عميرات، الناشر: دار الجيل، ط1، 1997م، ج3، ص208، وانظر كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي بن القاضي بن محمد بن حامد التهانوي، تح: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م، ج2، ص1363.

(4) الحال هو عبارة عن كل صفة إثباتيّة لموجود غير متصفة بأنها موجودة ولا معدومة، انظر أبكار الأفكار لسيف الدين الآمدي، ج3، ص408 .

(5) اختلف المتكلمون في إثبات الأحوال ونفيها، فالذي عليه أكثر المتكلّمين هو نفيها، ومن أثبتها فهو القاضي وإمام الحرمين ومن تبعهما، انظر المصدر السابق، ج3، ص407، وانظر نهاية الإقدام في علم الكلام، تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تح: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار المكتب العلمية- بيروت، ط1، 1425هـ، ص79 وما بعدها .

عبر عن أخص وصف الفعل بالوجه والاعتبار، فقال: القدرة الحادثة لها تأثير في وجه واعتبار.

ومنها ما نقل عن إمام الحرمين في آخر أمره أن القدرة الحادثة تؤثر في وجود الفعل على وفق مشيئة المولى تبارك وتعالى.

وجود له، ولا ثبوت . من اليوسي[1] .

قوله :فِي وَجْهٍ واعْتِبَارٍ، العطف يحتمل التفسير، والمُغايرة، تأمّله .

قوله :علَى وِفْقِ مَشِيئَةِ...إلخ، يريد أن العبد يخلق فعله، ولكن بعد أن يقدّره الله تعالى له، ويخصّصه له بما يخصّص به من الجائزات؛ لأنّ العبد يستحيل منه تخصيص الفعل، فإن تخصيصه يستدعي العلم به من كل وجه، وذلك إنما هو الله تعالى . انظر اليوسي[2]، ونقل بعد هذا عن الإمام[3] فقال: قدرة العبد تؤثّر في وجود الفعل على أقدار خصصه الله تعالى، وأرادها[4]، ثم زعم أنه بين دليلي الفريقين فقال: توجه الطلبة التكليفيّة على العبد يدل على كونه [فاعلا ، وجهله بتفاصيل فعله يدل

---

(1) انظر مخ حاشية على الكبرى، للشيخ اليوسي، لوحة 142 .

(2) انظر المصدر السابق, لوحة 67.

(3) أي إمام الحرمين الجويني

(4) انظر العقيدة النظامية في الأركان الإسلاميّة، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط . ن، ص43 – 50, وانظر موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي, لسميح دغيم, ج2, ص1013.

على كونه] غير مخصص ولا مقدر، فإن التخصيص والتقدير يستدعي العلم فاحتاج العبد إلى معين يقدر له فعله وعمل بقول السلف: فإنهم أجمعوا على أن لا خالق إلاّ الله تعالى،والخلق عبارة عن التقدير، والله خالق كلّ شيء، وأفعال العباد له، أي مقدّرة بتقديره، ومخصّصة بتخصيصه .

قوله : عَلَيْكَ...إلخ، أي أنها الموفّق والسالم من الهوى، السالك طريق الهدى .

قوله : ومصادمتها...إلخ، أي ومدافعتها ومعارضتها لدليلها، ويؤخذ منه قياسٌ هو: أن هذه الأقوال مصادمةٌ ومعارضةٌ للدليل الشرعيّ والعقليّ، وكلّ ما صادم ذلك وعارضَه، فهو فاسدٌ، ينتُج هذه الأقوال فاسدةٌ .

قوله : أَشْبَعْنَا هَذا الكَلامَ...إلخ، فيه استعاره بالكناية، حيث شبه الكلام الذي هو الدليل على ردّها بإنسان بجامع الدفع، وإثبات الشبع تخيّل، أو مجازٌ مرسلٌ، حيث أطلق اسم المقيّد، وهو كثرةُ الأكلِ الذي هو الشّبعُ على مطلق الكثرة، ثمّ أطلق الكثرة على كثرة الكلام، فعلاقته الإطلاق والتقييد على حدّ:((وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا)) فراجعه[1] .

(1) انظر عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، الناشر: دار صادر– بيروت، ط . ن ، ج7، ص400 .

على ردّها في شرحنا على عقيدتنا الكبرى، وشرحنا على عقيدتنا الوسطى.

والواجب تنزيه هؤلاء الأئمة عن اعتقاد ظاهر ما نقل عنهم؛ لأن الموجود في كتبهم الكلامية إنما هو ضد هذا المنقول عنهم، وهو تعميم قدرة الله تعالى وإرادته لجميع الممكنات، ونقلوا إجماع السلف الصالح على ذلك.

قوله :فِي شَرْحِنَا...إلخ، [فيه][1] إشارة إلى أنّ هذا الشرح متأخّرٌ عنهما[2] .

قوله :والوَاجِبُ...إلخ، أي شرعيًّا بدليل قوله بعد: ويجب تأويل...إلخ؛ لأنّ المؤمن يلتمس لأخيه [المؤمن][3] عذراً ،ولاسيما مثل مشائخنا هؤلاء .

قوله :لأنَّ المَوْجُودَ[4]، علّة لقوله: والواجب .

قوله :وَهُوَ، أي الضدُّ .

قوله :لِجَمِيعِ...إلخ، اللام مقويّة .

قوله :عَلى ذَلِكَ[5]، أي على التعميم المذكور، ولمّا كان لا يلزم من نقل الإجماع منهم على التعميم ، نقل الإجماع على كفر من لم يقل به ، أو على كفر من نسب

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(2) أي أن شرح المقدمات متأخر عن شرح الكبرى والوسطى .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(4) في (النسختين) الموجد .

(5) في (النسختين) عن ذلك .

وقد نقل القاضي – رحمه الله تعالى – الإجماع في مواضع من كتبه على كفر من نسب الاختراع لغير الله تعالى، ونقل أيضاً إجماع الأمة على كفر من لم يقل بعموم صفات الباري تبارك وتعالى.

ويجب تأويل ما صدر منهم، إن صح النقل به، .....

الاختراع لغير الله تعالى، صرّح بذلك مع اختصاص نقل القاضي لذلك كما قال: وقد نَقلَ القاضي...إلخ .

قال المنجور – رحمه الله تعالى – وهذه طريقة القاضي فبخصوص تقدير العقدين أعني، عموم تعلق الصفات، وانفراد المولى تبارك وتعالى بالاختراع، وطريق غيره أنّه اختلف في تكفير المخالف فيها أيضاً، وهو الأصحُّ وعليها الأكثر ا.هـ[1].

قوله : وَيَجِبُ...إلخ، أي شرعاً، والتأويل حمل الظاهر على المحتمل المرجوح؛ فإن حمل الدليل فصحيح[2]، أو لما يظن[3] دليلا؛ أو ليس بدليل في الواقع ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل، انظر جمع الجوامع[4] .

قوله :إنْ صَحَّ...إلخ، [فيه][5] إشارة إلى أن النقل مشكوك فيه .

---

(1) انظر مخ حاشية على الكبرى, للشيخ أحمد المنجور, لوحة 34 .

(2) في (ن أ) فصح .

(3) في (النسختين) يظهر .

(4) انظر حاشية العطار، ج2، ص88 .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

أنهم إنما قالوه على سبيل الجدل في مناظرة الخصوم مع المبتدعة، .....

قوله :أَنَّهُمْ، أي بأنهم، صلة تأويل .

قوله :علَى سَبِيلِ، أي طريق الجدل[1]، وهو لغةً: القوةُ، واصطلاحاً: قياس يتألف من مقدّماتٍ مشهورةٍ، أو مسلمةٍ من الخصم، فينبني عليها الكلام لإلزام الخصم، والمراد الثاني هنا والغرض منه إقناع قاصر عن البرهان،انظر تمامه في محله [2].

قوله :[فِي][3] مُنَاظَرَةِ...إلخ، إمّا من النظير، أي صار المناظر نظيراً لمن يناظرُه، أو من النَّظر في الكلام على معنى أن كلام كلّ واحد منهما يتوجه إلى النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب، أو للانتظار؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الخصمين ينتظر جواب صاحبه؛ وهي ـ كما في رسالة آداب البحث مع بعض شرحها ـ النظر[4]: أي التفات النفس إلى المعاني بالبصيرة التي هي للقلب بمنزلة البصر للعينمن الجانبين؛ أي جانب الخصمين في ثبوت الحكم وانتفاءه [5] بحسب العرف بالنسبة ؛ أي لأن النظر

---

(1) في (ن أ) الجدول .

(2) انظر المصطلح الفلسفي عند العرب، تأليف: عبد الأمير الأعسم، الناشر: الهيئة المصرية – القاهرة، ط2، 1989م، ج1، ص226، وانظر موسوعة مصلحات الفلسفة عند العرب، لجرار جهامي، ص184 .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(4) في (ن أ) انظر .

(5) في (ن أ) أو انتفاء.

من الخصمين لا يكون إلاّ فيما بين الشيئين المحكوم عليه وبه, إظهاراً للصّواب, أي لا ما يكون منه الغرض إظهار غير الصّواب؛ لأن ذلك لا يسمي مناظرة اصطلاحاً ا.هـ [1].

قوله : وإلْزَامِهِمْ، بالجرّ عطف على مناظرة, وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول , وأقوالاً فاسدة مفعوله الثاني, وجملة: لم يقولوا, صفة لأقوال[2], يعني أن هذه الأقوال الفاسدة لم تقل بها المعتزلة, وإنّما ألزمتها لهم أهل السنة على ما تقتضيه أقوالهم الفاسدة, التي حرصوا بها, وبنوا مذهبهم[3] عليها، مثلاً أنّا قال المعتزلة: أنّ العبد يؤثر في أفعاله،قال لهم هؤلاء الأئمة: يلزمكم أن تقولوا: بتأثيرها في الأخصّ اللازم للفعل، أو في الوجه والاعتبار؛ وهم لا يقولون بتأثيرها في ذلك؛ لأنّه حال، أووجه واعتبار, وما ذكر[4] لا يمكن تأثير القدرة الحادثة فيه لضعفه, فيقول لهم هؤلاء الأئمة: حيث قلتم: بأنّ قدرة العبد عجزت عن التأثير فيما ذكر, مع أنه لا كلفة

---

(1) انظر مخطوط رسالة آداب البحث، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، مخطوط خاص، لوحة2 .

(2) في (ن أ) لاقوال.

(3) في (ن ب) مذاهبهم .

(4) في (ن أ) ذكره .

أصولهم الفاسدة أقوالاً فاسدة لم يقولوا بها؛ ليظهروا لهم أنهم لم يبنوا فيما يقولون على أساس صحيح، وإنما يبنون أقوالهم على أساس فاسد، .....

فيه, وليس فيه كبير مشقة, فلَأنْ تقولوا[1] بعجزها على أصل الفعل أولى؛ لأن الفعل يحتاج إلى حركات مثلاً, وكل حركة تحتاج إلى زمان توجد فيه, والحال لا يحتاج إلى زمان يوجد فيه؛ لأنّه لا وجود له, وحيث عجزت عن الحال ولم تؤثر فيه, فالفعل أولى.

قوله : أُصُولِهِمُ الفَاسِدَةِ, هي قولهم: أنّ العبد يؤثر في أفعاله.

[قوله : لِيُظْهِرُوا...إلخ, علّة لإلزامهم][2].

قوله :وإنّما يَبنُونَ, فيه استعارة تبعيّة, حيث شبه تقرير أقواله بالبناء، واستعار البناء[3] للتقرير[4], واشتق منه بناء بمعني قرّر.

قوله : أَقْوَالَهُم, كالقول بأنّ العبد يؤثر في فعلِه.

قوله : علَى أسَاسٍ فاسدٍ، أي شبهة هي لو لم يكن العبد خالقاً لأفعاله لمَا أثيب

---

(1) في (ن أ) فلأنه يقول .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن أ) الباء.

(4) في (ن أ) للتعبير.

فمهما بنوا عليه قولاً رمته رياح الجدل، وإلزامهم أن يجددوا على ذلك الأساس.

وعوقب عليها، ولمَا مُدح وذُمّ عليها؛ ولكان للعبد[1] في الآخرة الحجّة على الله ـ تعالى عن ذلك ـ والتّالي معلوم البطلان, وفيه استعارة أصليّة تحقيقيّة؛ حيث شبّه هذه الشبهة بالأساسِ الفاسدِ, بجامع عدم ثبات والزوال بسرعة،وأطلق اسم المشبّه [به][2]عليها.

قوله : فمَهْمَا بَنَوْا عَلَيْه[3], أي: على الأساس, أي: الشبهة السّابقة وغيرها.

قوله :قولاً، أي كالقول بأنّ للعبد تأثيراً في أفعاله .

قوله : رَمَتْهُ...الخ، [أي][4] طرحته رياح, أي أدلة الجدل القاطعة, ففيه استعارة حيث شبّه الأدلّة القاطعة بالرياح المزعجة بجامع القدرة[5], وعدم معارضة ما قبلها, وأطلقها عليها, فهي تصريحيّة, أو إضافة المشبّه[به][6] للمشبّه .

---

(1) في (ن ب) العباد.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(3) في (ن أ) عليها .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(5) في (ن ب) القوة .

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

الفاسد بناءً آخراً فاسداً لا ثبات له، ويوافقون على عدم استقراره، لكن ألزموا أن يبنوه لاقتضاء أساسهم الفاسد إياه، وهذا ظاهر. وبالله تعالى التوفيق

قوله : بِناءً آخَر...إلخ, كالقول بالقدرة تؤثّر في أخصّ وصف الفعل مثلاً.

قوله : ويُوافِقُون...إلخ, جملة حالية من فاسداً, سوَّغها الوصفُ.

قوله : لَكِن أُلْزِمُوا...إلخ, جواب عمّا يقال: حيث وافقوا على عدم استقراره، فما فائدة إلزامهم تجديد البناء عليه؟،أجاب: بأن أساسهم الأصلي اقتضاه؛هذا ما ظهر لي في تقرير كلامه, وهو من فيضه وممده الربانيّ.

قال[المصنّف – رحمه الله تعالي, ورضي عنه][1] في شرح الوسطى ما نصّه :((وقد ظهر لي تأويلٌ قريبٌ لمقالة القاضي والأستاذ غير ما ذكره الشريف[2]؛ شارحاً الأسرار العقليّة فيها[3], وهو أنّهما يكونان قد ارتكبَا المجاز في عبارتهما, مبالغةً للردّ على شبهة الجبريّة النافين للقدرة الحادثة مطلقاً, قالوا: إنّ القدرة الحادثة لو وجدت لم تكن لها فائدة سوى إيجاد الفعل بها ، والإيجاد بها باطل ؛ لاستحالة أن

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) لم أقف على ترجمة له.

(3) انظر أبكار الأفكار العلوية, تأليف: أبو يحيى زكريا بن يحيى الشريف, تح: نزار حمّادي, الناشر: مكتبة المعارف, ط1, ص312.

.....

يكون مخترعٌ لفعل من الأفعال غيرَ الله تعالى, فوجب إذاً نفيها, فأجابهم القاضي والأستاذ: بأنّ القدرة الحادثة لم تخص فائدتها في إيجاد الفعل فيها, بل لهما فائدة أخرى شرعية وهي أن تعلقها بالفعل, واقترانها به سبب[1] شرعاً في كون الفعل طاعة أو معصية[2], أو غضبا, إلى غير ذلك من أقسام النوعين متسامحاً، وعبّر عن هذه السببية, والدلالة الشرعية للقدرة الحادثة على الطاعة والمعصية, لتأثيرها فيهما للمبالغة في إظهار تحقق دلالتها عليهما، وبيان توقف الحكم شرعاً على الفعل على وجود تلك القدرة الحادثة معه،فصارت لهذا التوقف الشرعيّ كأنها المؤثرة في كون الفعل طاعة أو معصية، وهذا التسامح مهِيعٌ مسلوك[3] في الأمارات الشرعية عند الفقهاء والأصوليين، فتجدهم يقولون: الإسكارُ: هو المؤثر في تحريم الخمر, والحيض: هو الذي أثر في تحريم الصلاة والصوم, ويقسّم الأصوليين في باب القياس[العلة][4] إلى مؤثر وغيره على ما هو معلوم هناك , ومن المقطوع به من

---

(1) في(ن أ) لسبب سبب.

(2)في(ن ب) أو معصية صلاة .

(3) في (ن أ) ملوك.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

.....

مذهب أهل السنة أن الأحكام الشرعية لا سبب لها أصلاً، لا مؤثر ولا غير مؤثر, وإنما معني العلل عندهم:أنها أمارات نصبها الشارع[1] للدلالة فقط على الأحكام, ولا أثر لها فيها البنية, ولا ملازمة بينهما عقلاً ا.هـ[2].

تتمّة:

حاصل الأقوال في مسألة خلق الأفعال التي ذكرها [المصنف][3][4] متناً وشرحاً خمسة, وجه ضبطها بالسبر والتقسيم أن تقول: العبد إمّا أن تكونَ له قدرة أم لا, الثاني مذهب الجبرية, وعلى الأول إمّا أن يكون لها تأثير أم لا, الثاني [مذهب الشيخ، وجمهور الأشاعرة، وعلى الأول: إنّما يكون لها تأثير][5] في الفعل، أو في وصف الفعل, الثاني: مذهب القاضي وأتباعه, ولم يجعله مذهبين لاعتبار الحال والوجه والاعتبار، حتى تكون المذاهب ستة؛ لأن الأمر ومثاله واحد, وعلى الأول إما

---

(1) في (ن ب) الشرع .

(2) انظر شرح الوسطى، للإمام السنوسي, ص243, 244.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) في (ن أ) زاد فيها ا. هـ وهي غير مناسبة للسياق .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

.....

أن يكون تأثيرها في الفعل على سبيل الاستقلال أم لا, الثاني: مذهب الإمام آخر أمره إن صحّ عنه, والأوّل مذهب القدريّة, وهذه المذاهب كلّها باطلة إلاّ الثاني منها، وهو مذهب الشيخ ومن تبعه – رضي الله تعالي عنهم –

والله الموفق للصواب، وصلى الله على سيدنا، ومولانا محمد والآل والأصحاب.

(وأمَّا الكسب: فهو عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير).

اعلم أنه لما ثبت بالعقل والنقل وجوب .....

مبحث الكسب

ولمّا كانَ مذهب أهل السنّة – رضي الله تعالى عنهم – القول: بالكسب[1] الذي هو تعلّق القدرة الحادثة, المعدول عنه إليه تبركاً بالآية عقّبه به , وهو معطوف على جملة مقدّرة قائلة: أمّا المذاهب [في][2] الأفعال فقد عرفتها, وأما المكاسب ...إلخ, وهو في الأصل مصدر كسب, وفي الاصطلاح ما قال.

قوله : تعلّق, جنسٌ, والقدرة فصلٌ, وبقية الفصول ستأتي .

قوله : بالعقل والنقل، ودخل فيه الإجماع, أي بدليليها.

أمّا النقل فقوله تعالى: ((وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ))[3]، و((اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ

---

(1) انظر أبكار الأفكار, لسيف الدين الآمدي, ج2، ص 425, وانظر المواقف, للإيجي, ج2 , ص119.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) سورة الصافات, الآية: 37.

انفراد المولى – تبارك وتعالى – باختراع جميع الكائنات عموماً بلا واسطة، وأطلق في الشرع أن العبد مكتسب للحسنات والسيئات ، وأن الشرع إنما يكفله ويُثيبه

))[1]((إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ))[2] إلى غير ذلك من الآيّ والحديث.

وأمّا الإجماع : قلم يقل أحد قبل ظهور البدع، وبعد تقرر[3] الشريعة بتأثير غير الله تعالى, وأمّا العقل فأدلته كثيرة.

قوله: انفِرَاد...إلخ، أي اختصاصه بالاختراع, أي أن اختراع كلّ ممكن علم وقوعه, وإرادته مقصورة على الله تعالى, لا يتجاوزه إلى غيره مطلقاً.

قوله : وأطلق...إلخ، أي ورد في الشرع كتاباً وسنّة: إطلاق أن العبد...إلخ .

قوله : مكتسب للحسنات... إلخ، أي اصطلاحاً، أو تغليباً وإلاّ فالمناسب للآية كاسب للحسنات][4]ومكتسب للسيئات .

قوله : ويثيبه...إلخ، من عطف لازمٍ شرعاً على ملزوم .

---

(1) سورة الزمر , الآية :6.

(2) سورة القمر , الآية 49.

(3) في (ن أ) تعدر.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

ويعاقبه بما في كسبه، أو نشأ عن كسبه وإن لم يكن كاسباً له، احتيج من أجل هذا كله إلى بيان معنى الكسب الذي هو محل التكليف الشرعي، وهو الذي جُعل للمكلف أمارة على الثواب والعقاب والمدح والذم الشرعيين، فإن بعض من لا علم عنده بحقيقة توحيد الله – تعالى – يفسر معنى الكسب بكون القدرة الحادثة لها

قوله : بما هو...إلخ, من باب التنازع للعوامل قبله .

قوله : وإن لم يكن...إلخ, الواو للحال.

قوله : احتيج, جواب لمّا .

قوله : بيان معني...إلخ , أي تبيين .

قوله : التكليف الشرعي, أي لا اللغوي .

قوله : الشرعيين, أي[لا][1] العقليّين أو العاديّين .

قوله : فإنّ من...إلخ, علّة احتجّ.

قوله : بحقِيقَة, أي مفهُوم توحِيد الله تعالى, وهو إثباتُ ذات غير مشبّهة بالذوات، ولا معطّلة عن الصفات.

قوله : يفسّر معنى الكسب...[إلخ, وهو تفسيرٌ باطلٌ ؛ لأنّ معني التأثير الذي

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

فسّر][1] به هذا الجاهل معنى الكسب, أن إرادة القدرة الحادثة تؤثّر في حال الفعل والوجه والاعتبار- كما حكي عن القاضي والأستاذ - فقد علِمتَ عدم صحّة النقل عنهما, وعلى تقدير ثبوته [وفرض][2] الحال, ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلّي العظيم, فهي هفوةُ عالمٍ لا يجوز أن يقلّد فيها في الفروع فأخرى أصول الدين الذي هو رأس مال الشخص, وإن أراد أنها تؤثر في وجود المقدور[3] لكن بمشيئة الله تعالى, لا على جهة الاستقلال - كما يحكي ونسب لإمام الحرمين- رضي الله تعالي عنه- : في آخر أمره, فالجواب ما تقدّم, وإن أراد أنّ القدرة الحادثة أثّرت في المقدور على سبيل الاستقلال فهو غير مذهب القدريّة مجوس هذه الأمة. انظر الكبرى وغيرها[4].

قوله : خبطٌ عظيمٌ, أي تخليطٌ وعدمُ تحقيق، ومنه قولهم في المثل: خبَطَ خبطَ عشواء,[5] أو هي الناقة التي لا تبصر أمامها, فهي تضرب وتخبط بيديها كل شيء,

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن أ) فيما وجود المقدر.

(4) انظر شرح الكبرى، للإمام السنوسي , ص182.

(5) انظر مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط . ن، رقم: (4660)، ج2، ص414 .

وعبارات مختلفة موهمة نشأت عن جهل وعدم تحقيق لباب الوحدانية ومقاصد الشرع، والذي يعول عليه في تفسيره ولا يصح غيره؛ إذ هو الجاري على القواعد

أي خبط فلان هذا الأمر خبط عشواء, أي نصل فيه بغير بصيرة, وهي من باب ضرب وزناً, ومعني؛ كما في القاموس: خَبطَهُ[يَخبُطه][1] ضربهُ شديداً, وكذا البعير بيده الأرض ا.هـ منه[2] .

قوله : وعبارات مختلفة...إلخ , عطفُ تفسيرٍ أو لازمٍ.

قوله : يعوّلُ عليه, [أي][3] يعتمد [4].

قوله : ولا يصِحّ غيرُه, من عطفِ ملزومٍ على لازمٍ.

قوله : إذا هو...إلخ, على التحويل ، وعدم الصحّة باعتبار تأويلهما بما ذكر.

قوله : على القوَاعِد, جمعُ قاعدةٍ، وهي[5] أمر كليّ ينطبقُ على جزئياته.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) انظر القاموس ، للفيروز آبادي, مادة: (خ ب ط)، ص664.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ)

(4) في (ن أ) فاعتمد .

(5) في (ن أ) وهو .

العقلية وعلى السنة وإجماع السلف، ما فسرنا به، وهو أنه عبارة عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها من غير تأثير.

واحترزنا بقولنا : (الحادثة من تعلق) القدرة القديمة ، فلا يقال فيه كسب بل هو اختراع.

واحترزنا بقولنا: (بالمقدور في محلها) أي: في محل القدرة من الفعل الذي خرج

قوله : وعلى السنّة, أي أقوالُه-ﷺ-وأفعالُه وتقريراتُه .

قوله : وإجماع...إلخ, أي قبل ظهور أهل البدعة، وهو إتقان مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا ومولانا[1] محمد -ﷺ - في عصر على أي أمر كان ا.هـ.

[قوله : ما فسّرنا...إلخ, خبر المبتدأ الموصول][2].

قوله : كسب, بل...إلخ, أي ولا يقال في الله كاسب أو مكتسب, بل مخترعٌ, فالكسب للعبد, والاختراع لله تعالى .

قوله :- من الفعل[3], متعلّق باحترزنا, كتعلّق من تعلّق القدرة باحترزنا الأوّل, ومثله ما يأتي.

---

(1) في (ن ب) نبينا .

(2) مابين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن ب) بالفعل.

عن محل القدرة، كالرمي بالحجر والضرب بالسيف والرمح والقتل والجرح ونحو ذلك، فهذه أفعال حادثة غير مكتسبة للعبد؛ لأنها خارجة عن محل قدرته، إلاَّ أنها

قوله : غير مكتسبة...إلخ , قال المحقّق اليوسي, وانظر ما المقتضي لهذا الاصطلاح في الكسب, ولِما لا يقال: إن كان ما وقع من العبد مباشرة أو تسبب فهو كسب له وعليه كلف والآية الكريمة تقول: ((لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ))[1].

وقد أحاطت[2] بما للعبد وما عليه فما خرج من محل قدرته إن لم يبخل بالكسب والاكتساب لزم أن لا يكون فيه تكليف وهو باطل ا.هـ[3].

قلت: ولقائل أن يقول قوله: لزم...إلخ, أن إرادته ليس فيه تكاليف مطلقاً, ولو بالقياس على ما في محل القدرة؛ فالملازمة ممنوعة, وإن أراد من الآية فهي مسلّمة[4], لكن قوله: وهو, باطل غير مسلم؛ لأنه لا يلزم من نقي التكليف من الآية [نفى][5] التكليف مطلقاً, فتأملته بإنصاف, وإياك والتقليد والإعناف ؛ وانظر هل يقال: المقتضي له كونه لأصل والخارج فرع وناشئ عنه, ومن المقرر أن الشيء إذا

---

(1) سورة البقرة , الآية 286.

(2) في (ن أ) أحاط .

(3) انظر مخ حاشية على الكبرى, لليوسي, لوحة67.

(4) في (ن أ) مسألة .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

لمَّا كانت مخلوقة عند كسبه عادة جرى فيها التكليف والثواب والعقاب ، واحترزنا

أطلق ينصرف لكامل أفراده؟, تأمله.

قوله : من غير تأثير, قال اليوسي:((فإذا قلتَ هذا الأخير، يعني من غير تأثيرِ حكمٍ من أحكامِ القدرة فلا ينبغي أن يؤخذ جزءاً من التعريف)).

قلت: إنها بتجنب في التعريف الحكم من حيث هو حكم تصديقي أما أذا أخد من حيث أنه وصف مميّز فلا جناح فيه. ا.هـ.

قلت: وهو تقييدٌ حسنٌ لما أطلقوه [لم][1] نرَ من نبّه عليه، فثق به، واعتمد عليه، وارجع فيما أطلق إليه, كقول ابن مالك[2]: الحال وصف فمضله منتصب . ا.هـ[3].

وبعد كتابتي ما سمعت ظهر لي أنّ هذا السؤال لا يرد هنا؛ لأنّ قوله: من غير تأثير، ليس حُكماً من أحكامِ الكسب المعرف، وإنّما هو حكم من أحكام القدرة ـ كما قال في السؤال ـ التي هي جزءاً من أجزاءِ[تعريف][4] الكسب, تأمّله .

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، شيخ العربية، ولد سنة600هـ، من كتبه: الألفية، وإيجاز التصريف، توفي سنة 670هـ، انظر الأعلام، للزركلي، ج6، ص233.

(3) انظر ألفية ابن مالك، تأليف: محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي، أبو عبد الله جمال الدين، (ت672هـ)، الناشر: دار التعاون، ط . ن, ص32.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

بقولنا: من غير تأثير مما يعتقده القدرية، مجوس هذه الأمة، من أن تعلق القدرة الحادثة بالأفعال إنما هو تعلق اختراع وتأثير، لا تعلق اقتران ودلالة جعلية على الأفعال.وبالله تعالي التوفيق.

قوله : مجوس هذه الأمة, أي كالمجوس إلاّ أن السعد – رحمه الله تعالى قال:((قد بالغَ عُلماءُ ما وراءِ النّهر في تضليلهم))[1] انظره.

قوله : من أن...إلخ, بيان ما تعتقدُه، وبالأفعال صلة[2] تعلّق.

قوله : لا تعلّق اقتران, ودلالة جعليّة, عطفُ لازمٍ, وتبيين[3], أي أنّهم – أهلكهم الله تعالى – جعلوا الدلالة والاقتران في الكسب عندنا إنّما هو ارتباط عقليّ، بحيث يُمتنع انفكاكُها وتخلُفها[4] , وليس كذلك بل تلك الدلالة والاقتران على الثواب والعقاب , إنّما هو جعْلٌ شرعيّ بمحض اختياره , بل جميع أفعاله ـ تبارك وتعالى ـ هو مختار فيها, ولو شاء ـ تبارك وتعالى ــ لقلَب هذه الأوضاع؛ كأن يجعلَ الفعل الاضطراريّ هو الأمارة , أو يجعلَ الطّاعة أمارةً على العقاب بأن يجعلَ بعض

---

(1) انظر السعد على العقائد , ص210.

(2) في (ن أ) صفة.

(3) في (ن ب) تفسير.

(4) في (ن ب) انفكاكها وتخلفها.

.....

الألوان أو الطعوم[1] أو الروائح[2] أمارة على[3] الثواب, والبعض الآخر أمارة على الثواب كما جعلَ مغيبَ الشفق أمارة على وجوبِ العشاء؛ فله أن يجعل مغيب القمر والثريّا, أو يجعل غيرهما أمارة, وله أن لا يجعل شيئاً من ذلك أمارة.

والله تعالى المسؤول أن يُميتنا على مذهب أهل السنة, الموافق للمعقول [والمنقول][4]، من غير سابقِ محنةٍ في الدنيا والآخرةِ, آمين والصلاة والسلام على سيدنا [ومولانا][5] محمد الذي يرجى لنيلِ كلِّ خيرٍ مأمولٍ .

---

(1) في (ن أ) والطعوم .

(2) في (ن أ) والروائح .

(3) في (ن أ) عن.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

مقدمة أنواع الشرك

وأنواع الشرك ستة:

مبحث أنواع الشرك أعاذنا الله بعنّه وكرمه منه [آمين][1]

ولما كان مذهبُ القدريّة فيه اشتراك, عَطَف مقدّمة أنواعِ الشركِ على مقدمّة مذهبِ[2] الأفعالِ؛ **فقال: وأنواع الشرك...إلخ,** وهو لغةً: إدخال الغير مع الله تعالى، واصطلاحاً: عبارةٌ عن كلِّ ما يُوجب الكفر, والأوّل هو المرادُ هنا[3], وقدّم من أنواعه[4], شركَ المجوسِ لتشبيهه القدريّة بهم الوارد في الحديث, وعطف على شرك [التبعيض][5] لاشتراكها في مطلق الحُكم, وقدّم[6] شرك التقليد لئلا يفصل بين الفرع وأصله، وقدّم شرك الأسباب للاشتراك في الكفر ، إمّا إجماعاً أو على القولِ.

قوله : ستّة, خبر عن أنواع[7].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن أ) مذاهب.

(3) انظر موسوعة مصطلحات علم الكلام الإسلامي, لسميح دغيم, ج1, ص664.

(4) في (ن أ) أنواع .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(6) في (ن أ) وقد.

(7) في (ن أ) أفعال.

ـ شرك استقلال: وهو إثبات إلهين مستقلين كشرك المجوس.

وقوله : شركُ استقلال...إلخ, إمّا بدلٌ مفصّلٌ من مجمل, أو خبرٌ لمبتدأ محذوف, أي الأول شرك الاستقلال, والثاني: شرك تبعيض وهكذا, وإضافة الشرك إلى ما بعده من إضافة الدالّ[1] للمدلول, أي شرك دالٌّ على استقلال وهكذا، أو على معنى اللام, أي شرك منسوبٌ للاستقلال, أو من إضافة المسمّى إلى بعض الاسم, أي شرك مسمى بشركِ الاستقلال, وفيه تكلّفٌ .

قوله : مستقلّين, أي كلٌّ منهما مستقلٌّ بالألوهيّة, والكافُ هي[2] كشرك المجوس للتمثيل؛ وهم طائفة بالهند يعبُدون النار, قائلون: بأن العالم أصلين نورٌ, وظلمة, فالنور: إله الخير, ولأجله يستند يموت إيقاد النار, والظلمة: إله الشرِّ[3]وقيل: المجوس في الأصل : النّجوسي بالنون؛ لانّ الميم والنون يتعاقبانِ، كالغنم والغنن[4]؛ لأنّهم يرون أن النّجاسة لا تضرّ في دينهم، أي أنّ دينهم يبيحُ استعمالها, لا لتدينهم

---

(1) في (ن أ) إلى .

(2) في (ن ب) فيه.

(3) انظر الملل والنحل, للشهرستاني, ج2, ص88.

(4) انظر المصدر السابق، ج2, ص88.

ـ وشرك تبعيض: وهو تركيب الإله من آلهة، كشرك النصارى.

ـ وشرك تقريب: وهو عبادة غير الله – تعالى – ليقرب إلى الله زلفى، كشرك متقدمي الجاهلية.

ـ وشرك تقليد: وهو عبادة غير الله تعالى تبعاً للغير، كشرك متأخري الجاهلية.

باستعمالها...إلخ, انظر شرح[1] الشيخ خليل في أول باب الزّكاة[2].

قوله : وهي تركيب...إلخ، [أي اعتقاد تركيب...إلخ][3]؛ لأنّ الشرك [هو][4] اعتقاد التركيب لا نفس تركيب الإله...إلخ, فهو على حذفِ مضاف .

قوله : كشِركِ النّصارَى، جمع نصراني، سمّوا بذلك؛ لأنهم نصروا المسيح, أو لأنّهم كانوا معه في قرية يقال لها: نصران، أو ناصرو, فسمّوا باسمها ا.هـ. انظر البيضاوي[5] والشهاب[عليه[6]] [7].

---

(1) في (ن ب) شراح.

(2) انظر شرح مختصر خليل, تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, أبو عبد الله , (ت 1101هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة– بيروت, ط . ن, ج3, ص3.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(5) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، البيضاوي، مفسّرٌ ولد بفاس، له تصانيف كثيرة منها: أنوار التنزيل، وطوالع الأنوار في التوحيد، توفي سنة685هـ، انظر طبقات السبكي، ج8، ص157.

(6) انظر حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي, ج2, ص171.

(7) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

ـ وشرك الأسباب: وهو إسناد التأثير للأسباب العادية، كشرك الفلاسفة والطبائعيين، ومن تبعهم على ذلك.

ـ وشرك الأغراض: وهو العمل لغير الله تعالى).

أمَّا المجوس، فالحامل لهم على الشرك الذي انتحلوه: .....

قوله :إسنادُ تأثيرٍ...إلخ, فيه دورٌ إلاّ أن يجابَ: بأنّه تعريفٌ لفظيٌّ.

قوله :الطبائعيّين, جمع طبائعيّ , قال اليوسي– رحمه الله تعالى – نسبة إلى الطبائع, كأنّه لتناسي الجمعيّة ا.هـ[1]. وإنّما قال ذلك إشارة إلى أنّه إذا أريد أن ينسب إلى الجمع نسب إلى مفرده, كما يقال: فرضيٌّ نسبة إلى فرائض عملاً بقولِ ابن مالك : والواحد اذكر ناسباً للجمع ***...إلخ[2].

قوله : أما المجوس, أي الطائفة المتديّنة بهذا الدِّين الفاسدِ الركيكِ, وأصله اسم لراعيها, ذكر في القاموس مجوس كصبور رجل صغير الأذنين، وضع ديناً ودعَا إليه, معرّب منج كوش ، ثمّ يقال: رجل مجوسي والجمع مجوسٌ, كيهودي والجمع يهود, ومجّسه تمجيساً صبّره مجوسيًّا فتمجّس والنَّحلة المجوسيّة ا.هـ [3].

قوله : انتحلُوه, أي ادعوه لأنفسهم، قال في القاموس: انتحله [وتنحله] [4] ادعاه

---

(1) انظر مخ حاشية على الكبرى, لليوسي, لوحة 39 .

(2) انظر ألفية بن مالك، لابن مالك, ص71.

(3) انظر القاموس, للفيروز آبادي, مادة: (م ج س)، ص574.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

اعتقادهم أن فعل الخير يجب أن يكون له باعث يباين الباعث على فعل الشر، وإذا تباينا لم يمكن، أن يجتمعا في ذات واحدة، فوجب التعدد في ذات الإله، فلزم

لنفسه, وهو لغيره, ونحلة النحول[1], كمعنَه, نسبة لنفسهِ ا.هـ[2].

قوله : اعتقادهم, وهو الحكم الجازم القابل للتغيّر, صحيح أنّ طابق الواقع كاعتقاد بعض العامة أن الله تعالى واحد مثلاً وإلاّ ففاسد كاعتقاد هؤلاء الطائفة.

قوله : إن فعل الخير يجب...إلخ, هو نتيجةُ قياسٍ حذفت مقدّماته, قائلاً: فعل الخير ممدوحٌ حسنٌ، أو نحوُ ذلك, وكلّ ممدوح حسن, يجبُ أن يكون له باعثٌ, يباين[3] الباعث على فعل الشيء؛ ينتج فعل الخير يجب...إلخ, أما الصغرى فمسلّمة، وأمّا الكبرى فلاستحالة اجتماع الضّدين في محلٍّ واحدٍ، ولك تقديره على غير هذا .

قوله : وإذا تباينا...إلخ, فيه قياسٌ أيضاً , قائلاً : الباعثان متبانيان، وكلّ متباينين لا يمكن...إلخ, ينتج الباعثان لا يمكن اجتماعها في ذاتٍ واحدةٍ, ولك أن تجعل هذه

---

(1) في (ن ب) القول.

(2) انظر المصدر السابق, مادة: (ن ح ل)، ص1061.

(3) في (ن أ) فبان.

النتيجة[1] صغرى حذفت كبراها, قائلة: وكل ما لم يمكن اجتماعها في ذاتٍ واحدةٍ يجب تعدّد فاعله؛ ينتج الباعثان يجب تعدّد الفاعل فيهما, وهو معني قوله: فوجب التعدد...إلخ.

قوله : مستقلّين, قال بعضهم: التقييد[2] به للتنصيص على أنّهما إلهان اثنان لا واحد مرّكب ا.هـ. قال بعض آخر: وفيه نظرٌ, إذا ليس المراد به الاستقلال بالذات, بل الاستقلال بالفعل, وعدم الاشتراك في الآخر, كما يدل عليه.

قوله :أحدهما يستقلُ بفعلِ الخيرِ...إلخ, [وأمّا الاستقلال بالذات[3] فيؤخذ من إطلاق التثنيّة في قوله: إلهين, إذا الأصل عدم التركيب][4]، والذي يظهرُ أنّ النّظر في نظره وقوله، كما يدلّ عليه قول الشرح: أحدهما يستقلّ بفعلِ الخير...الخ, الذي ساقه علة لسند النظر.

---

(1) النتيجة عبارة عما لزم من تسليم الأقوال المسلمة لذاتها؛ وقبل اللزوم تسمى مطلوباً. انظر المبين للآمدي, ص81.

(2) في (ن أ) للتقليد.

(3) في (ن ب) في الذات.

(4) ما بين المعقوفين تكرر في النسختين

يستقل بفعل الشر ويسمى عندهم يزدان، وأيضاً فاعل الخير يسمى خيّراً ، وفاعل

نقول به: لكن عليه لا له، من باب القول بالموجب بدليل قول الشرح, ويسمي هرمز...إلخ، لا ينافي قوله للتنصيص على أنّهما إلهان ...إلخ, بل يحقّقه؛ تأمله .

قوله : وأيضاً, ففاعل...إلخ, فيه إشارةٌ إلى أنّ هذه التسمية ليست للمجوس, حيث لم يقل عندهم، وإن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك, من حيث دلالة السياق بالباء الموحّدة, بل هي للمعتزلة – كما قال في الكبرى – وقد سلَكتِ المعتزلة هذا المسلك, حيث قالوا: فاعلُ الخير يقال [له][1] خيّرٌ, وفاعلُ الشرِّ يقال له شرّيرٌ, قالوا: فالشّرُّ ليس من أفعال الله تعالى ا.هـ [2].

قال العلامة ابن التلمساني[3] في شرح المعالم – كما قال المصنف – رحمه الله تعالي ـ أجاب المتكلّمون: بأن الأفعال لله تعالى من حيث تجدّدها, وافتقارها إلى مخصّص؛ وذلك لا يختلق بكونها خيراً أو شرّاً, فإنّهما أمران إضافيّان، ليسا من صفات نفس الأفعال , فإن قتلَ الشّخص المعيّن شيء واحد , فقد يكون شراً بالنسبة

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) انظر شرح العقيدة الكبرى, تأليف: محمد بن يوسف السنوسي, تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2006م، 56.

(3) عبد الله بن محمد بن علي الفهري التلمساني، فقيه شافعي، ولد سنة 567هـ، من كتبه: شرح على المعالم، توفي سنة 658هـ، انظر الطبقات، للسبكي، ج8، ص160، وانظر الأعلام، للزركلي، ج4، ص125.

الشر يسمى شريراً، والوصفان متباينان لا يمكن اجتماعهما في موصوف واحد فوجب أن يكون موصوفهما اثنين.

إلى أولياءه ، وقد يكون خيراً بالنسبة إلى أعدائه، وإذا حقّق أنّ الحسن والقبح يرجعان إلى الشرع فمعني الحسن: هو المقول فيه افعلوه, ومعنى القبح: هو المقول فيه لا تفعلوه؛ وذلك لا يتحقّق إلاّ بالنسبة للعباد, فالأفعال كلّها بالنسبة إلى الله تعالى حسنةٌ, إذا معنى الحسن ما لفاعله أن يفعله, وما ورد الثناء على فاعله, والأفعال كلها بالنسبة إلى الله تعالى كذلك؛ لأنّ له تعالى أن يفعل كلَّ ممكنٍ, فهو المثني عليه بكل كمال, وأما قول المعتزلة فاعل الشرّ شريرٌ, فليس بلازم, فإن أسماء الله تعالى توقيّفه وله الأسماء الحسني والصفات؛ فيقال له: يا خالقَ كلّ شيء، ولا يقال له: يا خالق القردة والخنازير ا.هـ[1] .

قوله : والوصفات...إلخ, هو مبني على كلام المعتزلة؛ لا من كلام المصنف, ويحتمل أن يكون من جملة[2] كلامهما, ولم ينقله المصنف في كبراه, وبقولنا: مبني...إلخ, اندفع عن المصنف التكرار كما قيل.

---

(1) انظر شرح معالم أصول الدين، تأليف: شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري، المعروف بابن التلمساني، تح: نزار حمادي، الناشر: دار الفتح، ط1، 2010م، ص471 وما بعدها.

(2) في (ن أ) جهة .

ويلزمهم على مقتضى هذا النظر الفاسد الذي نَظَرُوهُ إثبات إله ثالث ليفعل من الممكنات ما ليس بخير ولا شر، وإن نفوا هذا القسم من الممكنات وحصروها في

قوله : النظر الفاسد، هو الذي لم يطلع فيه على وجه الدليل.

قوله : ليفعل...إلخ, بيان للملازمة[1] ومن الممكنات بيان قدّم على مبنيّة قال اليوسي في هذا المقام: ويلزمهم أن يثبتوا ثالثاً, فكما أنّ العالم اشتمل على خير محض, كالمَلَك وعلى شرّ محض كالشّياطين, فقد اشتمل على مركّبٍ من خير وشر, وهو البشر ا.هـ.

والظاهر أن ما فعله المصنّف هنا أولى؛ لأنّ ما قال المحقّق اليُوسي داخل فيما صرحّوا به: من أن للخير فاعلاً مستقلاً, وللشّرّ فاعلاً مستقلاً, وكون الخير والشرّ استقلّ به نوع أو[2] لا يقتضي خروجه بخلاف تقسيمه هو, فإنّه يبقي عليه القسم الذي ألزمهم به المصنف.

قوله :وإن بَنَوا...إلخ, جوابُ سؤالٍ تقديره ظاهر.

قوله:وحصَرُوها, جملة معترضة بين الشّرط والجواب للتبيين،أو حالية, وهو أولى.

---

(1) في (ن أ) الملازمة .

(2) في (ن أ) أم .

قسمين وهما الخير والشر، فهم مباهتون وجاحدون لما قطع بوجوده، وأيضاً فيلزمهم في الشاهد أن الفاعل من المخلوقات للخير لا يمكن أن يكون فاعلاً للشرِّ، وفاعل الشر لا يمكن أن يكون فاعلاً للخير، والمشاهدة تقضي بطلان ذلك.

وأيضاً يلزم على قولهم حدوث الإلهين، وافتقارهما إلى ثالث يخصص كل واحد منهما بما اختص به من باعث الخير أو باعث الشر.

قوله :مبَاهِتُون, أي منقطعون, أو متحّيزون, أو جاحدون, وعليه فعطف ما بعده تفسيرٌ, انظر القاموس. [1]

قوله : لمَا قُطِع, اللام مقوية, ويلزمهم أنّ فاعل الخير من المخلوقات...إلخ, لاستحالة[2] جمع الضّدين.

قوله : وافتِقارُهُما إلى ثالثٍ, من عطف لازم على ملزوم .

قوله : بما اختَصّ[3] به، أي يجعل كلّ واحدٍ منهما مقصوراً على فعله, فالباء داخلة على المقصور عليه.

قوله : من باعثِ الخيرِ...إلخ, من بيان لما اختصّ به.

---

(1) انظر القاموس المحيط, للفيروز آبادي, مادة (ب هـ ت), ج1, ص 148.

(2) في (ن أ) لاشتماله .

(3) في (ن ب) اقتضي.

وأيضاً يلزم بين الإلهين المفروضين التمانع عند إرادة أحدهما اختراع الخير في محل وإرادة الآخر اختراع الشر فيه في زمن واحدٍ ومن عرف وجوب تنزه المولى – تبارك وتعالى – عن الأغراض، والاتصاف بالباعث على الفعل وتنزيهه عن سريان كمال أو نقص من الأفعال إلى ذاته العلية اتضح له هوس، هؤلاء الكفرة المجوس

قوله : التّمانُع, أي التدافُع, والتعارُض, وهو أن يريد أحدهما غير ما أراد الآخر, وهو معني قوله : عند إرادة...إلخ.

قوله : فِيه, أي في المحلّ الذي أراد الآخر اختراع الشيء فيه, وهو صلة لاختراع[1].

قوله : في زمانٍ واحدٍ, ظرف للتمانُع, أو الاختراع على أنه حال من باب التنازع.

قوله : الأغرَاضُ، بالغين المُعجمة, جمعُ غَرَضٍ بفتحتين, وهو الحامل[2] على الفعل, فعطف الاتصاف من عطف التفسير, وهو رد عن بشرية المجوس.

وقوله : سريان...إلخ، رد على شبهة المعتزلة.

قوله : هوس...إلخ, هو بالتحريك ضرب من الجنون–كما في القاموس[3]– والقياس **فيما اعتقدوه.**

---

(1) في (ن أ) الاختراع .

(2) في (ن أ) الحال.

(3) انظر القاموس، للفيروز آبادي, مادة: (ق ا س)، ص124.

وأمَّا النصارى – أهلكهم الله تعالى –، فإنهم لمَّا رأوا توقف الفعل في الشاهد كنبات الزرع ووجود الثمار ونحوهما ، على تعدد المؤثر قالوا : – تعالى الله عن

كما قال الزيّاتي – يقتضي قلب واوِهِ ألفاً لتحركها, وانفتاح ما قبلها؛ ولكن سُمع هكذا؛ وانظر هل هو من باب ما يجئ الوصف منه على افعل كحول، وعور؟، فإن[كان][1] كذلك فلعدم قلبه وجه، وهو الحمل على وصفة[2] .

قوله : أهلكهم الله، يُحتمل أن يكونَ دعاءً وهو الظّاهر، ويُحتملُ أن يكونَ إخباراً منه بهلاكهم، وتنبيهاً عليه حسبما دلّت عليه الآية والأحاديث .

قوله : لما رأوا توقّف...[إلخ][3] فكأنهم قاسوا، الغائب على الشاهد، وهو قياسٌ فاسدٌ لعدم [4] واحد من الجوامع الأربع اللاتي[5] هي :

والجمع بالحقيقة ، والجمع بالدليل ، والجمع بالشرط ، والجمع بالعلة ، انظر أمثلتها

قولهم – الإله مركّب من ثلاثة أقانيم، وهي: أقنوم الوجود، وأقنوم العلم، .....

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) لم أقف عليه.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) في (ن أ) لهدم .

(5) في (ن أ) الاتي .

في الكبرى وغيرها[1][2].

قوله :أقانيم، جمع أقنوم، وهو – كما قال المصنف في الكبرى–: كلمةٌ يونانيّةٌ ، والمراد بها في تلك اللغة أصلُ الشيء،[3] قال القاموس: الأقنوم بالضمّ الأصل، والجمع: أقانيم روميّة[4].

وقال المصنّف في شرح القصيد: وسمّوها أصولاً، إمّا لنشأة العوالم[5] عنها، فهي أصول لها، أو لتركب الآلهة منها بزعمهم ، فهي أصول الوجود[6].

قوله :أقنوم الوجود، قال في الكبرى: أقنوم الوجود، ويعبرون عنه بالأب ا.هـ[7] . أي لأنّه كالأب في كونه أصلاً لغيره .

قوله : وأقنوم العلم، قال في الكبرى[8] أيضا : ويعبرون عنه بالابن .

---

(1) في (ن ب) وشرحها

(2) انظر شرح الكبرى , للإمام السنوسي, ص45.

(3) انظر المصدر السابق، ص45.

(4) انظر القاموس المحيط, للفيروز آبادي, مادة: (ق ن م), ص1152.

(5) في (ن أ) العالم .

(6) انظر المنهج السديد، للإمام للسنوسي ، ص 156 .

(7) انظر شرح الكبرى , للسنوسي, ص77.

(8) انظر المصدر السابق, ص77.

وأقنوم الحياة، وحكموا عليها بأنها آلهة ثلاثة، مع أنها صفات، ثمَّ قالوا مع ذلك: إن مجموع الثلاثة إله واحد؛ فجمعوا بين نقيضين: وحدَةٍ، وكثرةٍ.

قوله : وأقنوم الحياة، قال في الكبرى[1] أيضاً: ويعبرون عنه بروح القدس، أي لأن الحياة شرط كما أن الروح شرط ، قال الوصف في الكبرى، وقد طولبوا بدليل الحصر فيها أي الثلاثة فقالوا: أن الخلق والإبداع لا يأتي إلاّ بها، فقيل لهم: الإرادة والقدرة لا يأتي الخلق إلاّ بهما فاحكموا ؟ أي ألزموا فإنّ الأقانيم خمسة .

قوله : بأنّها آلهة...إلخ، أي كل واحد منهما إله .

قوله : مع أنّها...الخ، ترقٍ في الاستحالة .

قوله : مع ذلكَ، أي مع كونهما صفات ، ويحتمل مع كونهما آلهة ثلاثة ، الأول أظهر .

قوله : الإلَه، أي واحد .

قوله : فجمَعوا...الخ، وذلك جمع بين متناقضين، أي الضدين، أو الشيء والمساوي لنقيضه ، قال المحقّق اليوسي: وينبغي أن يعلم أنهما يلزمهم الجمع بين نقيضين إذا كان القائل منهم بالكثرة هو القائل بالوحدة ، أما إن كانوا مختلفين بعضهم يقول بهذا،

---

(1) انظر شرح الكبرى, للسنوسي, ص78.

.....

وبعضهم يقول بهذا [فلا][1] لكن اشتهر عنهم ما ذكروه، وإن لم يصرحوا بالجمع، ولكن لزم على ما يقولون .

قال المهدي[2] في تفسير قوله تعالى: ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ))[3]، هذا قول الفرقة التي تسمى: اليعقوبيّة[4]، من النصارى، وفي قوله تعالى ((لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قالُوا إِنَّ اللَّهَ ثالِثُ ثَلاثَةٍ))[5]، هذا قول فرق النصارى كلهم؛ لأنهم يقولون: أب وابن، وروح القدس ، إله واحد، ولا يقولون ثلاثة آلهة ، وذلك لازم لهم؛ لأنّهم يقولون : الأب إله و الابن إله، وروح القدس إله[6]، ونحوه لابن حجر وغيره[7].

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي، أبو العباس، من كتبه: التفصيل الجامع لعلوم التنزيل، ومختصره، توفي440هـ، انظر الوافي بالوفيات، للصفدي، ج7، ص169، انظر الأعلام للزركلي، ج1، ص184.

(3) سورة المائدة ، الآية 17 .

(4) اليعقوبية: قالوا بالأقسام الثلاثة إلا أنهم قالوا انقلبت الكلمة لحماً ودماً فصار الإله هو المسيح وهو الظاهر بجسده بل هو هو، وهم أصحاب يعقوب ، انظر الملل والنحل، الشهرستاني، ج 1، ص 224 .

(5) سورة المائدة ، الآية 72 .

(6) لم أقف عليه .

(7) انظر البحر المحيط في التفسير, تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان، (ت745), تح: صدقي جميل, الناشر: دار الفكر, بيروت, ط .ن, ج4, ص330.

وجعلوا الذات تتركب من مجرد أحوال لا وجود لها، أو وجوهٍ واعتبارات لا توجد

قوله : وجعلوا، عطف على جملة جمعوا، وهو الظاهر، أو على قالوا : أي ثم جعلوا الذات...الخ .

قوله : من مجرد أحوال، من إضافة الصفةِ إلى الموصوف .

قوله : لا وجود لها...الخ، وصف كاشف .

قوله : أوجُوه واعتبارات، قال اليوسي: هكذا ردّه الفهري [في][1]، أن نسبة الكلمة إلى الذات نسبة حالٍ، أو وجه واعتبار، وقال في الإرشاد: الأقانيم عندهم لا ترجع إلى موجودات بل هي بمنزلة الأحوال عند القائلين بها[2]، وقال: المقترح[3] تسميتها على أصلهم بالوجوه والاعتبارات على رأي من نفى الأحوال أقرب، فإن الأحوال صفات عائدة لموصوف واحد على رأي من أثبت الأحوال أقرب والنصارى نفوا التعدد.[4]

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) انظر الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تح: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، ط . ن، ج1، ص48 .

(3) مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين, أبو الفتح, تقيّ الدين, المعروف بالمقترح, برع في أصول الدين والخلاف, ولد بمصر سنة560هـ, له مصنفات منها: شرح الإرشاد, شرح المقترح في المصطلح, وتوفي سنة612, انظر الطبقات الكبرى, للسبكي, ج8, ص372, وانظر الأعلام, للزركلي, ج7, ص256.

(4) انظر شرح الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد, تأليف: مظفر بن عبد الله المصري, الشهير بالمقترح, تح: نزيهه امعاريج, الناشر: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ط . ن, ج1 ص256.

إلا في الأذهان، وذلك غير معقول لعاقل؛ ثمَّ زعموا أيضاً أن أقنوم العلم منهما –

ولما كان كلّ من قوليّ الإمام والمقترح محتملاً ردّد الفهري بينهما، وتبعه المصنّف، والظّاهر أن لفظ وجوه في كلام المصنّف مجرور عطف على أحوال؛ فيكون أوقع التردّد في المتركب منهما، ويحتملُ أنّه مرفوع خبر لمبتدأ محذوف، ويكونُ التردّد في هذه الأوصاف؛ هل هي أحوال أو وجوه و اعتبارات؟، وعلى أي شيء وقع التردد فيلزم[1] التردد في [الشق][2] الآخر، إلاّ أنّ الضمير المقدّر المجعول مبتدأ في الوجه الثّاني لا يخلو عن تكلّف في معاده، ويصحّ أن يكون أو في الوجه الثاني للإضراب، فيكون قد اختار ما ذكر المقترح فافهم[3].

قوله : في الأذهان، جمع ذهن بالكسر، وهو – كما في القاموس – الفهم، وحفظ العقل، والفطنة، ويحرك والقوة والشحم والجمع أذهان [4] .

---

(1) في (ن ب) يستلزم .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(3) انظر مخ حاشية على شرح الكبرى, لليوسي, لوحة 53 .

(4) انظر القاموس ، للفيرور آبادي ، مادة (ذ هـ ن) ص 1199 .

ويسمى: الكلمة – اتحد بناسوت عيسى، أي جسده، فكان إلهاً بسبب ذلك.

واختلفوا في معنى اتحاد الكلمة به، فمنهم من فسّره بقيام الكلمة به كما يقوم العرض بالجوهر، وهذا يوجب مفارقته لذات الجوهر الذي هو عندهم مجموع الأقانيم الثلاثة، وهم يقولون: اتحد اللاهوت بناسوت عيسى من غير أن يفارق ذات الجوهر، ومن المعلوم بالضرورة أن المعنى الواحد لا يقوم بذاتين، ومنهم من

قوله : ويسمى...الخ، جملة معترضة بين اسم إن وخبرها الذي هو [أتحد][1] .

قوله : فكان، أي سيدنا عيسى – على نبينا وعليه الصلاة والسلام – إلهاً بسبب ذلك [أي][2] الاتحاد – تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

قوله : بقيام الكلمة به، أي اتصاف عيسى بالعلم الذي هو الكلمة .

قوله : كما يقوم، ما مصدرية ، أي قياماً كقيام الخ .

قوله : وهذا، أي قيام العلم به يوجه ويثبت مفارقته، أي زواله وبعده عن ذات الجوهر، أي الأصل الذي هو عندهم مجموع الخ، الجوهر بمعنى التحيز .

قوله : وهُم يقولُونَ...الخ، جملةٌ حاليّة من ضمير يوجب، بيانٌ لبطلان قولهم واستحالته قطعاً وبداهةً ؛ ولأجل هذا قال : ومن المعلوم...الخ ، ويلزمهم أيضاً انتقال

---

(1) في (ن أ) الحدد .

(2) ما بين المعقوفين سقط (ن أ).

فسَّر هذا الاتحاد بالاختلاط والمزج كاختلاط الخمر والماء ونحوهما من المائعات.

وكيف يعقل الاختلاط الحسي الذي هو من صفة الأجسام على الكلمة التي هي معنى من المعاني؟ بل هي حال عندهم وخاصية للذات الأزلية.

ومنهم من فسَّر الاتحاد بالانطباع؛ كانطباع صورة النقش في الشمع.

المعنى، وهو محال على الأعراض، فأحرى الصفات القديمة، وأيضاً يلزمهم احتياج الكلمة إلى مخصّص بالاتحاد دون أخويه ودون الجوهر نفسه؛ انظر بقية الالتزامات في شرح الكبرى[1] .

قوله : هذا الاتحاد، أي اتحاد الكلمة...الخ .

قوله : بالاختلاط والمزْج...الخ، قال المصنِف في شرح الكبرى :- وجميع ما ورد على الأوّل يرد على هذا وزيد[2]، بأن الاختلاط من أحكام الأجسام...الخ، وهو معنى قوله هنا: وكيف يعقل الاختلافُ الحسيّ...الخ ؟ [3].

قوله : بل هيَ حال...الخ، انتقال إلى ما هو أخص وأشنع في الرد و أقبح في البلادة وعدم الإدراك .

قوله : الاتّحاد، أي السابق، أل فيه للعهد وحذف اسم الإشارة هنا تفنناً .

قوله : في الشمع، هو – كما في القاموس – محرك [4] وتسكن فيه انتهى

---

(1) انظر شرح الكبرى ، للإمام السنوسي ، ص 192 .

(2) في (ن ب) يزيد .

(3) انظر شرح الكبرى ، للإمام السنوسي ، ص 192 .

(4) في (ن أ) قوله نحرك .

ومعلوم أن نقش ذلك الشيء لم يحصل في ما طبع فيه وإنما حصل فيه مثاله.

فانظر إلى هذا المذهب الركيك ما أخسه وأرذله، وهو مذهب غير معقول، والنصارى أخس الفِرَق كلها وأرذلها أفهاماً وإدراك الحقائق على مثلهم عسير.

قال الإمام الفخر : ناظرتُ بعض أحبارهم ، فوجدته في غاية البعد من

بالمعنى[1] وهو معروف؛ وفي قوله: ومنهم...الخ، إشارة إلى أن لهم خرافات أخرى وتخليطاً ؛ كما قال المقترح، وسمعت من بعضهم عند المباحثة يقول: نسبة كنسبة ضياء الشمس هي[2] مشرقة علينا ولم تفارق الشمس، ولم يعلموا أن أضواء الشمس أجسام، وأين هذا من الخاصية المتحدة؟؛ ولأجل عدم الحصر[3] قال في الوسطى: ولتقتصر على هذا القدر من بيان فضائحهم فإنّ التطويل غير لائق بالغرض...الخ ، انظره[4].

قوله : غير معقول، أي لعاقل ، لتهافته وتناقضه وعدم جريه على سنن العقلاء

قوله : ناظرت، من المناظرة، وقد تقدم تعريفها .

قوله : أحبارهم، جمع جبر، بفتح الحاء المهملة وكسهرها ، أي علمائهم .

---

(1) انظر القاموس للفيروز آبادي ، (مادة س م ع) ص 730 .

(2) في (ن أ) فيهما .

(3) في (ن أ) المصنف .

(4) انظر شرح الوسطى, للسنوسي, ص55.

المعقول فعلّمته قاعدة واحدة من المعقول لأناظره بها: وهي أن الدليل يلزم من وجوده وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول، كحدوث العالم مثلاً؟، فإنه دليل على وجود مولانا – جلّ وعزّ – فيلزم من وجود الحدوث وجود مدلوله الذي وهو وجود مولانا – جلّ وعزّ – ولا يلزم من عدم الدليل الذي هو الحدوث عدم مدلوله الذي هو وجود مولانا تبارك وتعالى؛ فإنه كان الحدوث منفياً في الأزل ووجود مولانا – جلّ وعز – واجب في الأزل وفيما لا يزال.

قوله : من المعقول، أي من العلم المعقول، والدليل الذي[1] شأنه محض العقل، فأحرى العلم والدليل المنقول؛ و إطلاق المناظرة لمثل هذا مجاز وقرينته .

قوله : فعلَّمته قاعدة، أي أمراً كليا منطبقاً على جزئياته .

قوله : وهي، أي القاعدة .

قوله : كحدوث...الخ، تطبيق الكلي على هذا الجزئي .

قوله : فإن كان الحدوث، علة للنّفي .

قوله : في الأزل وفيما لا يزال، الظرفيّة مجازيّة، وما ذكره هنا باعتبار ما شاع من أن المراد يلزم من الدليل، [أي][2] وجوده ، وإلاّ فلو أردنا بالدليل العلم به، للزم من

---

(1) في (ن أ) القوى .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

فعسر عليه فهم هذه القاعدة، فلم أزل معه حتى فهمها وسلّم لزوم صدقها؛ فقُلت له حينئذٍ: لم خصصتم اتحاد أقنوم العلم بناسوت عيسى – عليه السلام – حتى جعلتموه إلهاً؟،

عدمه أي عدم العلم به المدلول أي عدم العلم به.

قوله : فعسر[1] عليه، أي صعب عليه...الخ .

قوله : فلم أزل معه، أي ملطفاً معه، رجاء هدايته، وإظهاراً للحق وغاية ذلك التلطف فهمّه إياها .

قوله : وسلم لزوم صدقها، من عطفِ ملزومٍ على لازمٍ.

قوله : وحينَئذٍ، أي حين إذ ، سلمت لزوم [صدقهما][2].

قوله : لم[3] خصصتم...إلخ، أي جعلتم اتحاد أقنوم العلم مقصوراً على جسد عيسى، فالباء داخلة على المقصور عليه، أي وغاية ذلك التخصيص، وارتقاؤه إلى أن صيرتموه إلهاً – تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

---

(1) في (ن أ) فعين .

(2) في (ن ب) صدقهما.

(3) في (ن أ) لما .

فقال لي: خصّصنا به الاتحاد لما ظهر على يده من إحياء الموتى ونحوه مما لا يقع إلاّ من إله، فقلت له: يلزمكم أن تقولوا بألوهية موسى – عليه السلام – لِمَا ظهر على يديه من إحياء العصا حيّة عظيمةً، .....

قوله : لما ظهر، علّة التخصيص[1] .

قوله :من إحياء...إلخ, بيان[2] لما ظهر .

قوله : مما لا يقع....إلخ، بيان لنحوه .

قوله : لما ظهر...إلخ، علة لإلزامه إيِاهم .

قوله :من إحياء...إلخ, بيان لما [ظهر][3]، أي خلق الله تعالي في العصا حياة وصارت ثعباناً، أي حيّة عظيمة، طويلة، ضخمة، أو الذكر خاصة أو عام، من [القاموس][4].

قوله : عظيمة، ويُحتملُ أن تكونَ ثعباناً معمول لمقدّر، أي وقلبها ثعباناً على حد:

علفتها تبناً وماءً بارد ***

---

(1) في (ن ب) لتخصيص .

(2) في (ن أ) علة .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

وفلق البحر أطواراً ونحو ذلك مما يقطع أنه ليس من فعل المخلوق ألبتة.

فأراد أن يُنكر فقلت له: قد سلّمتَ أنه يلزم من وجود الدليل وجود المدلول ودليل ألوهية عيسى – عليه السلام – على زعمكم موجود في موسى – عليه السلام – فيلزم أن يكون إلهاً مثله لاستحالة وجود الدليل بدون مدلوله.

ثم قلتُ له: وهل يجوز أن نكون نحن وهذه الحيوانات المحقرة كالخنافس ونحوها آلهةً؟.

ويكونُ تفسيراً لإحياءِ العصا .

قوله : وفلق، عطف على أحياء، أي شقّة أطواداً، أي اثنا عشر شقاً، فكان كلّ شقّ كالطّود، أي الجبل الضخم، بين كلّ شقّ منها وغيره مسالك سلوكها، لم يبتل منها سرج الراكب ولا لبده .

قوله : ممّا يقطَع...الخ، بيان لنحو ذلك...الخ ، ودليل...الخ ، أي وهو حصول الأمر الخارق على يده .

قوله : لاستحالة، بيان الإلزام .

قوله : ثم قلت...الخ، أي ثم نزلت في البحت معه وقلت له الخ .

قوله :وهل تجوز...الخ، منقول لقول .

قوله :نحن, إبراز الضمير للعطف .

فقال: لا أُجَوِّزُ ذلك لعدم دليل الألوهية فيها.

فقلت: كيف وقد سلمت أنه لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول؟.

فلعلّها تكون ألهة في نفس الأمر على مقتضي أصلكم ولم يظهر لكم بعد دليل

قوله : لعدم...الخ، علة لعدم التجويز .

قوله : كيف...الخ، كيف استفهام إنكاري، أي لما لا تجوّز هذا والحال أنك قد سلّمت...الخ .

قوله : فلعلّها، للتَرجي بحسب الإلزام، والتنزّل كما يشير إليه قوله: على مقتضى أصلكم .

قوله : بعد، أي الآن؛ لأنّه كثيراً ما يستعمل في الحال على أنّي[1] رأيته في بعض الأحاديث، ولم يحضرني الآن .

وبعد كتابي ما سمعت، حضرني حديث جابرٍ[2] – رضي الله عنه – قال: جاء عمرُ يوم الخندقِ يسبّ كفّار قريشٍ، ويقولُ يا رسول الله: ما صلّيت العصر حتى كادت الشّمس أن تغيبَ ، فقال النبيّ – صلى الله عليه وسلم –: ((وأنا و[الله][3] ما

---

(1) في (ن أ) أنها .

(2) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن سلمة الأنصاري، كان من المكثرين في الرواية، شهد العقبة، توفي سنة74هـ، انظر الإصابة، لابن العسقلاني، ج1، ص547.

(3) مابين المعقوفين غير موجود في (ن أ).

ألوهيتها: (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

وأمَّا شرك التقريب الذي دان به متقدموا الجاهلية، .....

صليّتها بعد))[1]، ومثله: قول جبريل حين وضع المؤمنون[2] سلاحهم في تلك الغزوة ما وضعت الملائكة السلاح بعد، وإن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة فإني عائد إليهم، من البخاري وشرحه، في آخر صلاة الخوف[3].

قوله :فبُهت...الخ، ألجم وانقطع، ومحي وتقدّم ما يدلّ على ذلك كلام القاموس[4] وهو اقتباس .

قوله : دانَت، أي تدينت[5]، به واتخذته ديناً ، والدين عند الله هو الإسلام.

قوله : متقدّم الجاهلية، وهم الكفار الذين لا كتاب لهم ، وأهلُ الفترة – وهم المراد هنا– وقيل: هم الكفار الذين قبل البعثة، فيشمل أهل الكتاب، والأول هو الظّاهر من

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، رقم الحديث:(596)، ج 3، ص 8.

(2) في (ن ب) المسلمون .

(3) انظر فتح الباري شرح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت 1379 هـ، ج 7 ، ص 408.

(4) انظر القاموس، للفيروز آبادي، مادة: (ب هـ ت)، ص 136 .

(5) في (ن أ) تعينت .

فشبهتهم الحاملة لهم على ذلك: تسويل الشيطان لهم إذ وسوس لهم: أن عبادتكم للمولى العظيم على ما أنتم عليه من غاية الضعف والدنائة والعجز والمهانة، وتركّكم التقرب إليه بعبادة من هو أعلى منكم عنده وأشرف وأقوى كالملائكة

الجاهلية كما نصّ عليه بعضهم .

قوله :- فشبهتُهم، هي - كما قال في الوسطى - ما اشتبه أمرها على الناظر فاعتدّها دليلاً وليست بدليل[1].

قوله : تسويلُ الشيطانِ لهم، أي تزيدن ذلك لهم، وتحسينه لهم ، وإغوائهم، أعادنا الله تعالى من ذلك بمنّه وكرمه .

قوله : إن وسوس، هي تفسير به لتوفير شروطها .

قوله : إن عبَادتكم، أي فإن من إضافة المصدر لفاعله أي بلا واسطة، يدلّ عليه ما بعدها وعليه فالباء للتصوير، ومدخولها تفسيرٌ وتصويرٌ الوسوسة، وهمزة أن بالفتح، وقيل: بالكسر؛ لأنّ الوسوسة مرادفة للقول؛ وعليه فالجملة محكيّة بالقول، واختلف من ناصر محلها هي بالفعل المذكور أو بقول مقدّر؟.

قوله : على ما أنتُم علَيه، وبينه بقوله: من غاية...الخ .

قوله : وترككم، عطف على عبادتكم .

---

(1) انظر شرح الوسطى, للسنوسي, ص56.

والشمس والقمر والنجوم والنار ونحوها، سوء أدب عظيم، أَلَا ترى في الشاهد أن تخطي الأدنى الحقير جداً خدمة الحاكم والقائد والوزير ونحوهم ممن هو شريف عند الملك إلى مباشرة خدمة الملك ابتداءً سوء أدب على الملك؛ لما فيه من تجاسر الحقير على القرب منه وعدم مراعاة هيبته وعظمته بالتَّوسل إليه من بُعْدٍ

قوله : سوءُ أدبٍ، خبر إنّ، وعظيمٌ نعتٌ له .

قوله : ألا ترى، بصريّة أو علميّة، والشّاهد الحاضر المدرك بالحاسّة، أو المعلوم .

قوله :أنّ تخَطِّي، أي تجاوزُ سديد، جنس معمول ترى وهو من إضافة المصدر لفاعله وحذف مفعوله .

قوله : إلى مباشرةِ الملك، متعلّق بتخطي .

قوله : سوء أدب، من المتخطّي، أي تجاسر منه على الملك .

قوله : لما فيه، [علّة][1] لسوء الأدب .

قوله : وعدم, عطف على سوء أدب[2] .

قوله : مراعاة، أي ملاحظة مهابته .

قوله : بالتوسّل، أي التقرّب ، صلة مراعاة .

قوله : إليه...الخ، أي الملك زمن بعد، متعلّق بالتوسّل، ومثله بمن يمكنُ، أي التمكن عادةً .

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) في (ن أ) الأدب .

بمن يمكنه التوصل إلى خدمته من أعوان وخواص مماليكه؟.

ثم لما رأى بعضهم غيبة من اختار عبادته وخدمته عنه، إما دائماً كالملائكة – عليهم الصلاة والسلام – أو في بعض الأوقات كالشمس والقمر والنجوم وعيسى – عليه السلام –، صنعوا الأصنام أمثلة لما غاب عنهم من معبوداتهم ولازموا عبادتها والتقرب إليها بالذبح والأموال، ونيتهم التقرب بذلك لما جعلت مثالاً له، والقصد من الجميع أن يتقربوا من المولى العظيم – تبارك تعالى – ولا خفاء في ضلالتهم وتلاعب الشيطان اللعين بعقولهم، فنسأل الله تعالى السلامة والعافية بمنّه.

ولو تنبهوا أدنى تنبّه لعلموا استواء جميع العوالم، علويها وسفليها، مظلمها

قوله : من أعوانِه، بيان للموصول جمعُ عونٍ، وعطفُ خواصٍ عليه من عطفِ الخاصّ على العامّ .

قوله : أو في بعض، عطف على دائماً؛ لأنّه منصوب على نزع الحافض، وعنه صلّة غيبية .

قوله : صَنعُوا، جواب لمّا .

قوله : من معبوداتهم، بيان لما غاب .

قوله : بالذبح، صلة تقرب .

قوله : بذلك، أي الذبح ، وصدقة الأموال .

قوله : لما جعلت، صلة التقرب .

قوله : من الجميع، أي المثال و الممثل له .

قوله : وتلاعب، من عطف لازم على ملزوم .

قوله : تنبهوا، أي تيقظوا .

ومضيئها، قويها وضعيفها في العجز والافتقار العام اللازم إلى المولى العظيم – جلّ وعلا – وهو سبحانه المباشر لجميعها بالخلق والإمداد بالأعراض، ويخص ما شاء منها بما شاء من شرف أو ضده، وليس له منها معين، ولا وزير ولا وكيلٌ، ولا واسطة أصلاً وليس شيء منها يغيب عن علمه وتدبيره وسمعه وبصره، ولا يقدر أحد منها أن يقرب نفسه فكيف بغيره إلى نعمة أو يبعدها عن نقمة؛ إلاّ أن يتفضل المولى العظيم بذلك على من شاء بمحض الفضل والكرم، من غير غرض

قوله : إلى، صلة الافتقار .

قوله : المباشر، أي من غير واسطة ومعالجة .

قوله : بما شاءَ، الباء داخلو على المقصود .

قوله : من شرَف أو ضده، بيان لها .

قوله : وتدبيره، الذي هو نفوذ ما أراد وانْبرامه المتوقف على القدرة والحياة التي هي بقية مصححات الفعل.

قوله : فكيف...الخ، استفهام إنكاري وإلى نعمة، متعلّق بتقرّب كتعلّق عن نقمة بيبعد المعطوف على يقرب.

قوله : إلاّ أن يتفضّل، استثناء منقطع.

قوله : بمحضِ الفضل، من إضافة الصفة إلى الموصوف، ومن غير حال مؤكدة أوصفة كذلك؛ لأنّ ألْ في الفصل للجنس ، وعبادته وخدمته، ومعصيته من إضافة

ولا وجوب ولا استحقاق، وعبادته جلّ وعلاّ وخدمته ومعصيته – تبارك وتعالى – إنما هي أفعال من أفعاله المخترعة له في ذوات عبيده، وليس له حاجة في طاعتها ولا غرض، ولا ينال من إيجادها كمالاً، كما لا ينال من خلقه لأضدادها نقصاً.

ثمّ رتب سبحانه عليها ما شاء من ثواب وعقاب فضلاً وعدلاً، .....

المصدر إلى المفعول وحذف الفاعل وخدمة كلّ فردٍ من أفرادِ العالم الله تعالى – عز وجل – وهو جوابٌ عن سؤالٍ نشأَ من قوله: من غير غرض...الخ، وهو أن عبادته ومعصيته هل يلحقه منهما كمال حتى يحتاج لطاعتها، أوله غرض فيها أو نقص في ضد ذلك، أجاب بأنّ عبادته...إلخ، والضمير في طاعتها للعوالم، وهو من إضافة المصدر للفاعل عكس إضافة إيجادها وكمالاً، مفعول ينال، مصدر كمل ضد النقص؛ أي [لا][1] ينال من إيجاد الطاعة كمالاً؛ كعدم نيله من خلق ضدها نقضاً، قال بعضهم وفيه جناس التركيب المتشابه وهو أن يكون أحد لفظي الجناس مركباً، كالثاني لأنّه مركبٌ من الكاف الجارة، وما المصدرية، ولا النافية والآخر مفرد مع الاتفاق في الخط؛ لأنّ كمال الأوّل كلمةٌ واحدةٌ ضدّ النقض كما تقدم ومنه قوله:

إذا ملكٌ لم يكن ذا هيبة *** فدعه فدولته ذاهبة.

قوله : من ثواب...إلخ، بيانٌ لما شاءَ وفضلاً وعد لألف ونشر مرتب .

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

لا لقضاء حقٍ في الثواب ولا لشفاء غيظ في العقاب.

فلزم من هذا كله عجز العقول عن إدراك أحكامه الشرعية من جهة فكرتها وقياساتها إذ لا مثل له – تبارك وتعالى – لا شاهداً ولا غائباً يقاس عليه، وإنما تدرك أمارات الثواب والعقاب، وما يباح ومالا يباح، .....

قوله : لا للقَضَاء، أي تأدية[1]حقّ عليه، وهو وما عطف عليه، كالصّفة المؤكدة لما قبلها.

قوله : من جهة فكرتها، متعلّق بعجز، وعطف قياسها من عطف سبب على [مسبب][2] .

قوله : إذ لا مثل له، علة عجز، والشاهد الحاضر والمعلوم، والغائب ضده .

قوله : وإنما تدرك...إلخ، جواب سؤالٍ نشأ من قوله، فلزم من هذا كله، أي وحيث عجزت العقول عن إدراك الأحكام...إلخ، فمن الموصل [لنا ذلك والمخبرية][3]، أجاب بقوله: وإنما تدرك...إلخ ،

قوله : وما يُباح، أي أذن فيه شرعاً .

قوله : ومالا يُباحُ، أي لم يؤذن فيه ، تشمل كلامه الأحكام الخمسة .

---

(1) في (ن أ) تدينهم.

(2) في (ن ب) مسبب على سبب .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

وحقائق ذلك وكيفيته وأوقاته من جهة المولى – تبارك وتعالى – فقط بمن بعثه من رسله الكرام اللذين أيّدهم بأدلة صدقهم في كل ما يُبلّغون عنه وعصمهم

قوله : وحقائق ذلك، أي مفاهيم ومعاني ما ذكر .

قوله : وكيفيتُه، أي هيئتُة ، ومقدارُه .

قوله : وأوقاته، أي المباح ، وعدمه لأنه المحتاج للوقت .

قوله : من جهة، متعلّق بتدرك، كتعلق بمن بعث به، أي بواسطته، وباؤه للسببية، ومن رسله ، بيان لمن بعث .

قوله : [أيدهم، قواهم بأدلّة صدقه ، من إضافة الدال للمدلول][1] .

قوله : في كل ما...إلخ، وصف طردي ، كما تقدم ؛ لأن غيره مثله .

قوله : و عصمهم، هي لغةً: المنع ومنه ((لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ))[2]، واصطلاحاً: قيل: ملكةٌ نفسانيّةٌ تَمنَعُ من الفجورِ والمخالفةِ، وقيل: صفة توجب امتناع موصوفها، ومن ثم امتنع اتصاف غير النبي والملك بهما، إذ الحكم بالامتناع إنما هو لهما لا لغيرهما، ورد بأن المختص بهما وجوب العصمة، ولا يمتنع عروضهما لغيرهما.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) سورة هود ، الآية 43 .

بفضله في جميع أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم من كل ما ينهى عنه سبحانه نهي تحريم أو كراهة.

وقد أطبقت رسل مولانا – تبارك وتعالى – وأجمعوا كلهم من لدن آدم – عليه الصلاة والسلام – إلى خاتم النبيين وسيد المرسلين سيدنا ومولانا محمد –ﷺ– على أن الله – سبحانه – كلف عبيده بتوحيده، وحرَّم عليهم التشريك في الإلوهية وعبادته، وبلغوا عن المولى – تبارك وتعالى– أن من ابتلى بهذا المحرم – وهو

قوله : من كلّ، صلة عصمهم .

قوله :وقد أطبقت، أي اتفقت، جملةٌ حاليّةٌ من رسله، أو استئناف بياني بناء على يقترف[1] بالواو، كأنّ قائلاً قال له: حين قال: وإنّما تدرك بواسطة بعث[2] رسله، هل هناك من خالقٍ منهم ؟ أجاب: بأنّه اتفقت كلمتهم واجمعوا على ذلك .

قوله : من لدُن، ظرف مكان لازم للإضافة إلى ما بعده، مفرداً كما هنا، أو جملة.

قوله : على أن الله، صلة أطبقوا .

قوله : كلّف عبيدَه، أي ألزمهم توحيده .

قوله : وبلّغُوا، عطف على أطبقت .

قوله :أن من ابتُليَ، أي امتحن ، ومات على ذلك...إلخ، لا من تاب قال الله [

---

(1) في (ن أ) يقترف .

(2) في (ن ب) بعد .

الشرك في الإلوهية والعبادة ومات على ذلك فهو محروم من جميع نعم الآخرة، مخلد في العذاب العظيم إلى غير نهاية.

وإذا نظرت إلى شبهة هؤلاء اللذين أشركوا للتقريب، وجدتها غير مقتضية للشرك، وإنما تقتضى مجرد التقرب إلى الملك بمن هو شريف عنده، إن علم أن الملك يأذن في ذلك ويحبه.

تعالى][1]: ((قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ...الآية))[2] .

قوله :[مخلد][3], وصفُ محض، دافع [للإيهام][4]، الحرمان من جمع النعم في بعض الأوقات .

قوله : إلى غير نهاية، دفع به أيضاً إيهام أن التخليد المراد به طول الأمد على حدّ قوله تعالى: ((فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا))[5] .

قوله : وإذا نظرت...إلخ، دفع به ما عساه أن يقول: إن أصحاب شرك التقريب لم يقصدوا بعبادة [6] من عبدوه العناد و جحده تعالى ؛ لأنهم مقرون به معترفون ، وإنما

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) سورة الأنفال الآية 38 .

(3)ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(4) في (ن أ) للإيهام .

(5) سورة النساء ، الآية 93 .

(6) في (ن أ) عبادته .

قصدهم بذلك التقرب إليه والتعلق والتحبب بين يديه بمن هو شريف عنده ، كعادة ملوك الدنيا؛ وكتقربنا[1] نحو وتوسلنا بالرسل والملائكة و الأولياء؛ كما قال صلى الله عليه وسلم ((توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم))[2] إلى غير ذلك، أجاب: إنّ هذا مجرّد شبهة، وعدم تمييز بين السبة والدليل الصحيح، وليس من باب ما قلت من التقرّب والتحبّب بل إنّما يكون من باب إذا علم أن الملك يجب ذلك ويأذن فيه وأخبر به رسله وخاصّة مملكته، ولم يخدم[3] المتقرب به كخدمة الملك، والملك هنا علم منه [كراهية][4] ذلك وتوعد بالانتقام من فعل ذلك، وتخليده في سجنه ودار عذابه، وأخبر بذلك رسله الصادقين في كلّ ما أخبروه به بالأدلّة القطعيّة عقلاً ونقلاً كما قال [فيما][5] تقدّم، وبلغوا عن الله...إلخ.

قوله : وقد جاء...إلخ، أشار به إلى أنّه إذا توسّل بالشريف عنده، وخاصة مملكته

---

(1) في (ن أ) وتقربنا .

(2) لم أقف عليه.

(3) في (ن أ) ذلك .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

بأنبيائه ورسله وملائكته وأوليائه، لاسيما أشرف خلقه الشفيع المُشفَّع عنده سيدنا ومولانا محمد –ﷺ– ولم تقتضِ تلك الشبهة أن يشركوا مع الملك غيره من خواص عبيده فيجعلون ملوكاً معه ويخاطبون بالمُلكِ مثل خطابه ويَخْدمُونَ على صفة خدمته ومن علم منه الملوك ذلك أهلكوه هو ومشركيه، إن رضي بتلك الشركة، فقد استبان لك هوسهم، .....

لا على هذا الوجه السّابق والطريق؛ بل علم من الملك محبّته ذلك وإذنه[1] فيه ورضاه به فهو سائغٌ مطلوبٌ شرعاً وعقلاً.

[قوله: لاسيما، تقدم الكلام فيهما][2] .

قوله : ولم تقضِ تلكَ الشّبهة، أي التوسل إلى الله [تعالى][3] بالأنبياء والرسل...إلخ، وسمّاها شبهة مشاكله لا شبهة الجاهلية، لأنّهم يعبدون غير الله، والمتوسلين بالأنبياء والرسل...إلخ، فيعبدون الله حقيقة، فلا مناسبة بينهما بحال.

قوله : استبان، أي [بأن][4] فالسّين والتّاء قيل: زيدتا[5] للتأكّد والمبالغة من الظهور، وقس عليه غيره .

قوله : هوسَهم، بالفتح، ضرب من الجنون كما تقدّم .

---

(1) في (ن أ) آدابه .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب) .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(5) في (ن ب) زائدة .

واختلال عقولهم في هذا الشرك من كل وجه.

نعوذ بوجه مولانا الكريم من كل شركٍ ونفاقٍ وسيء أخلاق إلى الممات، بجاه نبيه وأشرف خلقه سيدنا ونبينا محمد -ﷺ-.

وأما شرك التقليد ، فسببه غلبة الهوى والحمق بالتعصب للآباء .....

قوله : واختلالُ، بالرّفع عطفٌ عليه .

قوله : من كلّ، متعلّق بمقدر[1] صفةٌ لاختلال، مقدّر، أي اختلال، أقبح أظهر من كلّ شرّ .

قوله : نعوذ، تنحصر بوجه أي بذات ، وقدر وعظمه .

قوله : إلى الممَاتِ، أي مستمرّ ذلك التعوذ إلى الموتِ .

قوله : بجاه نبيِّه – صلى الله عليه وسلم –، وهو على حذف حرف العطف على جاه الأولى، أي وبجاه أشرف الخلق سيدنا ونبينا – صلى الله عليه وسلم – أو حال أي حال كوننا متوسلين أيضا بهذا السيد العظيم – صلى الله عليه وسلم –.

قوله : الهوَى، العشقُ وإرادةُ النفس، ويكون في الخير، والشرّ، ويطلقُ أيضاً على الشيء المهوى .

قوله : الحُمق، هو قلّة العقلِ – كما في القاموس – حمق ككرم حمقا بالضم

---

(1) في (ن أ) يقدر.

والأجداد في متابعتهم على الباطل وأسباب الهلاك في العاجل والآجل ، ولو تأملوا أدنى تأمل لقاسوا هذا الحمق الموجب للهلاك الذي وقع فيه آباؤهم وأجدادهم من الشرك بالله – تعالى – في ألوهيته وعبادته ، وتكذيبهم رسله – عليهم الصلاة والسلام – بعد شهادة المولى العظيم – تبارك وتعالى – لهم بالصدق،

وبضمتين، وحماقة، والحمق، واستحمق، فهو أحمقٌ قليلُ العقل[1].

قوله : والأجداد، ولو علَو .

قوله : في متابعتهم، صفة التعصب ، وعلى الباطل صلته .

قوله : في العاجلِ...إلخ، بالإسرار والقتل ، وضرب الجزيةِ وعذاب الآخرة المؤبد .

قوله : هذا الحُمق، أي العقليّ بدليلِ ما سيأتي .

قوله : من الشّركِ، بيانٌ للحمقِ[2]

قوله : في الأُلوهيّة, صفة الشرك وعبادتهم, عطفٌ على الألوهيّة، وتكذيبهُم من إضافة المصدر لفاعله عطفٌ على الشركِ.

قوله : وبعد, ظرفٌ متعلّق بتكذيبهم, ولهم وبالتصديق متعلّق بشهادةِ, وهي من إضافة المصدر لفاعله.

---

(1) انظر القاموس للفيروز آبادي ، مادة : (ح م ق)، ص 955 .

(2) في (ن أ) للحمق .

على ما ابتلى آباؤهم وأجدادهم بالحمق العرفي، وذهبوا بسبب حمقهم إلى شواهق الجبال ليلقوا أنفسهم منها، جاهلين بما يترتب لهم على ذلك من الهلاك، ولا خفاء

قوله : على مَا ابتلَى, متعلّق بقاسُوا.

قوله : بالحُمقِ, العرفيُّ الباء بمعني من, بيانٌ لما ابتلى به ليُوازن المَقِيس

قوله : وذهبُوا...إلخ, حالٌ من الآباء, أو عطفٌ على ابتلى, غيرَ أنّ الظاهرةَ في ما بالنسبة إليه أنّها موصل حرفيٌّ, وفي المعطوف عليه موصل اسمّي؛ وانظر هل يسوغ هذا أو يجئ, وينبي على استعمال المشترك في مغيبة، والمانع يخرجه على عموم الحجاز؟, وأبرز في محل الإضمار, إشارة لشدّةِ قُبحهِم وعظمته, والتغليظ عليهم.

قوله : إلى شَواهقِ الجبالِ, أي ذهبوا تائِهينَ في الصحاري والقفار إلى أن انتهَوا إلى ما ذكر لإلقاء أنفسهم؛ وهو من إضافة الصّفة إلى الموصوف، جمعُ شاهق, المرتفَعُ من الجبل, والأبنية وغيرها.

قوله : جاهلِين, حالٌ من الضّمير في ذهبُوا, وبمَا صلته.

قوله : على ذلِك, أي الذّهاب للإلقاء.

قوله : ولا خفَاء...إلخ, أي على عاقلٍ سالمٍ من داءِ الجهلِ والحُمقِ .

أنهم لا يقلدونهم في هذا الأمر ولا يتبعونهم على أسباب هذا الهلاك الناشئ عن اختلال العقل بل لو أدركوهم وقدروا على ردهم عما ابتلوا به بالرفق أو العنف ولو بالربط أو القتال فعلوا مجهودهم في ذلك وإن فاتوهم بإهلاك أنفسهم ورميها من شواهق الجبال لم يقلدوهم في ذلك ، وهربوا من حمقهم وأفعالهم غاية الهروب،

قوله : ولا يتبعُونَهم, عطفٌ على يقلدونَهُم عطفُ تفسيرٍ .

قوله : وقدّروا, حالٌ من الضميرِ.

قوله : بالرّفقِ, صلة الردّ, المراد به هنا اللّطف, كما هو أحد إطلاقاته؛ انظر القاموس[1].

قوله : أو العُنفِ, الظاهر, إذا أو للإضراب, أي بل العُنف هذا إذا كان العنف بالزجرِ والتخويفِ والضّربِ؛ بل ولو بالقتل...إلخ.

قوله : ليفعلُوا, جوابُ لو .

قوله : مجهُودهم, أي طاقتُهم .

قوله : وإن فاتُوهُم, جوابٌ عمّا يقال: هذا ظاهر إذا أدركوهم, واجتمعوا، ولو فرض فواتُ ذلك فيما يصنعون؟، أجاب بقوله : وإن فاتُوهم .

قوله : لم[2] يقلّدُوهُم, جواب إنّ , وهربُوا عطفُ عليه عطفُ خاصّ على عامّ, هو

---

(1) انظر القاموس, للفيروز آبادي, مادة (ر ف ق) ص 887.

(2) في (ن أ) ليقلدوهم .

وتبرؤوا من متابعتهم غاية التبرّؤ، ورأوا أن التعصب للأحمق بمتابعته في الحمق وأفعاله هو غاية الحمق.

ولا شك أن هذا الحمق العرفي ليس بأكثر من الحمق الأول العقلي، بل هذا الحمق العقلي والله أعلم أعظم من هذا الحمق العرفيّ، بما لا نهاية له، وما ينشأ عنه من الهلاك الدنيوي والأخروي، لا نسبة بينه وبين الهلاك الناشئ عن الحمق العرفي، فما بالهم قلدوا آباءهم وأجدادهم في هذا الحمق الأقوى وتعصبوا لهم، وهم لا يقلدونهم في ذلك الحمق الأضعف جداً بالنسبة إلى الأول؟.

فإن قلت: إنما قلدوهم في ذلك الحمق العقلي لأنهم لم يستبن لهم أنه حمق بخلاف

من باب نصرَ.

قوله : وتبرؤوا, أي بالقول , أو عطف لازم على ملزوم.

قوله : ورأوْا، عطفٌ على الجوابِ أيضاً من عطفِ الملزومِ على اللازمِ.

قوله : بل هذا الحُمق العرفيّ, انتقالٌ إلى أخصّ.

قوله : بمَا, أي بمراتبِ لا نهايةَ لها, وذكرُ الضميرِ مراعاةً للفظ من .

قوله : وما ينشأ, عطف على ما, ومن الهلاك...إلخ, بيان لما لها .

قوله : فما بالهم...إلخ؟ , أي فإذا كان كذلك فما حالُهم وشأنُهم قلّدوا، والحال : أنهم لا يقلّدونَهُم...إلخ.

قوله : فإن قلت, سؤالٌ نشأ من قوله: فما بالُهم...إلخ, وحاصلُه: أنّه إنّما قلدُوهم في

الحمق العرفي؟.

الجواب أنه – سبحانه وتعالى – قد تفضل ببعث رسول صادقٍ نبههم على سفه عقول آبائهم وما ارتكبوه في ذلك من الضلال وأسباب الهلاك المؤبد،

الحمق العقليّ, ولم يقلّدُوهم في الحمق العرفيّ, الفرق الظاهرة بينهما ، لأنّه في الثاني ظهر لهم الحمق, وشاهدوا الهلاك عاجلاً بالحس[1], وفي الأوّل لم يشاهدوا الهلاك عاجلاً, وخفيَ عليهم ذلك؛ وحاصل الجواب: أنّ المدار على حصول العلم الضروريّ أو النظريّ ـ وإن اختلفت أسبابه فلا شكّ أنّه حصل لهم العلم القطعي بما تفضل به من بعث وإرسال من يعلمون صدقه منذ عقل, إلى أن انتقل إلى دار كرامته, ونشأته بين ظهرانيهم, مع كونه واحداً منهم, يخالطونه[2] المخالطة التامة, وبعده عن التُّهم والريب ونصحه لهم, وعدم الرئاسة عليهم, وشفقته عليهم أكثر من أمهاتهم إلى غير ذلك من الصفات الحميدة التي لم تجتمع إلا فيه ﷺ .

قوله : علَى سَفَه...إلخ,هو في القاموس محرّك, خفّة الحلم, أو نقصُهُ, أو الجهل[3], والمراد بالآباء ولو علو, حتى يشمل الأجداد بدليل ما تقدّم.

قوله : وما ارتكبُوهُ, عطفٌ على سفَه, ومن الضّلال: بيانٌ لما ارتكبوه.

---

(1) في (ن أ) في الأول.

(2) في (ن أ) يخلطون .

(3) انظر القاموس ، للفيروز آبادي , مادة (س ف ه)، ص380.

وشرح لهم ذلك شرحاً لا يُبْقى من ريب ولا شبهة، فلم يصغوا إليه ولا تأملوا في كلامه، مع معرفتهم بأنه واحدٌ منهم مشهدٌ له بالأمانة والصدق ورزانة العقل، بعيدٌ من أسباب التهم كلها، وأنه لم يحمله على ذلك حاملٌ دنيوي ولم يقصد إلا نصحهم وإنقاذهم من المعاطب التي وقع فيها آبائهم، ثم تابعوهم على ذلك بلا تأمل أصلاً.

فقد استبان لك أيضاً بهذا هوس المقلدين في الشرك واختلال عقولهم في

قوله : وشَرَح...إلخ, أي بيّن ووضّح؛ عطف نبّهم دفعاً لهم يوهمه التنمية من الخفاء.

قوله : فلم يَصغُوا, من الإصغاء بالصّاد المهملة والغين المعجمة, قال في القاموس: أصغي استمع وإليه مالَ بسمعه ا.هـ [1].

[قوله :- دنيويّ, أي لا أُخْروي, وهو امتثالُ أمر الله][2].

قوله :- ولم يقصُد, هو من باب ضرب يضرب كما ذكره بعضهم.

قوله :- وإنقاذُهم...إلخ, أي تخلِيصهم [وتنجيَتهم][3] من ذلك.

قوله :- واختلال، بالرّفع عطفٌ على هوس الفاعل.

---

(1) انظر المصدر السابق, مادة (ص غ ى) ص441.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

تقليدهم لذوي الضلال والاختلال، مثل: هوس من قلدوه واختلاله، نسأله – سبحانه – أن يمنَّ علينا بحسن الخاتمة في عافية بلا محنة، بجاه الشفيع المشفع عنده سيدنا ومولانا محمد –ﷺ–.

وأما شرك الأسباب العادية، فسببه عمى البصيرة ، .....

قوله :– في تقليدِهم, من إضافة المصدر لفاعله وكمُلَ بمفعوله الذي هو لذوي, ولامه مقويّة مثل هوس...إلخ ؛ بل هذا أقبحُ للتقليد المذمُوم.

قوله :– في عافِيَة, أي معها على حدّ ادخلوا في أممٍ[1].

قوله :– بلا مِحنَة, أي ابتلاء ومشقّة, دنيويّة وأخرويّة.

قوله :– عمَى البصِيرة, هو كما قال الشيخ محمد الزرقاني[2] في شرح المواهب:قوّة للقلب المنوّر بنورِ القدس, وبها تدركُ حقائق الأشياء وبواطنها, بمثابة البصيرة للعين تدرك به صور الأشياء, وظواهرها[3] , أي وهو أشدّ من عمَى البصيرة، لقوله تعالى:

---

(1) سورة الأعراف, الآية 38.

(2) محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني, المصري الأزهري المالكي, أبو عبدالله، خاتمة المحدثين بالديار المصرية, ولد سنة 1055هـ بزرقان من قرى منوف بمصر , من مؤلفاته: شرح البيقونية, شرح المواهب , تلخيص المقاصد الحسنة, توفي سنة 1122هـ. انظر فهرس الفهارس, الكتاني, ج1, ص456.

(3) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية, تأليف : أبوعبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي, (ت 1122هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1996م, ج12, ص432.

والاغترار بما ظهر للحس من اقتران حادث بحادث ودورانه معه وجوداً أو عدماً على ما شاء المولى – تبارك وتعالى –، كدوران طبخ الطعام مع قربه من النار مثلاً، وستر العورة مع لبس الثوب مثلاً ونحو ذلك مما لا ينحصر، فاعتقد الناظر في ذلك إذا كان أعمى البصيرة أن ذلك السبب العادي هو الذي أثر في وجود ما

((فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ...الآية))[1]أعاذنا الله تعالى من الجميع.

قوله : والاعتزاز, بالرّاء, عطف على عمي البصيرة.

قوله : من اقتران...إلخ, بيانٌ لمَا ظهرَ, وباء بحادث داخلةٌ على السبب العاديّ, صلةُ الاقتران بمعنى الربط.

قوله : ودورَانُه, أي تكرّر الحادث الأوّل معه, أي مع الثاني السبب، وعطفُه عليه من عطف الخاصّ على العامّ, ووجود...إلخ، تمييز، وعلى[2] ما شاء متعلّق بدوران, أي الدوران لا على جهة تأثير أحدهما في الآخر, بل موقوفٌ على إرادة الله تعالى مشيئته.

قوله : النّاظِرُ, أي المتأمّل.

قوله : إذا كانَ, شرطيّة, واعتقد دليل جوابها , وإنّ سبب : معمولُ اعتقد, وأنّه

---

(1) سورة الحج, الآية 46.

(2) في (ن أ) على.

اقترن معه وأنه ليس من فعل المولى تبارك وتعالى، وهذا كاغترار فقير أحمق أعمى البصر جرت عادته أنه مهما جاء للباب من أبواب دار الملك جعل في يديه عند وقوفه على تلك الباب ما يأكل أو يشرب أو ما يلبس ونحو ذلك مما يحتاج إليه، فلم يشك لحمقه وعمى بصيرته لعدم مشاهدة من ألقى ذلك في يده إن تلك الباب هي التي تعطيه أغراضه بطبعها أو بقوة أودعها الله فيها، فامتلأ قلبه بحبها، وأكثر بلسانه الثناء عليها، وأنشد القصائد في مدحها، ونسى ذكر الملك وفضله وانفراده بالعطاء، وليس له في قلبه كبير موقع.

ليس...إلخ , تفسيرٌ لأثر...إلخ.

قوله : وهذا, أي لاعتزازُ الذي هو اعتقاد تأثير السبب العاديّ فيما قارَنهُ.

قوله : أعمَى البَصَر, أي فاقد نور عينه يريدُ مع عمى البصيرة, التي هي فقد نور القلب, بدليل ما بعده من قوله, لحُمقه, وعمى بصيرته؛ لأنّ الشّخص قد يكونُ فاقد البصر دون البصيرة.

قوله : ما يأكل...إلخ, معمولٌ لجعل، وممّا يحتاجُ: بيانٌ لنحو[1] ذلك .

قوله : لحُمقِه, لامُه للتعليل، ولعدم المشاهدة علّة للشكّ المعلّل.

قوله : إن تلكَ, أي في أن تلكَ معمولُ ليشكّ.

قوله : فامتلأ قلبه...إلخ, فيه استعارةٌ وتقريره ظاهرٌ.

---

(1) في (ن أ) نحو.

وفي معنى شرك الأسباب العادية: شرك القدرية فيما اعتقدوه من تأثير القدرة التي خلقها الله تعالى – للحيوانات فيما يقارنها من الأفعال وقد تقدم بيان هوسهم.

قوله : وفي معني شرك الأسباب...إلخ, إنّما كان في معناه, ولم يكن منه؛ لأنّ القدرية قالوا :القدرة الحادثة مخلوقةٌ لله تعالى وأثرت بعد ذلك, والقائل بتأثير الأسباب, وإن وافق بعضهم على خلق قدرة، وقوّة حادثةٍ في السببِ, وبواسطتها أثّر, إلاّ أنّ بعضاً آخر خالف، وقال: تؤثّر بطبعها، فلم يكونوا مثلهُم في الجملة, ويقرب ممّا قاله المصنّف ما ذكره في المنهاجِ السّديد في شرح كفاية المريد, بعد ما ذكر: أنّ فائدة النّظر الصّحيحِ المأمورُ به؛ لأجل أنّه باب من أبواب الله تعالى, أجرى عادته أن يخرج للسائل معروف الهدايةِ والمعرفةِ, وشأنُ العبيد المضطرّين إذا[1]عرفوا من عادةِ الملك سيّدهم إخراج معروف مضطر إليه من أي باب من أبوابه المختارة له, أنّهم يبادرون ويسارعون إلى التوجّه إلى تلك الأبوابِ المعدّة ، ويمدون أيدي الضراعة للملك, لعلّه أن يتفضّل بذلك المعروفِ الذي جرت به عادتُه هناك, ويخرجُه لهم, ومن المعلومِ قطعاً أنّ الباب لا أثر لها قطعاً في ذلك المعروفِ ولا غيره , وافهم مثل هذا في جميع الأسباب [العادية][2] من أكل الطعام للشبع، ولبس

---

(1) في (ن أ) إذا .

(2) ما بين معقوفين سقط من (ن ب).

وأما شرك الأغراض، فهو العمل المأمور به من واجب ومندوب وترك محرم ومكروه لغير امتثال أمر مولانا – تبارك وتعالى–، بل لمجرد نيل مدح بعض عبيده

الثوب للسّتْرة ونحو ذلك ممّا لا ينحصر[1], كلّ ذلك لا أثر له في شيء ممّا قارنه, لا بطبعِه ولا بقوةٍ أودعت فيه، كما يعتَقدُه كثيرٌ ممّن ضلّ وأشركَ وابتدعَ, وإنّما تلك الأمور أماراتٌ وأبوابٌ نصبَها بفضله – سبحانه وتعالى – واختياره لمّا شاءَ[أنّ][2] يخلُق عندها, فَقَصْدُنَا لها قصدَ إليه تعالى أن يخرج لنا منها المعروف الذي عوّدنا إخراجه[3] عندها, وليس لها تأثيرٌ البتة؛ فأحسن فهم هذا الفصل , فقد ضلّ فيه كثيرٌ ممّن ينتمي إلى الإسلامِ والسنّة بزعمه فضلاً عن غيره ا.هـ [4].

قوله : من واجب...إلخ, بيانٌ للمأمورِ به .

قوله : لغَيرِ أمثالِ, متعلّق بالعمل.

قوله : بل لمجرد...إلخ, انتقالٌ إلى أخصّ.

---

(1) في (ن أ) يخص .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن أ) ادراجه

(4) انظر المنهج السديد، للإمام للسنوسي, ص62.

أو حب له، منه أو رئاسة عنده، أو ظفر بمال من قبله، أو صرف مذمة يخافها منه، ونحو ذلك العمل لمجرد الظفر بالحور والقصور ونعيم الجنان والسلامة من النيران .

قوله : أو حبٍّ...إلخ, عطفٌ على مدح, وضمير له, يعود على العامل المفهوم من الفعل[1], وعنده يعودُ على بعضٍ.

قوله : أو ظَفَر, هو بفتحتين الفوزُ بالمطلوبِ, من باب فرِحَ، يتعدّى بنفسه وبالباء أو[2] بعلى, انظر القاموس[3].

قوله : من قِبَله, بالكسر في القاف وفتح الباء, أي من جهة بعضِ العبيدِ.

قوله : أو صرف مذمّة, بالجرّ عطفٌ على سابقه، أي على ترك مأمورٍ به، أو فعل منهيّ عنه .

قوله : ونعيمُ الجِنانِ, من عطفِ العامّ على الخاصّ .

قوله : والسّلامَة, من عطفِ ملزومٍ على لازمٍ.

قوله : ونحو ذلك العمل لمجرد الظفر...إلخ, هذا بالنسبة للكمّل, والعارفين الموحديّن

---

(1) في (ن ب) العمل .

(2) في (ن ب) و .

(3) انظر القاموس المحيط, للفيروز آبادي, مادة: (ظ ف ر), ج1, ص433.

.....

العابدينِ, الذين أخلصوا العبادة لله تعالى لا مطلقاً، وإلاّ فقد قال أبو طالبٍ[1] في كتاب الإخلاص من كتابه قوتِ القلوبِ ما نصّه :((ومن أرادَ بأعمالِه ما عند الله – عزّ وجل – من ثواب الآخرة من حظُوظِ نفسهِ , ومعاني شهواتِه, ولذاته من النعيم في الجنان, واتخاذ الحور الحسان ممّا وصفه الله – عزّ وجل – وندَب إليه، لم يقدح ذلك في إخلاصه، ولم يغيّر صحّة نيّته من قبل أنّ الله – عزّ وجل – مدحه، ورغّب فيه ، وكان ذلك مزيد مثله, إلاّ أنّ هذا نقصٌ في مقامِ المحبّين, وعيبٌ عندهم, كعيبِ من عمل لعاجل [2] حظه من دنياه , وهو شركٌ في إخلاص الموحدين[3] الذين أخلصوا العبودية[4] , فعتقوا من أسر الهوى بالحرية , فلم يستغرقهم [5] سوى

(1) محمد بن علي بن عطية الحارثي, أبو طالب, واعظ صوفي, من أشهر مصنفاته: قوت القلوب , في التصوف, توفي سنة 386هـ، انظر الوافي بالوفيات, تأليف: صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، (ت764هـ), تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفي, الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر 2000م, ط . ن , ج 4, ص 86.

(2) في (ن أ) العاجل .

(3) في (ن أ) المحدثين.

(4) في (ن أ) العبادة .

(5) في (ن أ) يستعزهم.

والسبب الحامل على ذلك نسيان توحيد المولى – تبارك وتعالى – حتى توهم العامل لهذه الأغراض إمكان حصول نفع أو دفعٍ ضرٍ من غيره – تعالى –، فتوهم أن الخلق يقدرون على النفع والضر حتى راعهم في طاعته – تعالى – وتوهم أيضاً أن طاعته تؤثر في استجلاب نفع أو دفع ضر دنيا أو أخرى فجعلها سبباً لذلك ، ولو حضر في ذهنه انفراد المولى – تبارك وتعالى – بخلق جميع الكائنات

الوحدانية)) ا.هـ[1].

قوله : توحيدُ المَولَى، أي انفرادُه بالوحدانيّة في الذات والصفات والأفعال .

قوله : حتّى توهّم...إلخ, أي واستمرّ نسيانُه إلى أن توهم العامل[2] لأجل هذه...إلخ, فلام هذه للتعليل.

قوله : فتوهّم, الفاءُ سببيّة, أي فبسبب توهّم إمكانِ حصولِ نفعٍ...إلخ, توهّم أنّ الخلق يقدرونَ...إلخ , أي غير الطاعة بدليل ما بعده.

قوله : لذلِكَ, أي لاستجلاب النفعِ من غيرِهِ.

قوله : انفرَدَ, أي اختصّ بخلق...إلخ, فالباء داخلةٌ على المقصور.

---

(1) انظر قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد, تأليف: محمد بن على بن عطية الحارثي, أبو طالب المكي (ت 386هـ), تح: عاصم إبراهيم الكيالي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , ط2, 2005م, ج2, ص255.

(2) في (ن أ) العاقل .

بلا واسطة ولا تأثير لكل ما سواه عموماً، ومن جملة ذلك طاعته لما قصد بطاعته أن وفق لها إلاّ مجرد الامتثال لأمر المولى – تبارك وتعالى – ثم يطمع عندها بما وعد به المولى – جلّ وعزّ – من الخير معها بمحض الفضل من غير وجوب ولا استحقاق فالمراد بالعمل في كلامنا: .....

قوله : ولا تأثِيرَ لكلّ...إلخ, عطفُ تفسيرٍ لخلقِ جميع...إلخ.

قوله : من جُملَةِ ذلكَ, أي الكائنات, جملةٌ معترضَةٌ بين شرطِ لو وجوابِها, وهو لما قصر.

قوله : إلاّ مجرد...إلخ , أي الامتثال المجرّ لأمر الله .

قوله : ثمّ يطمَعُ، من باب فرِحَ, وأطلقه هنا – كما قال بعضهم – على الرجاء الذي هو تعلق القلب بالشيء، مع الأخذ في أسبابه, لا حقيقة التي هي التعلّق من غير أخذٍ في السبب.

قوله : من الخيرِ, بيانٌ لمَا وعدَه.

قوله : بالعملِ في كلامِنا, أي في المتنِ .

العمل المطلوب شرعاً إذ هو الذي يُحرم فيه الرياء، وبالله تعالى التوفيق.

قوله : هو الذي[1] يجرم...إلخ, يؤخذ منه أن المباح لا يدخله الرّيَاء, وهو كذلك عند بعضهم.

والله أعلم وبه التوفيق, وسلوكُ أحسنِ طريقٍ، والصلاة والسلام على سيدنا [ومولانا][2] محمد، وآله وصحبه خير رفيقٍ.

---

(1) في (ن أ) هو الماي يجري .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

وحكم الأربعة الأولى: الكفر بإجماع، وحكم السادس المعصية، من غير كفر بإجماع، وحكم الخامس: التفصيل فيها؛ فمن قال في الأسباب: أنها تؤثر بطبعها فقد حكي الإجماع على كفره، ومن قال أنها تؤثر بقوة أودعها الله – تعالى – فيها، فهو فاسق مبتدع، وفي كفره قولان.

مراده بالأربعة الأول : كفر الاستقلال، وكفر التبعيض، وكفر التقريب، وكفر

مبحث أنواع [أحكام][1] الشرك – أعاذنا الله منه بمنّه وكرمه

ولما فرغ من تعريف كلّ نوعٍ من أنواعِ الشرك المقتضي تصوّرها مقدّماً على أحكامها لمَا تقرّر أنّ الحكمَ على الشيء فرعُ تصوّره طفقَ يتكلّم على أحكامها.

قوله : الأُوَل, بضمّ الهمزة وفتح الواو مخفّفةً، جمع أَوّل فتح الهمزة وتشديدُ الواو, وفي نسخة الأولى ثابتة الأول في الأنواع الأربع الأولي .

قوله : بإجمَاعِ، متعلّق بالكفر, وقدّم السادس على الخامس لمَا فيه من التفصيل.

قوله : المَعصيَة, لم [2] يتكلّم الشرح كغيره , هل هي كبيرةٌ أو صغيرةٌ ؟، والظاهرُ أنّه إذا كان العمل لمجرد الظفر بالحور ونحوه على ما مشي عليه المصنف فهو صغيرة.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) في (ن أ) لما.

التقليد.ولم يجعل الشرع التأويل والتقليد في الكفر الصريح، عذرًا لصاحبه لإمكان معرفة الخطأ فيه بأدنى نظر، وإنما اختلفوا فيمن قال قولاً يلزم منه النقص أو الكفر

قوله : ولم يَجعَل الشّرع...إلخ, قال بعضهم: التأويل في الثلاثة الأُول , والتقليد[1] في الرابع, وهو جوابٌ عن سؤالٍ, كأنّ قائلاً له: وهلّا عزّرهُم الشرع[2] بتأويلِهم وتقلِيدهم ؟، أجاب: بأنّ هذا كفرٌ صريحٌ، والشرع لم يعزّر[3] به أحداً أصلاً اتفاقاً, وإنّما الخلاف فيمن قال قولاً يلزمُ عليه الكفر.

قوله : لإمكَان, علّة لم تجعل.

قوله : وإنّما اخْتلفوا, منشأ الخلاف, هل لازم القول قول أم لا ؟[4] لأنّ من قال بالجهة؛ كأنّه حادثٌ, ومن قال بالحدوثِ فهو كافرٌ إجماعاً, ومن نفى المعاني, فكأنّه نفى المعنويّة, ومن نفاها فهو كافر.

---

(1) في (ن أ) التعليق .

(2) في (ن أ) الشرك .

(3) في (ن أ) يقدّر.

(4) مذهب الجمهور أن لازم المذهب ليس بمذهب، وهناك من قيده بعدم علم صاحب المذهب بما يلزم مذهبه من كفر, كالإيجي وابن أبي جمرة وابن حجر الهيتمي، انظر الإعلام بقواطع الإسلام، تأليف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت994)، تح: محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى- سوريا، ط1، 2008م، ص 155، وانظر المواقف، تأليف: للإيجي، ج3، ص568، وانظر الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت790)، الناشر: دار ابن عفان- السعودية، ط1، 1992م، ج2، ص549.

قوله : النّقصُ أو الكفرُ, ظاهره أنّ من قال قولاً : يلزمُ عليه النّقص اختلف في

.....

تكفيره, مع أنّه لا خلاف فيه, وإنّما هو مبتدعٌ فقط, والجواب: إنّ أو بمعني الواو على حد قوله :

قوم إذا سمعوا الصريخ رأيتهم *** ما بين ملجم مهره أو سامع

أو بمعني أو الإضرابيّة على حدّ قوله تعالى: ((وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ))[1] وقوله تعالى: ((فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً))[2] وقول الشاعر :

كانوا ثمانين أو زادوا ثمانية *** لولا رجاؤك قد قلت أولادي

وبعضهم أجاب: بأنّ جملةَ قوله: عليه النقص أو الكفر، ليست صفة لقولك: حتى يلزم عليه ما تقدّم, وإنما هو بيان لنفي الخلاف, والكلام فيه تقديمٌ وتأخيرٌ, والتقدير: وإنما اختلفوا فيمن قال قولاً: كالقول بالجهَة...إلخ، يلزم عليه النّقص, أي

---

(1) سورة الصفات , الآية 147.

(2) سورة البقرة , الآية 74.

فقط أو يلزم عليه الكفر, وهكذا[1] وإن كان فيه تكلّف إلاّ أنّه يناسبه ما وجدته في بعض الهوامش معزوًّا للمصنّف – رحمه الله تعالي.

لزوماً خفياً لم يشعر به قائله، كالقول بالجهة في حق الله تعالى؛ وإنكار صفات المعاني ، دون المعنوية ، وإضافة الأفعال الاختيارية إلى قدرة الحيوانات على سبيل الاستقلال ، أو إثبات تشبيه أو نعت بجارحة ، أو نفي صفة كمالٍ

قوله : وإنما اختلفوا فيمن قال قولاً, ولذلك القول لازمٌ لزوماً خفيّاً لم يشعر به قائله: هل يلزم على هذا القول النّقص فيكون قائله عاصياً من غير كفرٍ؟, ووجهُ هذا القول أن القائل بالملزوم غير قائل باللازم, أو يلزم عليه الكفر فيكون صاحبُه كافراً, ووجهه : أنّ القائل بالملزوم قائلاً باللازم ا.هـ .

قوله : لم يشعر, هو من باب قصُر وكرُم.

قوله : على سبيلِ الاستِقلالِ, أي لا على طريق الكسبِ, كما هو مذهبُ أهل السنة – رضي الله عنهم .

قوله : أو إثباتُ تشبيهٍ, كأنْ قال ـ [تعالى][2] الله عن قوله ـ هو جسمٌ.

---

(3) في (ن أ) وهذا ولو.

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

قوله : أو نَعتٌ, أي وصف بجارحةٍ, كان وصفه بأن له يداً أو رِجلاً أوعيناً مثلاً أخداً بظاهر الآي .

قوله : أو نفي, صفة كمال, أي غير ما تقدّم كأن ينفي عنه الكرم مثلاً فيكون مبايناً لمَا قبله , ويُحتمل أن يكونّ من عطف العامّ على الخاصّ, بناءً على من جوّزه

على طريق التأويل والاجتهاد المخطئ المفضي إلى الهوى والبدعة فهذا النوع مما اختلف السلف والخلف في تفكير قائله ومعتقده.

كعكسه بأو مستدلاً بحديث ((فمن كانت هجرته إلى دنيا يصبُيها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه))[1].

قوله : على طريق, صلَة قال قولاً.

قوله : فهذا النوع...إلخ, أي الذي قال قولاً يلزم عليه النقصُ...إلخ, فسماه نوعاً باعتبار الموصل له , وإلاّ فهي أنواع.

قوله : السّلف والخلَف, رأيت في بعض الهوامش ما نصه : ((السلف من أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – إلى محمد بن الحسن، والخلف من محمد بن

---

(1) رواه البخاري في صحيحه, (باب كيف كان بدء الوحي...), رقم1,ج1, ص6.

الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني, والمتأخرون من شمس الأئمة إلى الحافظ البخاري)) ا.هـ[1].

قوله : قائله ومعتقده, فالاعتقاد لابد فيه, اجتمع مع القول، أو انفراد، بأن قامت عليه قرينه, وإن انفرد القول وحده وقامت قرينه على سلامة اعتقاده, فهل تجري عليه الأحكام أو يترك نظراً لسلامة اعتقاد ؟، انظره.

قال القاضي عياض: ((وأكثر أقوال السلف تكفيرهم))، ثم ذكر أن من الفقهاء والمتكلمين من صوَّب تكفير الذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم من أباه، ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال: هم

قوله : صَوّب, هو بفتح الصاد وتشديد الواو, أي رآه صواباً صَحيحاً ، نظراً للازم القول, وما يؤوّل إليه سدّاً للذريعة وصوناً لمن ليس له مثل.

قوله : ومنهُم, أي من السّلف.

قوله : من أبَاهُ، أي منع التكفير نظراً لظاهرة لفظه, من غير اعتبار اللازم؛ وذلك لأنه لو وقف عليه وأُخبر به, لا يقول به, ويفرّ منه غاية الفرار.

---

(2) لم أقف عليه.

قوله : ولمْ ير...إلخ, أي لم يعتقد بعض السلف إخراجَ من قال: ما ذكر من جماعة المسلمين؛ لأنّ المراد بالسواد الجماعة – كما قال الشهاب –: وليس المراد به هنا العامّة, وإلاّ احتمل على بعد ا.هـ[1].

قوله :وهو قوْلُ أكْثر...إلخ, أيْ قوْل أقل السّلف, قال به أكثر الفُقهاء والمتكلمين؛ فالفقهاء والمتكلمون والسلف تعاكسوا في القلّة والكثرة؛ كما يؤخذ من كلامه.

قوله : وقال, أي من أبى التكفير, وأفرد الضمير نظراً للفظ من, وفي بعض النسخ:

فساق وعصاة ضلالٌ، ونورثهم من المسلمين ويحكم لهم بأحكامهم، ولهذا قال سحنون: لا إعادة على من صلى خلفهم.

وقالوا، نظراً لمعناه, ويُحتمل[2] من ذكر أي بعض السلف وأكثر الفقهاء والمتأخرين, وعلى الأوّل الظاهرة أن الفقهاء ومن معهم قائلون بالفسق وما عطف عليه.

قوله : فسّاق، ككفّار, جمع [كافر][3] فاسق.

قوله : عصاة...إلخ، وصف كاشف, والظاهر ضد المهتدي.

---

(1) انظر نسيم الرياض للشهاب الخفاجي, ج6, ص325.

(1) في (ن ب) ويحتمل وقال من ذكر.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ن أ).

قوله : ونُورِّثهُم...إلخ, هو لازم لفسّاق...إلخ, والنون فيه يحتمل أن تكون للعظمة والجماعة, وإذا ورثناهم من أقاربهم المسلمين فأمري أن تورث أقاربهم المسلمين منهم, وعطف ونحكم لهم عليه من عطف العام على الخاص .

قوله : ولهذا قال...إلخ, أي لأجل قول أكثر الفقهاء, والمتكلمين الذي[1] قال به بعض السلف ويحتمل؛ ولهذا أي لأجل كونهم فسّاقاً...إلخ.

قوله : ولا إعادةَ...إلخ, أي – كما قال الخفاجي– : لصحّة صلاتهم, ولاقتداء بهم,

قال: وهو قول جميع أصحاب مالك، منهم المغيرة، وابن كنانة، وأشهب، قال: لأنه مسلم، وذنبه لم يخرجه من الإسلام.

وزاد في بعض نسخ الشّفا: في وقت ولا غيره, وذكره – كما قال الشهاب الخفاجي – دفعاً لتوهم أنه قد تسقط الإعادة في الأوقات الكثيرة دون غيرها للمشقة فيها[2].

قوله : قال، سُحنون[3]، بضم السين المهملة وفتحها .

---

(3) في (ن أ) الذين .

(1) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص325.

قوله : وهوَ، أي هذا القول, أي كونهم فسّاقاً...إلخ, أو عدم الصلاة خلفهم .

قوله : قالَ لأنّه، أيْ قال سُحْنون: أي لأنّ هذا المبتدع القائل ما ذكر مسلمٌ[1].

قوله : وذنبُه[2] لم...إلخ,عطفٌ على تفسير أو لازم, أو سيق مساق التعليل, أي وذلك لتصديقه بالله ورسوله –ﷺ – فيما جاء به والتزامه أحكام الدينِ ظاهراً.

واضطرب آخرون في ذلك، ووقفوا عن القول بالتكفير أو ضده، واختلف قول مالك في ذلك، وتوقَّف في إعادة الصلاة خلفهم منه.

قوله : واضْطَرَبَ, أي اخْتلف.

قوله : في ذلكَ, أي في إعادة الصلاة وعدمها.

قوله : واختِلافُ قول مالكٍ في ذلِك, أي في التكفير وعدمه[3], وجملة: توّقفه...إلخ عطفٌ على جملةِ اختلاف.

---

(2) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي, الملقب بسُحنون, قاضٍ فقيه, انتهت اليه رياسة المالكية, ولد بالقيروان سنة 160هـ, له مؤلفات منها المدونة, وتوفي سنة240هـ, انظر الديباج المذهب, لابن فرحون, ج2, ص 30, وانظر الأعلام, للزركلي, ج4, ص5.

(3) انظر البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد ين رشد القرطبي، (ت520هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1988م, ج 16, ص416.

(4) في (ن أ) ذنبهم.

قوله : مِنه، أي من الاختلاف في التكفير وعدمه, وعليه فهو خبر توقف, وخبر اختلاف محذوف دلّ عليه [المحذوف][1] المذكور، أي من الاضطراب الذي دلّ عليه اضطرب، فالعطفُ من باب عطف الجُمَلِ كما رأيتَ, ولا يصحّ أن يكون من عطف المفردات لمَا علمتَ من اختلاف مرجع الضمير؛ لأنّه يؤدي إلى أن يكون المعني،واختلاف قوليْ مالِك في التكفير وعدمه من الاختلاف في التكفير, وهو تهافت ورأيْت في نسخة صحيحةٍ من الشفا, واختلف قول...إلخ, بالفعل وهى ظاهرة.

وإلى نحو هذا ذهب القاضي أبو بكر إمام أهل التحقيق والحق، وقال: إنه من المُعوِصَات، إذ القوم لم يصرحوا بالكفر؛ .....

قوله : وإلى نَحوِ هذا, أي إلى توقّف إمامنا مالك، إمام الأئمة – رضي الله تعالى عنه – واختلاف قوله – ذهب أبو بكر[2]...إلخ، وليس فيه كما قال الشهاب : إثبات منزلة بين منزلتين كما توهم ا.هـ[3].

---

(1) انظر المصدر السابق, ج16, ص464, وانظر المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي, خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ط . ن، ج1, ص379.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(1) انظر المعيار المعرب, للونشريسي, ج1, ص295 وما بعدها.

(2) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص326.

قوله : الحَقّ, عطف على ما قبله , إشارة إلى أنه لا تلازم بينهما, وهو جمعها وهو كذلك .

قوله : مِن المُعوِّصَاتِ, أيْ المسائل الصّعبة المُشكلة, لتعارض الأدلّة واختلاف الآراء فيه, وهي بضمّ الميم, وسكون العين المهملة, وكسْر الواو المخفّفة , وصاد مهملة من التعويصِ في المسائل وغيرها, وهو اسْتخراج ما يصعب معناه. انظر الشُّمْني عن الشفا[1], وضبطه بعضهم بفتح العين وتشديد الواو.

قوله :إذ القَوم, أي الذين قالوا ما تقدّم, وارتكبوا البدعة, وليس المراد بالقوم علماء السلف – كما قال الشهاب – وظنّ بعضهم أنّ القوم علماء السلف, والمراد أنّهم **وإنما قالوا قولاً يؤدي إليه.**

واضطرب قوله في المسألة على نحو اضطراب إمامه مالك بن أنس، حتى قال في بعض كلامه: أنهم على رأى من كفَّرهم بالتأويل لا تحل مناكحتهم ولا أكل

[لم][2]يطلقوا عليهم اسم الكفر, وما بعده يأباه[3]ا.هـ .

قوله :- يُؤدِّي إليه, أي يقضي ويُوصل إليه، بمعني أنّ الكفر لازم له.

---

(3) انظر مزيل الخفاء، للشمني, ج2, ص276.

(1) ما بين معقوفين سقط من (ن أ)

(2) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص326.

قوله :- واضطَرَب قولُه، أي أبا بكر الباقلاني...إلخ, وهذا تصريحٌ بأنّه مالكيُّ المذهب، وبذلك أيضاً صرّح صاحب الدّيباج المذهّب[1].

قوله :- في بعضِ كلامِهِ، [أي القاضي أبي بكرٍ.

قوله :- على رَأيٍ، متعلّق بلا تحلّ, وبالتأويل صلة كفرهم][2] وخبر إنّ جملةُ: لا تحلّ...إلخ, أي لأنّ حُكمهم حُكمُ المرتدّين, كما يدلّ عليه قوله: ويختلف في موارثتهم.

ذبائحهم ولا الصلاة على موتاهم، ومختلف في مواريثهم على الخلاف في ميراث المرتد؛ وقال أيضاً: ((نورِّث ميتهم ورثتهم من المسلمين، ولا نورِّثهم من المسلمين))، وأكثر ميله إلى ترك التكفير بالمآل.

قوله : على الخلافِ في مِيرَاث المرتدّ, أيْ الخلاف خارج مذهبنا, وإلاّ فلا نعلمُ في المذهبِ من قال: بأنّ المرتدّ إذا ماتَ يورث، وهو مذهب الشافعي – رضي الله تعالي عنه[3] – وفصَّلَ أبو حنيفة – رضي الله تعالى عنه – أنّ ما اكتسبَه قبلَ ارتدادِهِ

---

(3) إبراهيم بن علي بن محمد, ابن فرحون, برهان الدين اليعمري, عالم باحث، ولد بالمدينة، وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والشام، وهو من شيوخ المالكية، من مؤلفاته: الديباج المذّهب وتبصره الحكام وتسهيل المهمات توفي بالمدينة سنة 799هـ، انظر الدرر الكامنة، لابن حجر, ج1, ص52, 53.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(1) انظر كتاب الأم، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباسي الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت, ط . ن, سنة النشر: 1990م, ج4, ص88

لورثَتِه المسلمينَ، وما اكتسبَه بعد يكون لبيت المالِ؛ وقال صاحبَاهُ: هو في الحالَين لورثتِهِ المسلمينَ [1] .

قوله : وقال أيْضاً, أي أبو بكر، نورّث هو رباعي بالهمزة أو بالتضعيف, قال: أورَثتُ زيداً بالتّخفيف، وورّثته بالتشديد إذا أعطيتُهُ ميراثَه, أي هذا اختياره من الخلاف الناقلِ له.

قوله :ولا نورّثُهم...إلخ, لأنّ الإسلام يعلُو، ولا يُعلا عليهِ.

قوله : مَيْلَهُ, أي القاضي، إلى ترك التكفير بالمآل, أي ما يؤوّل إليه الأمر ويقضي إليه ؛ لأنّ لازم المذهب ليس بمذهبٍ ؛ كما قال الشّهابُ وغيره ، أي كالقول بالجهة

وكذلك اضطرب فيه قول شيخه أبي الحسن الأشعري، وأكثر قوله ترك التكفير، وأن الكفر خصلة واحدة: .....

مع اعتقادِ القدم؛ لأنّه يلزم عليه الحدوثَ لزوماً خفيًّا, لم يشعر به, بحيث أنّه لو قيل أنّه يلزمك الحدوث؛ فيقول: لا، لا نقول به ولا نعتقده[2].

قوله : اضطَربَ فيهِ, أي في التّكفير، أو في قولِ من قالَ ما تقدّم.

---

(2) انظر البناية شرح الهداية, تأليف: أبو محمود محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني (ت855هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, ج7, ص275.

(1) انظر المصدر السابق, ج6, ص327.

قوله : قولُ شيخِهِ, أيْ شيخِهِ في أصولِ الدّينِ, وهو لم يرهُ وإنّما روى عنه بواسطة كما قيلَ ا.هـ.[1]

قوله : وأكثرُ قولِهِ، أيْ جنْسه, وإنّ بالفتح عطف على تركَ، أو على أكثر، ويَختلِف المعنَى باختلافِ ذلكَ.

قوله : خَصلَة...إلخ, بفتح الخاء, أي صفَة واحدَة, أيْ الكفر الاعتقاديّ [أي][2] خَصلَةٌ واحدةٌ بدليلِ التمثيلِ؛ لأنّ الكفر في المعتقدات وإلاّ فالكفر – أعاذنا الله بمنّه وكرمه – خصالٌ كثيرةٌ.

وهو الجهل بوجود البارئ – تعالى – وقال مَرَّة : من اعتقد أن الله جسمٌ أو المسيح أو بعض من يلقاه في الطريق فليس بعارف به، وهو كافرٌ.

وإلى مثل هذا ذهب أبو المعالي، – رحمه الله – في أجوبته لأبي محمد عبد

قوله : وهوَ، أيْ الكفر أو الخَصلة باعتبار كونها وصفٌ.

قوله : الجهلِ بوجُودِ الباري تعالَى, ومثله القدم[3] كما قال بعضهم: والصفات الواجبة التي هي ليست عرضة للتأويل .

---

(2) انظر المصدر السابق, ج6, ص327.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

قوله : وقالَ مرّة, أي الإمامُ الأشعريّ.

قوله : جِسم, قال بعضهم: هو محلّ الشّاهد, وأمّا من اعتقد أنّه المسيح، أو بعض من يلقاه في الطريق، فهو كافرٌ بالإجماع, كما قيد بعضهم كلامَ المصنَف بذلك لا ما يعطيه ظاهره من الإطلاق.

قوله : وهو كافِرٌ, لمّا أن كان لا يلزم من عدمِ المعرفة بالله تعالي – كما هو الخلاف في المقلّد – صرّح به.

قوله : وإلى مثلِ هذا, أي إلى مثل ما قاله الأشعري من تركِ التكفير,وأبو المعالي, كنية إمام الحرمين – رضي الله تعالى عنه.

قوله : لأبي محمّد...إلخ, قال الشّمني: هو غير صاحبِ الأحكام؛ لأنّ الإمام كانت

الحق، وكان سأله عن المسألة، فاعتذر له .....

وفاته قبل ولادة عبد الحقّ[1] ا.هـ[2].

---

(1) في (ن أ) العدم .

(1) عبدُ الحقِّ بن محمد بن هارون السهمي, الصّقلي القرشِي أبو محمدٍ, من أهل صِقلية, فقيهٌ من أعيانِ المالكية, له مؤلفات منها: النكت والفروق لمسائل المدونة وتهذيب المطالب وضبط ألفاظ المدونة وله استدراك على مختصر البرادعي وله عقيدة روية عنه, وتوفي بالأسكندرية 466هـ، انظر الديباج لابن فرحون, ج3, ص282, وانظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي، (544هـ)، الناشر مطبعة فضالة المحمدية – المغرب، ط1, ج8, ص71 – 74.

(2) انظرحاشية الشمني على الشفا, ج2, ص277.

قوله : وكان سأَله عن مسْألة, أيْ سأل عبدُ الحق إمامَ الحرمين على المسألة, أي مسألة من قال: قولاً يؤدي إلى الكفر .

قوله : فاعتذَرَ له, أي أجابه[1]: بأنّ اعتذر...إلخ, وهذا – كما قال بعضهم – يقتضي أنّ أبا المعالي قائلَ بالوقفِ في المسألةِ, وإن لم يحكُم بالتكفير، ولا بعدمه[2]، وما سبق منقوله: وإلى مثلِ هذا...إلخ، يؤخذُ منه أنّه مضطربٌ – كالأشعري – تارةً يقول بالتكفير, وتارةً بعدمه[3], إذ الظّاهر أنّ مرجع الإشارة في قوله: وإلى مثل هذا, هو قول الأشعري, وقد علمتَ أنّه مضطربٌ فتأمّل ذلك ا.هـ.

بأن الغلط فيها يصعب؛ لأن إدخال الكافر في الملة وإخراج المسلم عنها أمر عظيم في الدين.

وقال غيرهما من المحققين: الذي يجب: الاحترازُ من التكفير في أهل التأويل،

---

(3) في (ن أ) اجاب .

(4) انظر المعيار المعرب للونشريسي, ص 277.

(5) وهو ما انْتهى إليه الإمام الأشعري كما نقله البيهقي, انظر السنن الكبرى, تأليف: أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبوبكر البيهقي، (ت458هـ), تح: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط3, ج10, ص349.

ويمكن أن يقال- كما نقلهُ هو عن شيخِه -: أنّ أبا المعالي لم يذهب إلى غيرِ ما ذهبَ إليه الأشعري, كما يؤخذ من قول المصنف تبعاً للقاضي عياض[1], وإلى مثل هذا ذهب...الخ, والمراد بالمسألة: أنّ كلاّ منهُما لم يجزم بقولٍ واحدٍ في المسألة .

قوله : يصعُبُ, هو من الصُّعوبة ضدُّ السُّهولة.

قوله : لأنّ إدخَالَ...إلخ, علّة له.

قوله : في الملّةِ، هي بالكسر, وهي والدين والشريعة ألفاظٌ مترادفةٌ واحدةٌ, بالذات ومختلفة بالاعتبار؛ لأنّ اعتبر[2] الوضع إلهيّ من حيثُ أنّه يُدانُ الله تعالى به، أي يطاعُ يسمّى ديناً – ومن حيث أنّه يملِي على العباد يسمّي ملة، ومن حيث أنّه شرعُ الله تعالي لعبادهِ يسمّي شريعةً, فعلية بمعني مفعول .

قوله : وقالَ غيرُهُما, أي غيرَ الإمامينِ أبي الحسن الأشعريّ وإمامُ الحرمين.

قوله : الّذِي...إلخ, هو مبتدأ والاحتراز خبرُه، ومن التكفيرِ صلته, وفي أهل التأويل,

فإن استباحة دماء المصلين الموحدين خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد،.....

---

(1) عياض بن موسى بن عياض بن عمر اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث، ولد سنة 476 هـ، من كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية، توفي سنة544هـ، انظر وفيات الأعيان، لابن خلكان ج3، ص483-485، وانظر الأعلام، للزركلي، ج5، ص99.

(2) في (ن أ) اعتبار.

صلة التكفير.

قوله : فإنّ استباحَة...إلخ, علّة لوجوبِ الاحتراز.

قوله : خطَأ, هو في بعض النسج بالهمز, من الخطأ ضدّ الصواب, وفي بعضها خَطَار بفتحتين والراء, أي أمر عظيم, يخشي منه غضب الله تعالى, وهو لغة : الإشرافُ على الهلاك.

قوله :في تَركِ ألفِ كافِرٍ، أي في تركِ قتلهِ.

قوله : أَهوَن، أي أخفّ وأسهلُ.

قوله : في سَفكِ, هو بالفتح مصدر سفَكَ بزنة[1] ضرَبَ، أي أراق الدم، انظر القاموس[2].

وقال بعضُ معرّبي القرآن العظيم عند قولهِ تعالي: ((وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ))[3] المشهور

وقد قال –عليه الصلاة والسلام– : (فإذا قالوها– .....

---

(1) في (ن أ) لزنة .

(2) انظر القاموس ، للفيروز آبادي, (مادة س ف ك), ص29.

(3) سورة البقرة, الآية 30.

المشهور: بكسر الفاء، وقُرِئَ بضمّها، وقُرِئ بضمّ حرف المضارعة[1] من أسفكَ, وقرئ أيضاً مشدّدة للتكثير[2].

والسّفكُ هو الصّبُّ, ولا يستعمل إلاّ في الدمِ[3]والمحجمة، بكسر الميمِ ، اسم الآلة التي يؤخذ فيها دم الحجامة المعروفة, والتعبير بها كناية عن قلّة القتل مبالغة, وليس المراد ما يوهمه ظاهرُ اللفظ من أنّ الخطأ في ترك قتلِ ألفِ كافر أهون من [الخطأ][4] في نفس أراقة دم بحجمة واحدة من مسلم بالحجامة مثلاً من غير قتلٍ ا.هـ ما قال بعضهم[5]. وإذا قد علمت المبالغة فتركه على ظاهره أولى.

قوله : وقد قال عليهِ الصّلاة والسّلام...إلخ، صدرُهُ؛ كما رواه البخاري وغيره, ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمد رسول الله ، ويقيمُوا **أعني لا إله إلا الله-** .....

---

(1) في (ن أ) المضارع .

(2) انظر التبيان في إعراب القرآن, تأليف: أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري ت 616هـ, تح : على محمد البجاوي, الناشر: عيسي البابي وشركاه, ج1، ص47.

(3) في (ن ب) الدمِ الحجماء .

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ)

(5) انظر الاقتصاد في الاعتقاد, تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, وضع حواشيه: عبد الله الخليلي, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, ص135.

الصّلاة ويؤتوا الزكاة, فإذا قالوها:...إلخ))[1] قال الحافظُ السُّيوطي[2], هذا الحديث متواتر, قال العلامة المناوي: لأنّه رواه خمسةَ عشرَ صحابيًّا[3] ا.هـ.

وكأنّه أراد أنّه قويّ ويفيد العلم كما يفيد المتواتر، لا أنّه التواتر المصطلحُ عليه؛ ويؤخذ من هذا الحديث أن من قالها مسلم وإن قلّد؛ قال النووي: هو مذهبُ المحقّقين واشتراط معرفة أدلّة المتكلّمين خطأ ا.هـ[4]؛ وفيه قياس, ودليل على ترك قتلهم, تقديره: هؤلاء[5] قالوا كلمةَ الشهادة, وكلّ من قالها عصَمَ دمه وماله, والصغرى مسلمة، ودليل الكبرى الحديث، ينتج هؤلاء عصموا دماءهم, وأموالهم.

قوله : أَعنِي, تفسيرٌ لضمير قالوها, أي الشهادة المذكورة في صدرِ الحديث, كما رأيت؛ قال الشهاب: ولم يقل فإذا قالوها وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة, إمّا لأنّ من قالها **عصموا مني دمائهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله).**

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب ((فإن تابوا واقاموا الصلاة))، رقم 25, ج1, ص51.

(2) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحضيري السيوطي، المعروف بجلال الدين، إمام حافظ أديب مؤرّخ، ولد سنة849هـ، من مصنفاته: الجامع الصغير، ترجمان القرآن، والدر المنثور وغيرها، توفي سنة911هـ، انظر شذرات، لابن العماد، ج10، ص74، وانظر الأعلام، للزركلي، ج3، ص301، 302.

(3) انظر التيسير شرح الجامع الكبير, تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي (ت 1031هـ), الناشر: مكتبة الإمام الشافعي, الرياض, ط3, ج1, ص 239.

(4) انظر المجموع شرح المهذب, تأليف: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ), الناشر: دار الفكر, ط ن, ج1, ص24.

(5) في (ن أ) ترك هؤلاء.

التزم أحكام الإسلام, فدلّ عليه بالالتزام, ولذا أدخله بعضُهم فيه, أو لأنّه لا[1] يقاتل وإن جاز قتله غالباً ازهـ.

قوله : عصمُوا, أيْ حفظُوا وصانُوا دمائهم وأموالهُم, أي لم يقتلوا[2] ولم تؤخذ أموالهم كالفيء.

قوله : إلاَّ بِحقّها, أي لِحقٍّ يتعلّق بكلمة الشهادة, وما عطفَ عليها من الاستيفاء قصاصٌ, فمن قتل عمداً عدواناً أوردّة, ومن أخذ مال فمن أتلف مال محترم[3], وغير ذلك من الحقوق.

قوله : على اللهِ, ليسَت على على بابها من الإيجاب, لأنّه سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء, وإنّما هي بمعني إلى, أي حسابهم مفوّض وموكل[4] إلى الله تعالى؛ لأنّه هو المطلع على سرائِرهم من نفاقٍ وغيره, وأمّا النبّي ﷺ فإنما أمر أن يحكم بالظاهر

فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة، ولا ترتفع ويستباح خلافها إلا بقاطع، ولا قاطع من شرع، ولا قياس عليه، وألفاظ الحديث الواردة في الباب .....

---

(1) في (ن أ) ما .

(2) في (ت ب) يقاتلوا .

(3) مال محترم : أي مال مسلم أو ذمي, انظر حواشي الشّرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج , تأليف: عبد الحميد الشرواني, الناشر : دار الفكر بيروت، ط ن , ج6, ص10.

(4) في (ن أ) موكول.

لقوله عليه الصلاة والسلام : ((أمرت أن أحكم بالظاهر, والله يتولّى السرائر))[1]، قال الشهاب: أو هي على ظاهرها على طريقة تنزيلِه منزلةَ الواجب, لعدم تخلّف ما سبق في علمه وتقريره[2]. انظره.

قوله : فالعصمَةُ...[إلخ, أي عصمةُ][3] الدماء والأموال مقطوعٌ بها مع الشّهادةِ, أي مع الإتْيان بها , أي بالنطق بها.

قوله : ولا تَرتَفِع، أي العصمةُ, أي لا تزولُ، ويستباح خلافها,أي مقابلها من القتل وغيره إلاّ بدليل [قاطع].

قوله : ولا قاطعَ منَ شرعٍ...إلخ, أي دليلٍ شرعيٍّ , كتاب، أو سنة، أو إجماع ،ولا دليل][4] من قياسٍ على القاطع المذكور.

قوله : وألفاظُ الحديثِ...إلخ, أي الواردة في هذا الباب الدالّة على تكفير [5] القائل

.....

---

(1) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير وقال غريب, باب(الحديث التاسع بعد العشرين), رقم29, ج9, ص590.

(2) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص329.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(5) في (ن أ) الكلم .

قولاً يلزمُ عليه الكفر, فتمسّك بها من ذهبَ إلى تكفيرِهم، وهو [جواب عن][1] سؤال نشأ من قوله: ولا قاطع من شرع، كيف لا تقول، وتحكم بأن هذا القائل كافرٌ مستنداً إلى عدم ما يدل عليه من الكتاب والسنّة, وقد وردت السنة بالتكفير, منها ما ورد في الخوارج ((هم شرّ البريئة))[2] وهذه صفة الكفار, وقال: ((شرّ قتلى تحت أديم السماء, طوبي لمن قتلهم أو قتلوه))[3]، وقال: ((إذا وجدتموهم فاقتلوهم قتل عادٍ))[4] ا.هـ.

وظاهر هذا كفر, ولاسيما مع تشبيههم بعادٍ, إلى غير ذلك ممّا ورد في الحديث المروي في الشفا وغيره, وتركها المصنف اختصارً, أجاب بأنّ هذه الأحاديث قابلة للتأويل ومعرّضة له, وليست قطعيّة الدّلالة على المقصود ونصًّا فيه كما قال: ولا قاطع من شرع...إلخ .

معرضة للتأويل.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه الذهبي في التلخيص (باب قتاب أهل البغي), رقم2659, ج2, ص167.

(3) أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه الذهبي في التلخيص (باب قتاب أهل البغي), رقم2655, ج2, ص163.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه, (باب أفراد مسلم سوى ما تخرج منها), رقم 134, ج1, ص 80.

ثم قال القاضي بعد هذا: (والصواب ترك تكفيرهم والإعراض عن الحتم عليهم بالخسران، وإجراء حكم الإسلام عليهم في قصاصهم ووراثتهم ومناكحتهم وديّاتهم،

قوله : معرّضَة, قال الشهاب: بزنة اسم المفعول مشدّدة الراء, وفي نسخة عُرضَة, أي أنها قابلة للتأويل, فلا تعارض الأدلة القاطعة بخلافة[1] فشبهها بهدف بوضع الإصابة سهام التأويل, ففيه استعارة مكنيّة تخيليّة ا.هـ.

قوله : ثم قالَ القاضِي, أي عياض كما هو في بعض نسخ المصنف, وكما هو موجود في الشفا, وقول بعضهم: يحتمل أن يكون الباقلاني، أو عياض, والظّاهر الأوّل قصور .

قوله : تَركُ...إلخ, خبر الصواب, أي ترك الحُكم بكفرهم , أو الامتداد بذلك.

قوله : والإعرَاضُ, بالرّفع عطفٌ على ترك، من عطف ملزومٍ على لازمٍ, ويحتملُ العكس, وعنِ الحتمِ, وهو بالحاء المهملة والمثنّاة الفرقيّة, أي القطع والجزم.

قوله : وإجرَاءُ, عطف على الخبر [أيضاً][2], أي لأنّهم في الدنيا يحكم[3] لهم الإسلام, لهم مالنا وعليهم ما علينا .

---

(1) في (ن أ) بخلافها .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن أ) لحكم .

والصلاة عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين وسائر معاملاتهم، لكنهم يُغَلَّظُ عليهم بوجيع الأدب وشديد الزجر والهجر ، حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهكذا كانت سيرة

قوله : وسَائرُ, أي باقي أو جميع معاملاتهم, من عطف عامٍّ على خاصٍّ أو مباين.

قوله : بوَجِيعِ الأدبِ, هو وما عطف عليه من إضافة الصّفة[1] للموصوف.

قوله : حتى يرجِعوا, أي يستمر ذلك الأدب الوجيع, وما عطف عليه إليه أن يرجعوا.

قوله : وهكذا كانت...إلخ, أي كانت سيرة...إلخ, مثل هذا الأدب الوجيع...إلخ فهو خبر لكان تقدم عليه, والسيرة: الطريقة, ويحتملُ أن تضبط بالكسرِ بمعني الهيئة كالجلسة, أي كانت هيئة الصّدر الأوّل وحالتُهم فيهم, مثل هذا من الأدب الوجيع...إلخ, والمراد بالصدر الأوّل: الصّحابة والتّابعين، وفيه استعارة حيث شبّه الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – ومن وبعدهم بأوّل[2] الشيء وأعلاه, وأطلق عليهم اسمه , وهو الصدر فهي استعارة تصريحيّة تحقيقيّة أصليّة, انظر الشهاب[3],

الصدر الأول فيهم، فقد كان نشأ على زمن الصحابة ومن بعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدرية ورأي الخوارج والاعتزال، .....

---

(1) في (ن أ) إلى .

(2) في (ن أ) في .

(3) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص387.

وانظر ما قاله, [مع][1] قول الشيخ ياسين في حاشية للخبيصي[2]عند قوله : ويتوسّم به صُدورُ الكتبِ[3] والدفاتر ما نصّه:((ثمّ إن كان الصّدور، جمعُ صَدر, وهو محل القلب, ففي[4] الكلام استعارة وإن كان جمع صدر بمعني أوّل فلا تجوز))ا.هـ[5] .

قوله : نشَأ, أيْ ظهرَ في زمان الصّحابة فعل, كما في النسخ بمعني في قوله : وقال من قال, فاعلُ نشأ.

قوله : من القدريّة...إلخ, قال الشّهاب: من باب اللّف والنّشر المرتّب؛ لانّ القدريّة والخوراج كانوا في زمان الصحابة, والاعتزال, إنما نشأ في زمان التابعين, وسموا خوارج؛ لأنهم خرجوا عن سيدنا علي – رضي الله عنه – وقاتلهم أشدّ قتالٍ, وجرى بينهم ما جرى, وهم فرقٌ مختلفة لهم اعتقادات باطلة.[6] .

فما أزاحوا لهم قبراً ولا قطعوا لأحد منهم ميراثاً، لكنهم هجروهم وأدبوهم بالضرب والنفي على قدر أحوالهم؛ لأنهم فسّاقٌ ضلالٌ عصاة أصحاب كبائر عند المحققين

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(2) في (ن ب) حاشية الخبيص .

(3) في (ن أ) صدر الكتاب .

(4) في (ن أ) في .

(5) لم أقف عليه.

(6) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص387.

قوله : فمَا أزاحُوا, من الإزاحَة, بزاء معجمةٍ, وحاءٍ مهملةٍ, وهي الإزالة .

قوله : هجَرُوهم, أي تركوا خُلطتَهم وكلامَهم.

قوله : وأدّبُوهُم بالضّربِ...إلخ, أي زاجراً لهم لكي يرتدعوا عن بدعتهم وتكسر شوكتهم, قال الشهاب: وهذا على رأي من يجوز التغرير بالقتل برأي الإمام, لا قتل من استحق منهم بسبب آخر, فإنّه لا يناسب[1].

قوله : على قدرِ أحوَالِهِم, أيْ الموجبة لتأديبهم؛ ثم قال بعد ذلك: وبما ذكره, على أن من قال المراد بالقتل التأديب لا إزهاق الرّوح لم يصب ا.هـ[2].

ولا ينافي هَجرهم ما ورد من النّهي عن المسلم فوق ثلاث أيام؛ لأنّه محمول على غير المُبتدِع, والمُجاهر بالظّلم والفِسق, انظر الشهاب[3].

قوله : لأنّهُم, علة هجورهم...إلخ.

قوله : أصحِابُ الكبائرِ, عطفُ بيانٍ, قاله الشهاب.

وأهل السنة ممن لم يقل بكفرهم خلافاً لمن رأى غير ذلك. انتهى.

---

(1) انظر المصدر السابق, ج 6, ص387.

(2) انظر المصدر السابق, ج 6, ص387.

(3) انظر المصدر السابق, ج 6, ص388.

وبالجملة ؛ فالذي أجمع عليه أهل السنة أن الصواب والحق في العقليات

قوله : وأهل السّنة, تفسيرٌ لمَا قبله.

قوله : فمَن لم يقُل, بيان لأهلِ السّنة.

قوله : غيرَ ذلكَ، منَ الهَجرِ, وما عطف عليه كالقتل والسبي مثلاً بناءً على التكفير لهم, والحالُ أنّ القائل بذلك من أهل السنة رضي الله تعالي عنهم أجمعين[1].

قوله : انتهى، أي كلام القاضي عياض في الشفا.

قوله : وبالجُملةِ, أي أقول قولاً ملتبساً بالجُملة بعدَ التفصيل .

قوله : فالّذي[2] أجمعَ عليهِ أهلُ الحقّ...إلخ، تقدّم معني الحقّ راجعه, ظاهرُ كلام المصنّف أنّه ليس [للقاضي][3] عياض مع أنّه من كلامه , لكن المصنّف قدّم، وأخّر، وتصرّف في كلامه, انظره[4].

قوله : في العقليّاتِ, أي القضايا العقليّات، بمعني الأحكام العقلية لا الفرعية الاجتهادية.

واحدٌ، والمخطئ فيه آثم عاصٍ فاسقٌ، ثمَّ اختلفوا في التكفير على حسب ما سبق.

---

(1) في (ن ب) عن جميعهم .

(2) في (ن ب) في الذي .

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(4) انظر الشفا، للقاضي عياض, ص586.

وقد ذهب العنبري، من المعتزلة إلى تصويب أقوال المجتهدين في أصول الدين

قوله : واحدٌ, وذلك لأنّ[1] الحُكم العقليّ في الواقع واحد، ولا يتعدّد [بتعدّد][2] المجتهدين, فمن عثرَ عليه منهم ووافقهُ فهو مصيبٌ, ومن عداه فخطأ[3] فيه عاصٍ آثم فاسق، كما قال يريد فيما كان عرضةً للتأويل كما تقدم لا مطلقاً كما هو ظاهرُهُ وإنّما حكم بذلك لعدوله عن الحقِّ برأيه, ولا يعذر بخطئه .

قوله : ثم اختَلفُوا في التّكفِير, أي التكفير المخطئ في العقليّات؛ لأنّها ليست محلاً للاجتهاد, وإنّما محلّه الفروع العلميّة؛ لأنّ المجتهد فيها مثابٌ مطلقاً, أي أصاب أم لا, على ما اشتهر من أصولِ الفقهِ.

قوله : العَنْبَري[4], نسبة لبني العنبري, قومُ من بني تمِيمٍ.

قوله : إلى تصْوِيبٍ...إلخ, أي عدّها صواباً, وقال: كلّ مجتهدٍ في أصول الدين مصيبٌ , قال بعض المحققين ما معناه : ولا يظنّ بالعنبري أنّه أراد بالإصابة وقوع

.....

---

(1) في (ن ب) أن .

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

(3) في (ن أ) فخط .

(4) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك الخشخاش العنبري, قاضي البصرة من الفقهاء العلماء بالحديث, ولد سنة 168هـ, ولِّيَ القضاء بالبصرة, وتوفي بها سنة 157هـ, انظر الوافي بالوفيات, للصفدي, ج17, ص 244. وانظر الأعلام, للزركلي, ج4, ص 192.

معتقد المجتهد في نفس الأمر[1] حتّى[2] يلزم من اعتقد حدوثَ العالمِ وقدَمَه اجتماعها, فإنّ ذلك جنونٌ محضٌ؛ بل لو أراد أنّ[3] ما يؤدي إليه اجتهاده فهو حكم الله تعالي في خلقه[4]، سواء وافقَ ما في نفس الأمر أم لا, ثمّ أنّه عمّمَ قوله : في أصول الدين – كما قيل – حتّى يشمل جميع الديانات, وأن المجوس واليهود والنّصارى على صوابٍ على ما زعم[5].

وهذا ما ذكره القاضي أبو بكر, هو المشهور عنه, وقيل: إنّما أراد أصول الديانات التي يختلفُ فيها أهلُ القبلةِ, ويرجع المخالفون فيها إلى آياتٍ وآثارٍ محتملةِ للتأويل , كالرّؤية وخلقِ الأفعالِ, فأمّا ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملِ – كاليهود والنّصارى والمجوسِ – فإنّه يُقطع فيه بأنّ الحقّ إنّما يقوله أهل الإسلام.

.....

---

(1) في (ن أ) ممّا مر.

(2) في (ن أ) حتما .

(3) في (ن أ) إذن ما .

(4) في (ن ب) حقه .

(5) انظر المنخول، للإمام الغزالي, ص451.

وقال ابن السّمعاني[1]: وينبغي أن يكون التأويل لمذهبِ العنبري على هذا الوجه, لأنّنا لا نظنّ أنّ أحدٌ من هذه الأمة إلاّ وهو يقطعُ بتضليلِ[2] اليهود والنّصارى والمجوس, قلت: ولذلك حُكيَ أنّ العنبري كان يقول في مثبتي[3] القدر هؤلاء عظموا الله وفي نفيِه[4] [هؤلاء][5] نزّهوا الله, ولم ينقل عنه مثل ذلك في اليهود والنصارى وأمثالهم ا.هـ[6].

قال ابن القاسم: وكيف يسع عاقلاً أن يقول: أنّ حُكم الله في حقّ اليهود والنّصارى والمجوس ما أدّي إليه اجتهادهم مع دلالة الأدلّة على نفي ما أدّي إليه اجتهادهم، وعلى تعذيبهم، وتخليدهم في العذاب ؟ ا.هـ[7].

فيما كان عرضة للتأويل، وفارق في ذلك إجماع الأمة، قال القاضي في الشفا: (وقد حكى القاضي أبو بكر الباقلاني مثل قول عبد الله – يعني العنبري– عن داود

---

(1) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني, مفسّرٌ، محدّثٌ, حافظ, ولد بمرو سنة 426هـ, له مؤلفات منها: الانتصار لأهل الحديث, والقواطع، توفي بمرو سنة489هـ, انظر الطبقات, للسبكي, ج5, ص335 وما بعدها, وانظر الأعلام, للزركلي, ج7, ص303، 304.

(2) في (ن أ) تبطيل .

(3) في (ن أ) مشيئة .

(4) في (ن أ) نافيه .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(6) انظر قواطع الأدلة في الأصول, تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني, تح: محمد حسن محمد حسن الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, ج2, ص307.

(7) انظر الآيات البينات, للشهاب القاسمي, ج4, ص 347, 348.

الأصبهاني، قال: وحكى قوم عنهما أنهما قالا ذلك في كل من علم من حاله استفراغ وسعه في طلب الحق من أهل ملتنا أو من غيرهم، .....

قوله : وفارق...إلخ، أي لأنّه خرقَ الإجماع بعد انعقاده, أي أنّ الأمّة أجمعوا على ذلك قبل انعقاده.

قوله : يعنِي, العناية من كلام المصنّف لا من كلام عياض.

قوله : عن داوُودَ[1]...إلخ, يتعلّق بحكي, وهو منسوبٌ لأصبهانَ بفتح الهمزة وكسرها, وقد تُبدّل باؤها فاءً, فيهما.

قوله : قالَ , أي أبو بكر.

قوله : أنّهُما, أي داوود والعنبري قالاَ , أي كلٌّ منهما قال ذلك،أي جواز الاجتهاد في أصول الدين, وأنّ المجتهدَ فيهما مصيبٌ.

قوله : استَفراغَ وسعَه, أي بذَل جُهده وطاقته في طلب الحقّ مطلقاً, من أهل الملّة

وقال نحو هذا الجاحظ، وثمامة: في أن كثيراً من العامة والنساء والبله ومقلدة

---

(1) داود بن علي بن خلف الأصبهاني المشهور, البغدادي, المعروف بالظاهري, ولد سنة 200 هجري بالكوفة ونشأ ببغداد, و أخذ العلم عن إسحاق بن راهوية وأبي ثور, قلد الشافعي ثم صار صاحب مذهب مستقل وتبعه جمع يعرفون بالظاهرية لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة كثيرة منها : الإيضاح, الإفصاح, كتاب المفسر، والمجمل وغيرها ، وتوفي ببغداد سنة 270هـ ،انظر الفهرست, تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، الناشر: دار المعرفة – بيروت – 1978هـ ,ص303 – 304, وانظر الطبقات ، للسبكي, ج2, ج2,ص284 – 193.

أم لا, وهذا الذي نقلهُ القاضي عنه هو الشائع المشهور عنه, وتقدّم آنفاً مقابله, قال الشهاب في قوله: استفراغ...الخ, هو في الأصل استعارةٌ بتشبيه قريحته ببئر وما يستخرج بعكره بما يمتزجُ عنها, ثمّ صار حقيقة عرفيّة فيما ذكر ا.هـ[1].

قوله : وقالَ, أي القاضي عياض, نحو هذا عدل عن هذا إلي نحو لاختلاف المقالة؛ لأنّ المقالة الأولي في المجتهدين وهذه في المقلدين والله أعلم.

قوله : ثمامة[2], بضم المثلثة على وزن كناسة .

قوله : العامة, أي عامة الناس وجملتهم.

قوله :والبُلْه, بضم الباء وسكون اللام جمع أبلة, قال الشهاب: المُراد به من قلّ فهمُه، وغلبت عليه العقلة وقلّة الفهم, وما في الحديث ((من أنّ أكثر [أهل][3] الجنّة **النصارى واليهود وغيرهم ممن لا حجة لله عليهم؛ إذ لم تكن لهم طباع يمكن معها**

---

(1) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص339.

(2) ثمامة بن أشرس النميري, من كبار المعتزلة, وأحد البلغاء الفصحاء كان له اتصال بالرشيد من تلاميذه الجاحظ وعده المقريزي في رؤساء الفرق الهالكة ،وأتباعه يسمون بالثمانية، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال, تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تح: علي محمد البيجاوي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط1، 1963م, ج1, ص371 – 372، وانظر لسان الميزان, تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي محمد بن حجر العسقلاني, تح: دائرة المعارف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط2، 1971م، ج2, ص83 – 84.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ).

البله))[1] والمراد بهم: من غلبت عليه سلامة الصدر وحسنُ الظنّ بالناس, فاغفلوا أمر دنياهم[2] وأقبلوا على آخرتهم، وقريب[3] منه[4] قوله الزبير:((فإنّ خير أولادنا الأبله العقول))[5] أراد أنه مع غفله وحيائه كالأبله ا.هـ

قوله : ومُقلّده...إلخ, أي الذين تديّنُوا بدينهم، وكفر من غير نظرٍ وحجةٍ .

قوله : لا حُجّة، خبر إن.

قوله : إذ لَمْ تَكُن, علّة لقوله: لا حجّة, ولكن تامة, واللام في لهم بمعني في، أي لم يوجد فيهم طباعٌ على زنة رجال جمع طبيعة، أو جمع طبع قولان لأهل اللغة، انظر الشهاب[6].

قوله : مَعَها, أي لم تكن لهم طباع أصلاً , أو موجودةً فيهم , ولا يمكن معها الاستدلال, أي إقامة الدّليل, وحجّة موصلة إلى مطلق فهم.

الاستدلال).

قال: (وقد نحا الغزالي، قريباً من هذا المنحى .....

---

(1) أخرجه الألباني في السلسلة الضعيفة، وقال: ضعيف, رقم 6154, ج13, ص351.

(2) في (ن أ) دينهم .

(3) في (ن أ) أقرب .

(4) في (ن ب) منهم.

(5) قال الألباني ضعيف، انظر السلسة الصعبة .

(6) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص339, 340.

قوله : قالَ, أي القاضي عياض, وقد نحا الغزالي الرأي[1], قصد مقصداً، أي قال قولا قريباً من هذا القول من حيث المعنى .

واختلف لأي شيء منسوب: فقيل: منسُوبٌ لغزالَة, قريةٌ من قرى طوسٍ, كما قال النووي في التبيان في آداب حملة القرآن[2], وقال ابن الأثير[3]: إن التّحقيق خلاف المشهور, قال وحكي في بعض من ينسب إليه من أهل طوسٍ أنّه منسوبٌ إلي غزالة بنت كعب الأحباري[4].

وقيل: منسوبٌ إلى الغَزّال بفتحِ الغَين المعجمة وتشديد الزاء، [و] [5] قيل: لأنّ والده كان يغزل الصّوف ويبيعه, وعلى هذا فصوابُهً الغزل كثمر ولبن؛ لأنّه نسبةً إلى

.....

---

(1) انظر الشفا, للقاضي عياض, ص586.

(2) انظر التبيان في آدب حملة القرآن, تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف, (ت 676هـ) , تح: محمد الحجاز, الناشر: دار بن حزم للطباعة والنشر, بيروت, ط3, مزيدة ومنقحة 1994م, ص215.

(3) علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، المؤرّخ، من كتبه: اللباب، أسد الغابة، توفي سنة 630هـ، انظر الوافي بالوفيات، للصفدي، ج22، ص86، وانظر الأعلام، للزركلي، ج4، ص331.

(4) انظر اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، الناشر: دار صادر، ط. ن، ج2، ص379 .

(5) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

الحِرف, وقيل: صوابُهُ فعال كسلطانٍ[1] وقصارٍ.

وقيل: هو جَرْيٌ على عادةِ خوارزم وجرجان لزيادته ياء النّسب في تلك الصفة فيقولون: عطاريّ وقصاريّ, وقيل: من باشرَ الحرفةَ والصّنعّة يقال له: فعّال على صِيغةِ المبالغة،ومن نسب لمن باشرها يقال له: فعالي بزيادةِ النَّسب فرقاً بين من باشر الحرفة وغيره, ومنه أبو إسحاق الزجاج[2]، وأبو القاسم الزجاجيّ[3], إذ الأوّل كان يخرط[4] الزّجاج ثمّ تركَهُ, واشتغل بالعلمِ، والثّاني تلميذُهُ, وفي الطبقات للسّبكي: كان والده يغزِلُ الصّوف ويبيعُهُ بدكانٍ بطوسٍ , ولمّا حضرته الوفاةُ أوصي به وبأخيه إلي صديق له من أهل الخير؛ وقال [5] له : إنّ لي تأسّفاً على تعلّم[6] الخطّ،

في كتاب ((التفرقة))، وقائلُ هذا كافر بالإجماع على كفر من لم يكفّر أحداً من

---

(1) سقط من (ن أ)

(2) أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج, علم بالنحو, له مؤلفات منها معاني القرآن, توفي ببغداد سنة 311هـ, انظر الأعلام للزركلي, ج1, ص 40.

(3) أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي, شيخ العربية, له مؤلفات منها الجمل الكبرى, توفي بطبرية سنة 337هـ, انظر الأعلام, للزركلي, ج3, ص299.

(4) في (ن أ) يخرطث .

(5) في (ن أ) وكان .

(6) في (ن أ) تعليم .

وأشتهي استدراكَ ما فاتني في ولَدَيَّ, فعلّمهُمَا الخطّ ولا عليك [في][1] أن تنفِقَ في ذلك جميع ما أخلّفُه عليهِما, فلمّا ماتَ أبُوهُما, وتعذّر على الصوفيّ القيام بقُوتهِمَا, قال لهما: أرى أن تلجآ إلى مدرسةٍ كأنّكما من طلبةِ العلمِ, فيحصلُ لكُمَا قوة تعينُكُما ، وعلى وقتِكُما, ففَعَلَا ذلكَ, فكان السّبب في سَعادتِهِما, وكان الغزالي يقول: طلبتُ العلم لغيرِ الله فأبَى أن يكون إلاّ لله ا.هـ[2].

واسم أخِيه أبو الفتح [3]وهو أكبَرُ حالاً من أخيهِ, أي أبو حامدٍ, وهو أكبرُ علماً منه.

قوله :في كتاب التفرقة[4]**,** هو اسم كتاب له في الأصول كما ذكره الشهاب[5].

قوله : وقائل هذا, أي ما تقدم من أنّ كثيراً من العامّة...إلخ.

قوله : بالإجمَاعِ, أي بسببِهِ, فالباء سببيّة, أي الإجماعُ انعقدَ على كفرِ من لم يكفّر **النصارى واليهود وغيرهم وكل من فارق، دين المسلمين أو وقف في تكفيرهم أو شك.**

قال القاضي أبو بكر: (لأن التوقيف والشك لا يجوز مع الإجماع على كفرهم،

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن ب).

(2) انظر الطبقات، للإمام السبكي، ج6، ص193،194 .

(3) أبو الفتح واسمه أحمد قال السبكي: كان واعظا تنفلق الصم الصخور عند استماع تحذيره وترعد فرائصه الحاضرين في مجالس تذكيره, انظر الطبقات للسبكي, ج6, ص194.

(4) أي: كتاب فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة

(5) انظر نسيم الرياض, للخفاجي, ج6, ص 341.

أحداً من النصارى...إلخ, وعلى كفر من وقفَ في تكفيرِهِم, أي لم يحكُم بالكُفر ولا بضدِّهِ, وشكّ في ذلك بأنِ استوي عنده التّكفيرُ وعدمِهِ, وجوّزَ كلًّا منهما, وعطفُ شكٍّ على الوقفِ عطفُ لازمٍ, يوجد في بعض نسخ الشفا: أو توقف، قال الشهاب : وقيل: الوقفُ والتوقّف كالتردُّدِ بحيث لا يرجّح أحد الجانين والشّكُّ بأن[1] يجوّزه تجويزاً مرجُوحاً, وكلاهما كفرٌ, لأنّه يقتضي التردّد في الإسلام, وهو كفرٌ بلا شكٍّ ا.هـ[2].

قوله : لأنّ التّوقّفَ...إلخ, بيانٌ من القاضي أبي بكر, لكون التوقّف والشكّ في تكفير من ذكر كفر.

قوله : وقائلُ هذا كافرٌ بالإجماعِ، نتيجةُ قياسٌ حذف, تقديره :قائل هذا لم يكفّر اليهود والنّصارى وهي ضروريّة, وكلّ من لم يكفّر اليهود والنّصارى, أو فارق دين المسلمين, أو شكّ في ذلكَ, أو توقَّف فيه, فهو كافرٌ بالإجماع, ودليل الكبرى.

قوله : لأنّ التوقف...إلخ, وأجري من جزم بعدم التكفير.

فمن وقف في ذلك فقد كذب النص لأن التوقيف أو الشك والتكذيب والشك فيه لا يقع إلاَّ من كافر).

---

(1) في (ن ب) أن .

(2)انظر المصدر السابق, ج6, ص342.

قوله :فمن وقَفَ في ذلِكَ...إلخ, فيه قياسٌ أيضاً, تقديره : كلّ من وقَفَ في تكفيرِ اليهود إلخ, فقد كذّب النصّ, وكلّ من كذّب النصّ فهو كافرٌ, ينتُجُ من وقفَ في تكفير اليهود...إلخ, فهو كافر، ودليل الكبرى قوله: والتوقّف والتكذيبُ...إلخ, ودليل الصغرى ظاهر قوله المصنف, أي كلامُ القاضي في الشّفا.

وأنتَ خبيرٌ بأنّ مقامَ الإمام الغزالي, وورَعِهِ، وزُهدِه, وتخلّيه عن الفضول, ولاسيما في آخر عمره, لأنّه في الآخر تخلّى عن علمِ الظّاهر, وتعلّق بعلمِ الباطنِ؛ وكُتُبُه كالأحياءِ وغيرِهِ طافحةٌ بالحقِّ وأهله, والتشديدُ على من خالفَ ذلكَ, ينبوا عن هذا المنقول عليه هنا، وقد يراه الشهاب شارحه[1] وغيره, وابن حجر[2][3] من ذلك، وأنّ ما عزاه[4] له في كتاب التّفرقة هو بريءٌ منه, وعلى تقدير وجودِهِ فيه, فهو مدسُوسٌ

قلت: والذي أظنه أن الغزالي – رحمه الله – إنمَّا ذكر في التفرقة العذر في حق من بعُدت بلاده من بلاد الإسلام، ولم تصله دعوة النبي – ﷺ – أصلاً، أو وصلته

---

(1) انظر المصدر السابق, ج6, ص342.

(2) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شيخ الإسلام، أبو العباس، فقيه باحث مصري، ولد سنة 909هـ، من مصنفاته: الفتاوى الهيتمية، والصواعق المحرقة، توفي بمكة سنة 974هـ، انظر فهرس الفهارس، للكتاني، ج1، ص337، وانظر الأعلام، للزركلي، ج1، ص234.

(3) انظر الإعلام بقواطع الإسلام, لابن حجر الهيتمي, ص167.

(4) في (ن أ) عجزاه لو .

على غير وجهها، من النساء، والبُلْه ونحوهم ، وأمَّا من قربت بلاده من بلاد المسلمين ووصلته دعوة النبي –ﷺ– على وجهها وأمكنت معرفتها من المسلمين؛

عليه كمَا دُسَ على غيره من أئمّة السنة – رضي الله تعالي عنه – تنفيراً للنّاس في كتبهم, وتزهيداً فيها.

قوله : قلت, والذي أظنّ هو تبرئةٌ من المصنّف – رحمه الله تعالي – للغزالي, قال بعضهم في قوله[1]: والذي[2]...إلخ, إن المصنّف لم يطّلع على كتاب التفرقة, أو اطلع عليه وطالَ عهدُه به ا.هـ .

قوله : ولم تصِلهُ...إلخ, جملةٌ حاليّةٌ, وقيد في من[3] بعده, لأنّه يلزم من البُعد عدم الوصول على وجهِه.

قوله: من النساء...إلخ, صلة لو صلته.

قوله: ووصلته, حال من فاعل قربت للتقييد, كما تقدّم ومثله وأمكنته.

فالغزالي يوافق على كفره، وأنه لا عذر له في الآخرة، وعلى هذا فالغزالي – رحمه الله – بعيد من أقوال أولئك المبتدعة المخالفين لإجماع أهل الحق والله أعلم.

---

(1) في (ن أ) قوله تعالي .

(2) في (ن أ) الذين .

(3) في (ن أ) فيحق .

قوله: (وحكم السادس: المعصية)، يعني بالسادس: شرك الأغراض، وهو أن يعمل عملاً من الأعمال الصالحة بنية الوصول به إلى غرض دنيوي فهو رياء، محرم، سواء طلب ذلك من الخلق أو من مولانا –جلَّ وعلا –، إلاَّ أن يطلب ذلك الغرض الدنيوي ليستعين به على طاعته – تبارك وتعالى – فلا يكون ذلك حينئذٍ

قوله: فالغزالي...إلخ, جملة جواب الشرط.

قوله: وأنه لا عذر له,لازم له للموافقة, أو تفسير.

قوله: وعلى هذا, أي على هذا التأويل.

قوله: إلى غرض دنيوي, التقييد به يخرج الأخروي, وهو بخلاف ما تقدّم من قوله: ونحو ذلك العمل بمجرد الظفر بالحور إلخ. والجواب عما رأيته لبعضهم أن ما تقدم مبنيٌّ على مذهب الصوفية, وما هنا مبْنيٌّ على مذهب الفقهاء والمتكلمين.

قوله ليستعين به...إلخ, قال بعضهم: أو يصون به نفسه عن التسوّل[1] للناس والاحتياج إليهم.

رياءً وعلى هذا يحمل بعض ما ورد في بعض الطاعات أنها سبب في التوسع في الرزق، وقد يحمل ذلك على التوسعة المعنوية بخلق القناعة في القلب والزهد

---

(1) في (ن أ) التوسل.

والغناء بالمولى – تبارك وتعالى – عن كل ما سواه، وهذا هو الغنى الأكبر والتوسعة الحقيقية.

قوله: ما ورد, أي من الأحاديث.

قوله: في بعض الطاعات, أيْ كحديث من يقول بين الصبح والفجر نحو: سبحان من يجير ولا يجار عليه, انظره في حزب البحر للشيخ زروق[1] وغيره, وكقراءة سورة طه عند طلوع الفجر, وكقراءة سورة الواقعة عند النوم وغير ذلك مما يطول جليُّه.

قوله: في الرزق, وهو بالكسر اسم لما ينتفع به عند أهل السُّنّة حلالاً أو حراماً خلافاً للمعتزلة[2], وأما بالفتح فهو المصدر.

قوله: والزهد, هو قبض يد القلب من الميْل إلى فانٍ, وقيل مختلف باختلاف المقامات, فربّ زهد بالنسبة لمقام غير زهْدٍ بالنّسْبة لمقامٍ آخرَ.

قوله: والغنى, هو بكسْر الغين المعجمة على وزن إلى مقصوراً ضد الفقر – أعاذنا

---

(1) انظر حزب البحر، تأليف: أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بزروق، تح: أحمد فريد الزيدي، الناشر: ن، ط . ن، ص54 .

(2) الرزق عن عبارة عن مملوك يأكله المالك, فعلى هذا لا يكون الحرام رزقا, انظر أبكار الأفكار, للآمدي, ج2, ص 221.

قوله: (وحكم الخامس التفصيل)، يعني بالخامس: شرك الأسباب، وهو اعتقاد تأثيرها فيما قارنها عادة، ولا شك أن اعتقاد الناس في هذه الأسباب العادية على أربعة أوجه:

ـ منهم يعتقد قدمها، واستقلالها بالتأثير من طباعها أي من حقائقها من غير جعلٍ من الله – تعالى– وهذا مذهب كثير من الفلاسفة والطبائعيين، .....

الله تعالى منه بمنه وكرمه – إذا فتح مدلوله[1] عادة معمول لقارنها.

قوله: في هذه الأسْباب, أيْ في تأثير هذه الأسباب وعدمه.

قوله: على أربعة أوجه, أيْ دائر[2] عليها ومحصورٌ فيها.

قوله: يعتقد قدمها, أي بالنوع كما يقولون في حركة الأفلاك, وإلا فالظاهر أن الأشخاص لا ينكرون حدوثها.

قوله: واستقْلالها, عطْف على قدمها.

قوله: بالتأثير من طبائعها, أي الناشئ منها وفسرها بالحقائق.

---

(1) ف (ن ب) مدقوله.

(2) ف (ن ب) دار.

وقد حكى ابن دهاق وغيره، الإجماع على كفرهم.

ـ ومن الناس من يعتقد حدوثها وتأثيرها فيما قارنها، لكن ليس من طباعها وإنما يخلق الله – تعالى – قوة مؤثرة ولو نزعها منها لم تؤثر؟، وهؤلاء الناس مبتدعة

قوله: وقد حكى ابن دهاقٍ[1]**,** أي في شرحه للإرشاد[2] كما صرح بذلك في وسطاه[3].

قوله: قوة مؤثرة, ظاهره أنهم يقولون: أن القوة هي المؤثرة لا الواسطة, والظاهر أن المؤثر عندهم هو السبب بواسطة القوة بدليل قوله بعد: ولو نزعها منها لم تؤثر لا القوة نفسها بإسناد التأثير لها مجاز.

قوله: ولو نزعها...إلخ, بيان الملازمة أن القوة عندهم شرط في التأثير أو علة, ويستحيل وجود المشروط أو المعلول بدون شرطه أو علته.

قوله: وهؤلاء الناس, الذين يعتقدون التأثير بشرط القوة.

---

(1) إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق أبو إسحاق المعروف بابن المرأة, الفقيه المتكلم, ولد بمالقه بالأندلس, وله مصنفات منها: شرح الإرشاد, وكتاب في الإجماع, توفي سنة (610هـ), انظر الديباج المذهب, لابن فرحون, ج1, ص 273, وانظر الوافي, للصفدي, ج6, ص110.

(2) لم أقف عليه.

(3) انظر شرح الوسطى, للسنوسي, ص209.

فسّاق، وفي كفرهم من الخلاف ما سبق.

ـ ومن الناس من يعتقد حدوثها وعدم تأثيرها فيما قارنها، لا بطباعها ولا بقوة جعلت فيها، لكنه يعتقد ملازمتها لما قرنها، وأنه لا يصح فيها التخلف، وهذا الاعتقاد يؤول بصاحبه للكفر؛ لأنه يستلزم إنكار معجزات الأنبياء عليهم الصلاة

قوله: ما سبق, أي من قوله في المتن, وفي كفره قولان, قال ابن دهاق – كما نقله المصنف في شرح الصغرى –: وقد تبع الفيلسوفي على هذا كثير من الموقنين ولا خلاف في بدعة من اعتقد هذا وقد اختلف ا.هـ[1].

قوله: وأنه لا يصحُّ...إلخ, تفسير لملازمتها إلخ.

قوله: وهذا الاعتقاد, أيْ اعتقاد عدم التأثير لكن مع التلازم بينهما.

قوله: يؤوّل...إلخ, أي يؤدي إليه لاستلزامه إنكار المعجزات, وما لا[2] خبر به أحوال الموت وغيره على خرق العادة, وصحة التّخلّف كما قال؛ لأنه يستلزم...إلخ, وصاحب [3] هذا الاعتقاد يجري فيه الخلاف السابق من أن لازم المذهب مذهب أم لا.

قوله: لأنه يستلزم...إلخ, علة يؤول.

---

(1) انظر شرح أم البراهين، للإمام السنوسي، ص 81.

(2) ف (ن ب) لم.

(3) ف (ن أ) صاحب.

والسلام – وإنكار ما أخبروا به من أحوال الموت والقبر، والآخرة ؛ لأن ذلك كله من باب خرق العوائد الذي تختلف فيه الأسباب العادية عمَّا يقارنها ؛ ولأجل اعتقاد عدم التخلف في العاديات أنكر الجاهليون البعث، وقالوا : (أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا

قوله: وإنكار[1]**,** بالنصب عطف على إنكار الأول, ومن أحوال...إلخ, بيانٌ لما أخبروا به.

قوله: لأن ذلك...إلخ, علة لاستلزام إنكار إلخ.

قوله: عما يقارنها, صلة تخلفت.

قوله: ولأجل...إلخ, علة قدمت على معلولها, وهو إنكار الجاهلية, أيْ: وأنكر الجاهلية البعث لأجل اعتقادهم عدم التخلُّف...إلخ, فهو من إضافة المصدر لفاعله, والمراد بالجاهلية هنا: مُشركوا العرب.

قوله: من أنكر, حالٌ من فاعل أنكر.

قوله: [((أَإِذَا كُنَّا...إلخ))[2] **]**[3] , إنكار منهم واستبعادٌ لما بين غضاضة الميت ورطوبته ويبسه الرميم من المباعدة والمنافاة, والعامل في الظرف ما دل عليه

---

(1) ف (ن أ) وأنكروا .

(2) سورة الإسراء، الآية 49.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

وَرُفَاتاً أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا).

ـ ومن الناس من يعتقد حدوث الأسباب العادية وعدم تأثيرها فيما قارنها، لا بطبعها ولا بقوة جعلت فيها، وإنمَّا مولانا – جلّ وعزّ – جعلها أمارات ودلائل على

مبعوثون لا هو؛ لأن أن لها المصدر لا يعمل ما بعدها فيما قبلها.

قوله: ((رُفَاتاً)) حطاماً, قال في القاموس: ((رفته يرفته, [ويرفته][1] كسره ودقه وانكسر, واندق لازمٌ ومتعدٍّ, إلى أن قال كغراب الحطام)) [2].

قوله: ((خَلْقًا)), حالٌ أو مصدرٌ, وهذه المذاهب الثلاثة فاسدةٌ, وأولها أشدّها أقبحها, ويليه الثاني لأن في كفره خلاف, وثالثها أخفها؛ لأن كفره بالمآل على القول به, والمذهب الحقّ مذهب أهل السّنة – رضي الله تعالى عنهم – وأماتنا عليه, المُشار إليه بقوله: ومن الناس من يعتقد حدوثها إلخ.

قوله: [حدوثها][3]...إلخ, أخرج به المذهب الأول.

قوله: وبقوة, أي ولا بقوة أخرج به المذهب الثاني.

قوله: وإن مولانا...إلخ, بفتح الهمزة, عطف على حدوث الأسباب, وفي بعض

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) انظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة : (ر ف ت)، ص152.

(3) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

ما شاء – المولى سبحانه – من الحوادث، من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جعلت دليلاً عليه فلهذا صح أن يخرق – جلَّ وعلا –العادة فيها لمن شاء، وفي أي وقت شاء ، وهذا الاعتقاد هو الحق، والقائلون به هم المؤمنون أهل السنة،

النسخ وإنما على صفة الحصر.

قوله: من الحوادث, بيان لما شاء.

قوله: من غير ملازمة...إلخ, متعلقٌ بأمارات, أخرج به المذهب الثالث, فقد خرج والحمد لله على [ذلك][1] من بينها لبناً خالصاً سائغاً للشّاربين.

قوله: فلهذا...إلخ, أيْ لأجل كونها أماراتٌ من غير ملازمةٍ إلخ.

قوله: لمن شاء , كما وقع لسيدنا إبراهيم – على نبينا وعليه الصلاة والسلام–.

قوله: في, أيْ وقت شاء دنيا أو أخرى[2] من غير توقّف عقلاً على شيءٍ أصْلاً.

قوله: هو الحق, أتى[3] بضمير الفعل للحصر, أي الحق مقصورٌ على هذا الاعتقاد, لا يتجاوزه إلى غيره من بقيّة المذاهب.

قوله: المؤمنون, أي الكاملون بدليل وصفهم بأهل السنة.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ن أ) .

(2) ف (ن أ) وأخرى.

(3) ف (ن أ) أي .

وقد تقدم على شرح الحكم العادي على هذا المذهب السني.

قوله: وقد تقدّم شرح...إلخ, حيث قال فيه مع صحة التخلُف إلخ.

والله تعالى أسأل قبول العمل والعفو عما جنيت من الخطايا والزلل, وصلى الله على سيدنا محمد الكامل المفضل وآله وصحبه الناصرين له في الصدر الأول.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات ثم الصلاة والسلام على اشرف عباد الله سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

بعد دراستي لهذا الكتاب أجد نفسي بين يدي عالم من كبار العلماء في المنقول والمعقول, من خلال ثراء الكتاب بكم كبير من المعلومات والفوائد من مختلف العلوم.

واستطيع أن أجمل هنا أهم نتائج البحث كما يلي:

(1) أن بلادنا ثري بالعلماء الأفذاذ الجامعين بين المعقول والمنقول.

(2) أن هذا الكتاب يعتبر شرحاً وافياً لشرح مقدمات السنوسي.

(3) أن الشيخ الغرياني رحمه الله أشعريّ المعتقد.

(4) أنه لا خلاف حقيقي بين مدرستي المتكلمين والمحدثين في المعتقد.

وأجمل هنا أهم التوصيات كما يلي:

(1) العمل على تحقيق كتب التراث والاستفادة منها.

(2) مساعدة طلاب الدراسات العليا في الحصول على كتب التراث لتحقيقها.

(3) تدريس مادة العقيدة في كل الكليات وفروعها الشرعية وغيرها بلا استثناء لتحصين الشباب من الأفكار المستوردة.

(4) تبسيط العقيدة الإسلامية بما يتوافق وفهم جميع الناس بعيداً عن تعقيدات علم المنطق والكلام.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

1. أبكار الأفكار العلوية, تأليف: أبو يحيى زكريا بن يحيى الشريف, تح: نزار حمّادي, الناشر: مكتبة المعارف, ط1.
2. أبكار الأفكار في أصول الدين، تأليف: سيف الدين الآمدي، تح: أحمد محمد المهدي، الناشر: دار الكتب والوثائق القوميّة، ط2، 2004م.
3. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تأليف: محمد بن أحمد المقدسي، تح: غازي طليمات، الناشر: وزارة الثقافة – دمشق، ط . ن.
4. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، ت: (631هـ)، تح: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان، ط.ن.
5. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، تأليف: إمام الحرمين الجويني، تح: محمد يوسف موسى، وعلي عبد المنعم عبد الحميد، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، ط . ن.
6. أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري عز الدين ابن الأثير، ت: (630هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1994م،ط . ن.
7. الأشباه والنظائر, تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي, الناشر: دار الكتب العلمية, ط1.
8. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1.

9. الاعتصام، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (ت790)، الناشر: دار ابن عفان–السعودية، ط1، 1992م.
10. الإعلام بقواطع الإسلام، تأليف: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (ت994)، تح: محمد عواد العواد، الناشر: دار التقوى–سوريا، ط1، 2008م.
11. أعلام ليبيا، تأليف: الطاهر أحمد الزّاوي، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط3، 2004م.
12. الأعلام، تأليف: خير الدين محمود بن محمد بن علي بن فارس للزركلي (1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين،ط15، 2002م.
13. الاقتصاد في الاعتقاد, تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي, وضع حواشيه: عبد الله الخليلي, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.
14. ألفية ابن مالك، تأليف: محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي، أبو عبد الله جمال الدين، (ت672هـ)، الناشر: دار التعاون، ط . ن.
15. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، تأليف مجير الدين الحنبلي العُلمي، تح: عدنان يونس نباته، دار النشر: مكتبة دنديس– عمان، 1999.
16. انظر تاريخ تونس، لمحمد الشريف، تأليف: الأستاذ محمد الهادي الشريف، تعريب: محمد الشاوش، محمد عجينه، الناشر: دار ساراس، ط3.
17. انظر مخطوط محصّل المقاصد مما به تختبر العقائد ، تأليف: أبو العباس أحمد بن محمد ابن زكري ، مخطوط خاص .
18. انظر معجم مصطلح الأصول، تأليف: هيثم هلال، مراجعة وتوثيق : محمد الألتونجي، الناشر: دار الجيل . بيروت، ط1، 1424هـ.

19. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تأليف: عبد الله بن يوسف بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام، تح: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر، ط . ن.
20. الآيات البينات، تأليف: أحمد بن قاسم العبادي، (ت994هـ)، تح: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1.
21. إيجاز البيان عن معاني القرآن، تأليف محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، تح د: حنيف القاسمي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ط1، 1415هـ.
22. الإيضاح في البلاغة, تأليف: جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين القزويني، الناشر: دار إحياء العلوم- بيروت, ط الرابعة 1998م.
23. البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تح: محمد محمد تامر ، الناشر: دار الكتب العلمية ، سنة النشر 2000م ، ط ن.
24. البحر المحيط في التفسير, تأليف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان (ت745), تح: صدقي جميل, الناشر: دار الفكر, بيروت, ط .ن.
25. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت: (1250هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ط ن.
26. البستان، تأليف: محمد بن محمد بن أحمد المليتي، المعروف بابن مريم، إعتنى بمراجعة أصله: الشيخ محمد بن أبي شنب، طبع في المطبعة الثعالبية – الجزائر، سنة 1908.
27. البلاغة العربية، تأليف: عبد الرحمن بن حسين حبنكه الميداني، الناشر: دار القلم – بيروت، ط1.

28. البناية شرح الهداية, تأليف: أبو محمود محمد بن أحمد بن موسى الغيتابي بدر الدين العيني (ت855هـ), الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط1.
29. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفه ما لها وما عليها، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، الناشر: مطبعة الصدق الخيرية بجوار الأزهر بمصر، ط1، 1348.
30. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: محمود بن عبد الرحمن ابن القاسم أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني ت749هـ، تح: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، ط1، 1986م.
31. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد ين رشد القرطبي، (ت520هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1988م.
32. البيان والتحصيل، تأليف: ابن رشد، تح: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1988م.
33. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)،تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، ط ..
34. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المواق، ت: (897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1994م.
35. تاريخ الدولة بتلمسان، تأليف: ابن الأحمر، تح: الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2001م.

36. التبصير في معالم الدين، تأليف: أبو جعفر محمد ابن جرير بن يزيد الطبري، تح: علي الشبل، الناشر: دار العاصمة – الرياض، ط1.
37. التبيان في آدب جملة القرآن, تأليف : أبوزكريا محيي الدين يحيي بن شرف, (ت 676هـ) , تح , محمد الحجاز, الناشر: دار بن حزم للطباعة والنشر, بيروت, ط3, مزيدة ومنقحة 1994م.
38. التبيان في إعراب القرآن, تأليف: أبو البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري ت 616هـ, تح : على محمد البجاوي, الناشر: عيسي البابي وشركاه.
39. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الماوردي، تح: د. عبد الرحمن الجبرين، وآخرون، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 2000م.
40. التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانيّة، تأليف: يحيى بن محمد بن محمد الشاوي، تح: د. جمعة الفيتوري، الناشر: دار المدار الإسلامي، ط. ن .
41. تراجم المؤلفين التونسيين، تأليف: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1985م.
42. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف: أبو الفضل القاضي عياض اليحصبي، (544هـ)، الناشر مطبعة فضالة المحمدية – المغرب، ط1.
43. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تح د. سيد عبد العزيز د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط1، 1998م.
44. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف للجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1983م.

45. تفسير القرآن العظيم، تأليف أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تح: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة، ط2، 1999م.
46. التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني، ت: (403هـ)، تح: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1998م.
47. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تأليف: القاضي أبو بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني، تح: عماد الدين أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، ط . ن.
48. التيسير شرح الجامع الكبير, تأليف: زين الدين محمد المدعو عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي (ت 1031هـ), الناشر: مكتبة الإمام الشافعي, الرياض, ط3.
49. ثلاث رسائل في النحو، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد أبو محمد جمال الدين بن هشام، تح: نصر الدين فارس عبد الجليل زكريا ، الناشر دار المعارف ، ط1.
50. جمع الجوامع، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: عبد المنعم إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط2.
51. جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد ، تأليف: صدر الورى القادري المصباحي ، الناشر: مكتبة المدينة ، ط2 ، 2012م
52. جمع الوسائل في شرح الشمائل، تأليف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، المطبعة الشرقية – مصر، ط .ن.
53. جمهرة الأمثال، تأليف: أبو هلال العسكري، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1988م، ط. ن.

54. جواهر البلاغة، تأليف: أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت 1362هـ)، تح: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية–بيروت, ط. ن.
55. حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: مطبعة كردستان العلميّة – مصر، ط . ن.
56. حاشية الدسوقي على شرح الخبيصي، تأليف محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: مطبعة كردستان العلميّة – مصر، ط . ن.
57. حاشية الصبّان على شرح السلّم للملوي، تأليف: محمد بن علي الصبّان، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده –مصر، ط2.
58. حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، ط . ن.
59. حزب البحر، تأليف: أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بزروق، تح: أحمد فريد الزيدي، الناشر: ن، ط . ن.
60. حواشي الشّرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج , تأليف: عبدالحميد الشرواني, الناشر : دار الفكر بيروت، ط ن.
61. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، تأليف محمد أمين المحبّي، الحموي الأصل، الدمشقي، ت: (1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
62. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعين ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صدر آباد ، الهند، ط2، 1392هـ.
63. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (ت799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر– القاهرة، ط . ن .

64. رسالة في تعلقات الصفات، تأليف: أحمد بن مبارك السلمجاني، تح: نزار حمّادي، الناشر: دار الإمام ابن عرفة، ط. ن.
65. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب, تأليف: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت899), تح: أحمد بن محمد السراج, د. عبد الرحمن الجبرين, الناشر: مكتبة الرشد, السعودية, ط 1, 2004م.
66. الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام تأليف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السُهيلي، تح :عمر السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط1- 2000م.
67. الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحميري،(ت900هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ط2، 1980.
68. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني، (ت1206هـ)، الناشر:دار البشائر، دار ابن حزم، ط3، 1988م.
69. السنن الكبرى, تأليف: أحمد بن علي بن الحسين بن موسى أبوبكر البيهقي، (ت458هـ), تح: محمد عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط3.
70. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط3.
71. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تأليف: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، (ت1360هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، ط1، 2003م.

72. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحيّ بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي ت: (1089هـ)، تح: محمود أرناؤوط ، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط1، 1989م.
73. شرح الإرشاد إلى قواطع الاعتقاد, تأليف: مظفر بن عبد الله المصري, الشهير بالمقترح, تح: نزيهه امعاريج, الناشر: مركز أبي الحسن الأشعري للدراسات والبحوث العقدية، ط . ن.
74. شرح الأسماء الحسنى، تأليف: أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي، الشهير بزروق، تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط . ن.
75. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، تأليف: علي بن محمد بن عيسى الأشموني، (ت900هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1998م.
76. شرح الزرقاني على المواهب اللدنيّة بالمنح المحمدية, تأليف : أبوعبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المالكي, (ت 1122هـ) , الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1996م.
77. شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرّباني فيما ذهل عنه الزقاني، تأليف: عبد الباقي الزقاني، ضبطه وصحّحه وخرّج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2002م.
78. شرح العقائد النسفية، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني، تح: مصطفى مرزوقي, الناشر: دار الهدى, عين مليله, الجزائر, ط ن.
79. شرح العقيدة الكبرى, تأليف: محمد بن يوسف السنوسي, تح: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2006م.

80. شرح الكوكب المنير، تأليف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تح: محمد الزحيلي، ونزيه حمّاد، الناشر مكتبة العبيكان، ط1، 1977م.
81. شرح المصطلحات الفلسفيّة، تأليف مجمع البحوث الإسلاميّة في الآستانةالرضوية، الناشر: مجمع البحوث الإسلاميّة ـ مشهد، ط1، 1414هـ.
82. شرح المقاصد في علم الكلام، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، الناشر: دار المعارف النعمانيّة، سنة النشر 1981م، ط1.
83. شرح المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجّاج ، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ن ط2 ، 1392هـ.
84. شرح أم البراهين، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، الناشر: مطبعة الاستقامة، ط1، 1351هـ.
85. شرح أم البراهين، تأليف: أبو عبد الله محمد عمر الملالي، تح: د.خالد زهري، الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت، ط2، سنة2009م.
86. شرح تنقيح الفصول، تأليف: أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، (ت684 هـ)، تح: طه سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنيّة المتّحدة، ط1، 1973م.
87. شرح صغرى الصغرى، تأليف: الإمام محمد بن يوسف السنوسي (ت 895هـ)، تعليق: الأستاذ سعيد فودة، الناشر: دار الرازي للطباعة والنشر– عمان، ط1، 2006م.
88. شرح قطر الندى وبل الصدى، تأليف: عبد الله بن يوسف بن أحمد، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام، ت 761هـ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: القاهرة، ط11، 1383هـ.

89. شرح مختصر المنتهى الأصوليّ، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي،، ضبطه ووضع حواشيه:فادي نصيف ، وطارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1، 2000م.

90. شرح مختصر خليل, تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي, أبو عبد الله , (ت 1101هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة– بيروت, ط . ن.

91. شرح معالم أصول الدين، تأليف: شرف الدين عبد الله بن محمد الفهري، المعروف بابن التلمساني، تح: نزار حمادي، الناشر: دار الفتح، ط1، 2010م .

92. شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلّمين، تأليف: سيف الدين(ت631هـ)، تح: حسن الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط. ن.

93. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، تأليف: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي المغربي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر:1423هـ، ط . ن.

94. الشفا بتعريف حقوق المصطفي – مذيلاً بالحاشية المسمّاة : مزيل الخفا عن ألفظا الشفا, تأليف : أبو الفضل القاضي عياض, الحاشية: لأحمد بن محمد بن محمد الشمني (ت 873هـ) الناشر: دار الفكر الطباعة والنشر التوزيع , عام النشر 1988م, ط . ن.

95. الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيّة ، تأليف: إسماعيل بن حمّاد الجوهري (ت 393هـ)،تح: محمد زكريا يوسف ، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ، ط4 ، 1990م.

96. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

97. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، باب لكل داء دواء، رقم (2205) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج4.

98. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ت: 902هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت، ط. ن

99. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت771هـ. تح: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 1413هـ.

100. العقيدة النظامية في الأركان الإسلاميّة، تأليف: أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح: محمد زاهد الكوثري، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، ط . ن.

101. العقيدة الوسطى وشرحها، للإمام محمد بن يوسف بن عمر السنوسي، ت: (895هـ)، تح: السيد يوسف أحمد، ن دار الكتب العلمية – بيروت، ط . ن.

102. عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي، تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي، الناشر: دار صادر– بيروت، ط . ن.

103. العين، تأليف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط . ن.

104. غاية الوصول في شرح لبّ الوصول، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، الناشر:– دار الكتب العربية– مصر، ط . ن.

105. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي ت 826هـ تح:– محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 2004م.

106. فتح الباري شرح البخاري ، تأليف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، الناشر ، دار المعرفة – بيروت 1379 هـ.

107. فتح الرحمن شرح لقطة العجلان، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تح: عدنان شهاب الدين، الناشر: دار النور المبين, عمان, ط1.

108. الفَرق بين الفِرق، تأليف: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الاسفراييني(ت469هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة- بيروت، ط2، 1977م.

109. فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف: محمد بن عبد الحي بن عبد الكريم ابن محمد الحسني المعروف بالكتاني، تح: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط2، 1982م.

110. الفهرست, تأليف: محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم،الناشر: دار المعرفة – بيروت – 1978هـ.

111. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي شهاب الدين، ت: (1126هـ)، الناشر: دار الفكر، ط. ن.

112. فيض الملك الوهاب المتعالي لأنباء القرن الثالث عشر والتوالي، تأليف: أبو الفيض عبد الستّار بن عبد الوهاب البكري الصديقي الهندي المكي الحنفي، تح: د.عبد الملك بن عبد الله بن داهيش، الناشر: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة ، ط1، 2006م.

113. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوبالفيروزآبادي، (ت817هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – بيروت، ط8، 2005م.

114. قواطع الأدلة في الأصول, تأليف: أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني, تح: محمد حسن محمد حسن الشافعي, الناشر: دار الكتب العلمية, بيروت, ط1.

115. قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد , تأليف: محمد بن على بن عطية الحارثي, أبو طالب المكي (ت 386هـ), تح: عاصم إبراهيم الكيالي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت , ط2, 2005م.

116. كتاب الأم، تأليف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباسي الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت, ط . ن, سنة النشر: 1990م.

117. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي بن القاضي بن محمد بن حامد التهانوي، تح: علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1، 1996م.

118. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد ، علاء الدين البخاري (ت 730هـ) تح: عبد الله محمود عمر ،الناشر: دار الكتب العلميّة – بيروت ، ط1 ن1997م.

119. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف احمد بن محمد الثعلبي، تح: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة أ: نظير الساعدي الناشر: دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط1، 2002م.

120. الكشكول، تأليف: محمد بن حسين الحارثي العالمي المهمداني: بهاء الدين (1031هـ) تح: محمد النمري، الناشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1998.

121. الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزّي (ت 1061هـ)، تح:خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1997م.

122. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: علي بن محمد الجزري، ابن الأثير، الناشر: دار صادر، ط. ن.

123. لسان الميزان, تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي محمدبن حجر العسقلاني, تح: دائرة المعارف النظامية – الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت، ط2، 1971م.

124. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين, تأليف سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت631هـ), تح د. حسن محمود الشافعي, الناشر: مكتبة وهبه,القاهرة, ط2, 1993م.

125. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء، تأليف: سيف الدين الآمدي، تح: حسن محمود الشافعي، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، ط2.

126. مجمع الأمثال، تأليف: أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط .ن.

127. المجموع شرح المهذب, تأليف: أبو زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ), الناشر: دار الفكر, ط ن.

128. المحصول، تأليف: القاضي أبي بكر بن العربي المعارفي، تح: حسين اليدّري، الناشر: دار البيارق – الأردن، ط1.

129. مختصر العلامة خليل، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى، المالكي (ت 776هـ) تح: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث– القاهرة، ط1، 2005م.

130. مخطوط الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع، تأليف: الكمال ابن أبي شريف، مخطوط خاص.

131. مخطوط المواهب القدسية في المناقب السنوسية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الملالي، مخطوط دار الكتب الوطنية، بتونس، رقم الحفظ22668.

132. مخطوط توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد، تأليف: يحيى بن محمد بن عبد الله الشاوي المليانى، مخطوط مكتبة جامعة الملك سعود– المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ 3962.

133. مخطوط حاشية على الصغرى، تأليف: أبو مهدي عيسى بن عبد الرحمن السكتاني، مخطوط مصورة من المكتبة الأزهرية ، الرقم الخاص 7207 ، والرقم العام 132406.

134. مخطوط حاشية على شرح الكبرى، تأليف: الحسن بن مسعود بن محمد بن أبو علي اليوسي، مخطوط مصوّر من المكتبة الوطنية– تونس، رقم الحفظ(76).

135. مخطوط حاشية على شرح أم البراهين، تأليف: الشيخ ياسين بن زين الدين ابن عليم، المعروف بالعليمي، (ت1058هـ)، مخطوط مصور من المكتبة الأزهرية، رقم الحفظ عام 94089، والخاص6106.

136. مخطوط رسالة آداب البحث، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، مخطوط خاص.

137. مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبى المحاسن، تأليف: محمد العربي بن يوسف الفاسي الفهري (ت 1052هـ)، تح: الشريف محمد حمزة الكتاني، الناشر: منشورات رابطة أبى المحاسن ابن الجد، ط ن.

138. المرآة، تأليف حمدان بن عثمان خوجة (ت 1255هـ)، تح: د. محمد العربي الزبيري، الناشر: المؤسّسة الوطنيّة للفنون المطبعيّة – الجزائر، 2006، ط بدون.

139. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد أبو الحسن الهروي القاري، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط1 ، 2002م.

140. المسالك والممالك، تأليف: أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، (ت487هـ) الناشر:دار الغرب الإسلامي، ط . ن.

141. مسامرات الظريف بحسن التعريف، تأليف، لأبي عبد الله محمد بن عثمان السنوسي، تح: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1994م.

142. المستصفى في علم الأصول، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تح: محمد عبدالشافي، الناشر: دار الكتب العلميّة، ط1، 1993م.

143. مشكل الحديث وبيانه، تأليف: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، تح: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب، بيروت ط1، 1985م.

144. المصطلح الفلسفي عند العرب، تأليف: عبد الأمير الأعسم، الناشر: الهيئة المصرية – القاهرة، ط2، 1989م.

145. مصطلحات علم الكلام الإسلامي، تأليف: سميح دغيم، الناشر: مكتبة لبنان الناشرون، ط1.

146. المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، تأليف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيفالمناوى، الناشر: المكتبة الشاملة – مصر، ط2، 2011م.

147. معجم اصطلاحات الصوفية، تأليف: عبد الرزاق الكاشاني، تح: د. عادل شاهين، الناشر: دار المنار– القاهرة، ط 1.

148. معجم البلدان، تأليف: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار الفكر ـ بيروت، ط . ن.

149. معجم الرائد، تأليف: جبران مسعود، الناشر: دار العلم للملايين، ط7، 1992.

150. معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني إكحالة الدمشقي، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، ط . ن.

151. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، وآخرون، دار النشر: دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، ط. ن .

152. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، و حامد صادق اقنيبي، الناشر: دار النفائس، ط2 ، 1988م.

153. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي, خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، ط . ن.

154. مقالات الأشعري, تأليف: محمد بن الحسن ابن فورك، (ت406هـ), تح: أحمد عبد الرحيم السايح, الناشر: مكتبة الثقافة الدينية, ط1، 2005م.

155. مقدّمة ابن خلدون، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، (ت808هـ)، الناشر: دار القلم – بيروت، ط. ن.

156. الملل والنحل، تأليف: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر بن أحمد الشهرستاني، تح: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:1104هـ، ط . ن.

157. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد عايش، أبو عبد الله المالكي (ت 1299هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط بدون، تاريخ النشر 1989م.

158. المنخول في تعليقات الأصول, تأليف: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي, تح: د. محمد حسن هيتو, الناشر دار الفكر, دمشق، ط2.

159. المنهج السديد في شرح كفاية المريد، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، (ت 899هـ)، تح: مصطفى مرزوقي، الناشر: دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، ط . ن.

160. المواقف، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تح: عبد الرحمن عميرات، الناشر: دار الجيل، ط1، 1997م.

161. موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، تأليف: عبد المنعم الحفنى، الناشر: دار الرشاد – القاهرة، ط1، 1993م.

162. موسوعة مصطلحات الفلسفة عند العرب، تأليف: سميح دغيم، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط1.

163. موسوعة مصطلحات علم المنطق عند العرب، تأليف: سميح دغيم وآخرون، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، ط1.

164. الموضوعات، تأليف: جمال الدين عبد الرحمن بن على، أبو الفرج ابن الجوزي، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية – المدينة المنورة، ط1.

165. الموفقات, تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي, الشهير بالشاطبي، (ت790), تح: مشهور حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط1, 1997م.

166. الموقف تقريب البعيد لجوهرة التوحيد، تأليف: علي بن محمد التميمي الصفاقسي، تح: الحبيب بن طاهر، الناشر: مجلّة زيتونة، ط. ن.

167. ميزان الاعتدال في نقد الرجال, تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تح: علي محمد البيجاوي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ط1، 1963م.

168. نتائج أفكار الثقات فيما للصفات من تعلّقات، تأليف: نور الدين حسن بن عبد المحسن، الشهير بابن عذَبة، تح: سعيد فودة، الناشر: دار الدخائر– بيروت، ط1.

169. نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، تأليف: محمود مقديش ، تح: علي الزواوي، ومحمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1988م.

170. نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض: تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجى (ت1069) ضبطه وقدم له وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 2001م.

171. نفائس الدرر في حواشي المختصر, تأليف أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي, تح: د. جمعة الفيتوري، الناشر: جامعة المرقب, ط . ن.

172. نهاية الإقدام في علم الكلام، تأليف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تح: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار المكتب العلمية– بيروت، ط1، 1425هـ.

173. نيل الابتهاجبتطوير الديباج، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، (ت1036هـ) إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرافة، الناشر: منشورات كلية الدعوة الإسلامية– طرابلس، ط1، 1989م.

174. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفه للرصاع)، تأليف: محمد بن قاسم أبو عبد الله الرصاع، (ت 894هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

175. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، تح: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر، ط . ن.

176. الوافي بالوفيات , تأليف: صلاح الدين بن خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي ن 764هـ , تح: أحمد الأرناؤوط،وتركي مصطفي, الناشر: دار إحياء التراث – بيروت عام النشر 2000م, ط . ن.

177. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أحمد محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تح: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ط . ن.

178موسعة الفرق والجماعات والمذاهب الإسلامية، تأليف: عبد المنعم حنفي، الناشر: دار الرشاد، القاهرة

ألفية السند, حققها وعلّق عليها: د. محمد بن عزوز, الناشر: دار ابن حزم تحريم النظر في كتب الكلام, تأليف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي, تح: عبد الرحمن دمشقية, الناشر: عالم الكتب الرياض, النكت الوافية بما في شرح الألفية, تأليف: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي, تح: ماهر ياسين الفحل, الناشر: مكتبة الرشد ناشرون.

المدخل في دراسة علم الكلام, تأليف, د. حسن محمود الشافعي, الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإنسانية.

الفهارس

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأبيات.
- فهرس المواضيع.

فهرس الآيات

(شهد الله أنه لا إله إلاّ هو...).....

((وَإِذۡ يَمۡكُرُ بِكَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثۡبِتُوكَ)).....69.

((وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا)).....98.

((لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ))الصافات: 35 94

((ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ))الرعد: 16 94

(وَيَوۡمَ نُسَيِّرُ ٱلۡجِبَالَ)الكهف: 47 94

(وَلَقَدْخَلَقْنَاكُمْثُمَّصَوَّرْنَاكُمْ)الأعراف: 11 95

(وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ وَمَا تَعۡمَلُونَ)الصافات: 96 95

((فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ))الحج: 15 118

((وَلِكُلّٖ وِجۡهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَاۖ))البقرة: 148 120

((لَّن تُغۡنِيَ عَنۡهُمۡ أَمۡوَٰلُهُمۡ ...ۚ))آل عمران: 10.....120

(اعْدِلُواهُوَأَقْرَبُلِلتَّقْوَى)المائدة: 8 .....139.

(وَمَايُعَمَّرُمِنْمُعَمَّرٍ...) فاطر: 11 .....151.

(أَأَمِنْتُمْمَنْفِيالسَّمَاءِ)الملك: 16 .....162.

(سَنُرِيهِمْآيَاتِنَافِيالْآفَاقِ)فصلت: 53 .....162.

(وَاسْتَعِينُوابِالصَّبْرِوَالصَّلَاةِ)البقرة: 45 174

(وَنَضَعُالْمَوَازِينَالْقِسْطَ....)الأنبياء: 47 175

(وَاعْتَصِمُوابِحَبْلِاللَّهِجَمِيعًا...)آلعمران: 103 240

(وَاللَّهُخَلَقَكُمْوَمَاتَعْمَلُونَ)الصافات: 96 251

(اللَّهُخَالِقُكُلِّشَيْءٍ...)الزمر: 62 251

(إِنَّاكُلَّشَيْءٍخَلَقْنَاهُبِقَدَرٍ...)القمر: 49 252

(لَهَامَاكَسَبَتْوَعَلَيْهَامَااكْتَسَبَتْ...)البقرة: 286 257

(لَقَدْكَفَرَالَّذِينَقَالُوا إِنَّاللَّهَهُوَالْمَسِيحُ...)المائدة: 72 .....275.

(لَقَدْكَفَرَالَّذِينَقَالُوا إِنَّاللَّهَثَالِثُثَلَاثَةٍ...)المائدة: 73 .....275.

(لَاعَاصِمَالْيَوْمَمِنْأَمْرِاللَّهِ...)هود: 43 .....294.

(قُلْلِلَّذِينَكَفَرُوا إِنْيَنْتَهُوا...)الأنفال: 38 .....296.

(فَجَزَاؤُهُجَهَنَّمُخَالِدًافِيهَا...)النساء: 93.....296.

(فَإِنَّهَالَاتَعْمَىالْأَبْصَارُ...)الحج: 46 .....307.

(وَأَرْسَلْنَاهُإِلَىمِائَةِأَلْفٍ...)الصافات: 147 .....317.

(فَهِيَكَالْحِجَارَةِأَوْأَشَدُّقَسْوَةً...)البقرة: 74 .....317.

(وَيَسْفِكُالدِّمَاءَ...)البقرة: 30 .....331.

(أَإِذَاكُنَّاعِظَامًاوَرُفَاتًا...)الإسراء: 49 .....360.

فهرس الأحاديث

(الشفا في ثلاث...)..... 84.

(الحبّة السوداء شفاءٌ من كلّ داءٍ إلاّ السّامّ...)..... 84.

(اذبحها ولن تصلح لغيرك...).....93.

(أبغض الحلال إلى الله الطلاق...)..... 110

(ابنوا لي مسجداً...)..... 128.

(أين الله؟...)..... .160

(العاقل من عقل عن الله...).....171.

(أيهما إنما يُسأل...).....171.

(القدريّة مجوسُ هذهالأمة...)..... 213.

(إذا قامت القيامة...)..... 213.

(أعْلِمْهُمْ: أنهم بريئون مني...)..... 213.

(زوجي لحمُ جمل غثٍّ...).....236.

(وأنا والله ما صليتها بعد...).....287.

(توسلوا بجاهي...).....297.

(فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبُها...).....319.

(أمرت أن أقاتل الناس...) .....332.

(أمرت أن أحكم بالظاهر...).....335.

(هم شرّ البريئة...) .....336.

(شرّ قتلى تحت أديم السماء...) .....336.

(إذا وجدتموهم فاقتلوهم...) .....336.

(فإنّ خير أولادنا الأبله العقول...) .....347.

فهرس الأعلام

إبراهيم ابن دهاق .....358.

إبراهيم الجمني .....23.

إبراهيم بن علي (أبي الحجاج) السرقسطي البنّاني.....16.

إبراهيم بن علي بن محمد, ابن فرحون.....325.

ابن أبي جمرة .....159.

ابن الأثير .....349.

ابن الحاجب .....144.

ابن زكريا .....83.

ابن فورك .....161.

ابن مرزوق العجيسي .....85.

أبو إسحاق الاسفراييني .....101.

أبو إسحاق الزجاج .....350.

أبو الفتح الغزالي .....351.

أبو القاسم الزجاجيّ.....350.

أبو حامد الغزالي .....135.

أبو زرعة ابن العراقي .....96.

أبي بكر الباقلّانيّ .....100.

أحمد الحفناوي .....24.

أحمد الدمنهوري .....25.

أحمد العصفوري .....29.

أحمد المنجور .....128.

أحمد المنزلي .....28.

أحمد باشا القره مانلي .....37.

أحمد بن إدريس القرافي .....119.

أحمد بن علي أبو خريص.....31.

أحمد بن محمد الشمني .....218.

أحمد بن محمد الغنيمي .....183.

أحمد بن محمد المعروف بابن الحاج البيدوي .....12.

أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي .....353.

أحمد بن محمد بن زكري .....190.

أحمد بن محمد بن علي الغرياني .....28.

أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب .....228.

أحمد رزوق .....231.

إسماعيل بن محمد، الشهير بالعصام .....233.

إمام الحرمين .....135.

بلقاسم بن محمد الزواوي التلمساني .....12.

البهلول .....

تاج الدين بن عبد المحسن القلعي .....27.

تاج الدين عبد الوهاب السبكي .....87.

ثمامة بن أشرس النميري .....347.

جابرٍ – رضي الله عنه .....286.

الجلال السيوطي .....333.

الجلال المحلّي .....87.

الحسن الزياتي .....139.

الحسن المزيلي، الشهير بأبركان.....6.

الحسن بن رشيق، المعروف بالقيرواني .....156.

الحسن بن مسعود اليوسي .....72.

حمودة الريكلي .....24.

خزيمة بن ثابت .....93.

خليل بن إسحاق الجندي المعروف بابن خليل .....130.

داود بن علي الأصبهاني .....346.

سليمان المنصوري .....26.

الشريف .....249.

الشهاب الخفاجي .....162.

الشهاب القاسمي .....136.

صالح بن حسن الكواش.....30.

عبد الباقي بن يوسف الزرقاني .....83.

عبدُ الحقِّ بن محمد السهمي .....329.

عبد الرحيم بن الحسين، المعروف بالحافظ العراقي .....96.

عبد الرؤوف المناوي .....79.

عبد السلام بن سعيد, الملقب بسُحنون .....322.

عبد الكريم بن محمد السمعاني .....344.

عبد الله بن حسين الدرناوي.....30.

عبد الله بن عمر البيضاوي .....263.

عبد الله بن محمد بن علي الفهري .....267.

عبيد الله بن الحسن العنبري .....343.

العزّ بن جماعة .....98.

عضد الدين الإيجي .....81.

علي اللومي الصفاقسي .....29.

علي بن إسماعيل الأشعري .....159.

علي بن عبد الكافي السبكي .....112.

علي بن محمد الأشموني .....228.

علي بن محمد السنوسي، الشهير بالتالوتي.....6.

علي بن محمد، الشهير بالقلصادي .....7.

عمر الجمني .....23.

عيسى بن عبد الرحمن السكتاني .....77.

الفخر الرازي .....150.

القاضي عياض .....330.

الكمال ابن أبى شريف .....112.

محمد البليدي .....25.

محمد السنوسي بن عثمان بن مهنية.....31.

محمد الطبري .....26.

محمد العشماوي .....25.

محمد المحجوب .....28.

محمد المغيلي، المعروف بالجلّاب .....8.

محمد بن إبراهيم الملالي .....13.

محمد بن أبي مدين .....11.

محمد بن أحمد بن الحبّاك .....8.

محمد بن أحمد بن رشد .....83.

محمد بن جرير الطبري .....159.

محمد بن صعد التلمساني .....11.

محمد بن عبد الكبير الشريف.....30.

محمد بن عبد الله بن مالك 233

محمد بن عبدالباقي الزرقاني .....306.

محمد بن علي التميمي المازري .....43.

محمد بن علي بن خليفة الغرياني .....21.

محمد بن علي، الشهير بأبي طالب .....312.

محمد بن محمد بن العباس التلمساني .....12.

محمد بن محمد بن عرفة .....129.

محمد بن يوسف السنوسي.....4.

محمد زيتونة .....23.

محمد عبد الرحمن الحوضي .....12.

محمد عقيلة .....26.

محمد قاسم بن تونرت.....7.

محمد كمّون .....28.

مرتضى الزبيدي .....29.

مسعود بن عمر التفتازاني .....108.

مظفر بن عبد الله، المعروف بالمقترح .....276.

منصور المنزلي .....24.

المهدوي.....275.

موسى بن عيسى، المعروف بأبي عمران .....157.

نصر الزواوي التلمساني .....7.

ياسين العليمي .....101.

يحيى الشاوي .....133.

يوسف بن أبي بكر السكاكي .....233.

يوسف بن أحمد الحسني .....8.

يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي.....6.

فهرس الموضوعات

(1) الإهداء.....

(2) المقدمة.....

(3) مقدمة الأحكام.....

(4) الحكم الشرعي.....85.

(5) الحكم العادي.....148.

(6) الحكم العقلي.....171.

(7) الوجوب.....180.

(8) أفعال الحيوانات الاختيارية.....211.

(9) الكسب.....251.

(10) أنواع الشرك.....261.

(11) أنواع أحكام الشرك.....315.